جريمة الخطف في القانون الكويتي

وتمييزها عن جرائم القبض والحبس بدون وجه حق
(القسم الثاني)

الدكتور غنام محمد غنام
قسم القانون الجزائي
كلية الحقوق - جامعة الكويت

الباب الثاني
صور جرائم الخطف

٦٩ - تعدد صور الخطف بتعدد صور عدم الرضاء:

أورد المشرع الكويتي في المادة ١٧٨ وما يليها من قانون الجزاء صوراً متعددةً لجرائم الخطف تختلف باختلاف صور عدم الرضاء والعيوب التي تعيب إرادة المجني عليه. فهناك الخطف بقوة أو تهديد أو حيلة وهناك خطف القاصر برضائه بالإضافة إلى جريمة خطف الطفل حديث العهد بالولادة.

وقد ساوى المشرع الكويتي بين خطف المجني عليه المعتوه وخطف القاصر برضائه في العقوبة (مادة ١٧٩ جزاء)، كما أورد في المادة ١٧٨ جزاء خطف المعتوه والمجنون كظرف مشدد إذا كان الخطف بالقوة أو التهديد أو الحيلة.

٧٠ - عدم تعدد صور جرائم القبض والحبس بدون وجه حق:

لم ينص المشرع الكويتي على صور متعددة لجرائم القبض والحبس غير القانوني كما فعل بالنسبة لجريمة الخطف، ذلك أنه لم يفصل صور عدم رضاء المجني عليه ويقرن كل صورة منها بنص مستقل وبعقوبة مختلفة.

يضاف إلى ذلك ما سبق ذكره من أن رضاء المجني عليه القاصر (الذي لم يكتمل عمره ١٨ عاماً) معتد به في جريمة القبض وكذلك جريمة الحجز أو الحبس بدون وجه حق، والأمر ليس كذلك بالنسبة لجريمة الخطف حيث يُعد خطف القاصر برضائه إحدى صور جرائم الخطف.

الفصل الأول
الخطف بقوة أو تهديد أو حيلة

من صور انعدام الإرادة التي تقع بها جريمة الخطف استعمال القوة أو التهديد (المطلب الأول) وكذلك استعمال الحيلة في الخطف (المطلب الثاني).

المبحث الأول
الخطف بقوة أو تهديد

٧١ - المقصود بالقوة:

يقصد بالقوة أي مقدار من ممارسة العنف على جسم المجني عليه لكي يخضع لإرادة المتهم وينتقل من مكان إلى آخر.

وقد قرن المشرع الكويتي القوة بالتهديد ليشمل الإكراه الواقع على المجني عليه في صورة الإكراه المعنوي بالإضافة إلى الإكراه المادي أي لكي يمتد الإكراه إلى ذلك الواقع على نفس المجني عليه بالإضافة إلى الإكراه الواقع على جسمه.

٧٢ - المقصود بالتهديد:

أشارت المادة ١٧٨ جزاء إلى التهديد دون تحديد لمحتواه. ويؤدي إطلاق لفظ التهديد كما يؤدي اقترانه بمصطلح القوة والتفسير الموسع لمفهوم القوة في جريمة الخطف إلى أنه يشتمل على صورتين: الأولى ويكون فيها التهديد حالاً، والثانية ويكون فيها التهديد غير حال ولكن مستقبلي، في الصورة الأولى نكون بصدد إكراه مادي وفي الصورة الثانية نصبح بصدد إكراه معنوي.

٧٣ - القوة والتهديد يشملان الإكراه المادي والإكراه المعنوي:

يشمل مصطلح القوة والتهديد الإكراه في صورتيه: المادي والمعنوي:

(أ) الإكراه المادي:

٧٤ - استعمال العنف من مظاهر الإكراه المادي:

استعمال القوة من مظاهر الإكراه المادي إذا كان من شأن ذلك أن يعدم إرادة المجني عليه. ولا يلزم توافر قدر معين من القوة، فجذب اليد أو الشعر هو استعمال للقوة. ومن الواضح أن الاعتداء على المجني عليه وثنى ذراعه لكي يضطر إلى قبول ما يمليه عليه المتهم من الركوب في سيارته هو استعمال للقوة(١). تطبيقاً لذلك قُضي بتوافر ركن القوة إذا أمسك المتهم المجني عليها من يدها وجذبها نحو سيارته ولما قاومته جذبها من شعرها وضربها. وقد قضت المحكمة في هذه القضية بتحقق الشروع حيث تمكنت المجني عليها من مقاومة المتهم وعدم الركوب في سيارته(٢). وقضى بتحقق ركن القوة من زوج في مواجهة زوجته «إذا كان الحكم قد أثبت أن المجني عليها في جناية خطف بالإكراه كانت متمسكة ببقائها في منزل والدتها، وأن المتهم الأول جذبها من يدها إلى خارج الغرفة وانصرف بها إلى الطريق ومعه المتهم الثاني، فإن ما أثبته الحكم من ذلك يتوافر به ركن الإكراه كما هو معرف به في القانون»(٣).

ومن المبادىء المستقرة قضاءً أنه «لا يشترط لتوافر ركن القوة في الجريمة موضوع الدعوى أن تكون قد استعملت قوة مادية بدرجة معينة، بل يكفي أن يكون الفعل قد حصل ضد إرادة المجني عليها أياً كانت درجة القوة المستعملة معها»(٤). وبالتالي لا يخطىء الحكم إذا قدّر توافر القوة من أن الطاعن «أمسك المجني عليها من يدها وجذبها نحو سيارته ولما قاومته جذبها من شعرها وضربها(٥).

---

(١) تمييز ١٣/ ٥/ ١٩٨٥، طعن رقم ٣٦/ ٨٥ جزائي، مجلة القضاء والقانون س ١٣، العدد الثاني، ص ٤٥٢.

(٢) تمييز ٢١/ ٦/ ١٩٧٦، طعن رقم٢٤/ ٧٦ جنائي، مجلة القضاء والقانون س٨ رقم ٢ ص ١٩٩.

(٣) نقض ١١ يناير سنة ١٩٥٥، أحكام النقض س ٦ رقم ١٤٩ ص ٤٥٠.

(٤) تمييز ٢١/ ٦/ ١٩٧٦، طعن رقم ٢٤/ ١٩٧٦، مجلة القضاء والقانون س ٨ العدد ٢ ص ١٩٩.

(٥) تمييز ٢١/ ٦/ ١٩٧٦ سابق الإشارة إليه.

٧٥ - التخدير من مظاهر الإكراه المادي:

من وسائل الإكراه المادي إخضاع المجني عليه للتخدير، إذ أن ذلك من شأنه أن يجعل الرضاء الصادر منه منعدماً. تطبيقاً لذلك قُضي بوقوع جريمة الخطف بالقوة من المتهم الذي اصطحب المجني عليها لقضاء نزهة بمدينة القاهرة وتوجهت معه في مسكنها بمدينة الفيوم مستقلين سيارته الخاصة إلى استراحة الهرم وقام بطلب مشروب الشاي لها واصطحبها عقب ذلك إلى نزهة وأحست بدوار وصداع وبميل شديد إلى النوم فطلبت منه العودة إلى مدينة الفيوم فاصطحبها في سيارته، وما أن استقلتها حتى غابت عن وعيها، وقادها كرهاً عنها، وإذ أفاقت من غيبوبتها في ذهول تام وجدت نفسها في ذلك المكان المجهول لها وكانوا قد أنزلوا عنها ملابسها الخاصة، وفوجئت بالمتهم الثاني وبالمتهم الثالث يهددانها بمدي كانوا يحملونها بينما كان المتهم الأول ممسكاً بكاميرا تصوير في يده وأكرهوها بهذه الطريقة على أن يلتقط لها بعض الصور الفوتوغرافية في أوضاع جنسية(٦).

٧٦ - التهديد باستعمال القوة من مظاهر الإكراه المادي:

إذا مارس المتهم تهديداً حالاً باستعمال القوة على المجني عليه لانتزاع رضائه فإن الأمر يشكل إكراهاً مادياً حتى ولو خضع المجني عليه لرغبات المتهم خوفاً من أن يلحق به الإيذاء الذي يتهدده، فلم يباشر المتهم القوة في مواجهته.

فالتهديد الذي يشكل الإكراه المادي هو ذلك الذي يصل إلى درجة سلب إرادة المجني عليه سلباً كلياً بإعدام حرية الاختيار أمامه فلا يجد خياراً آخر غير القبول بالانتقال مع المتهم كمن يشهر سلاحاً في وجه المجني عليه أو يضع سكيناً في جسمه لإرغامه على قبول الانتقال معه(٧). من ذلك أنه قُضي بوقوع الجريمة من المتهمين الذين «اعترضوا طريق المجني عليها والشاهدين الأول والثاني وأشهر المتهم الثالث مطواة مهدداً بالاعتداء

(٦) نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٨٦، أحكام النقض ص ٣٧ رقم ١١٨ص ٦٠٠.
(٧) تمييز ٣١/ ١/ ١٩٩٤، طعن رقم ١٠٦/ ١٩٩٣.

على الأخيرين حتى لاذا بالفرار ثم اقتادوا المجني عليها تحت تهديد السلاح إلى حظيرة الخيل وهتكوا عرضها وقطعوا صلتها بأهلها باحتجازها بحظيرة الخيل إلى أن حضر الضابط وقام بتخليصها منهم»[٨].

كما قضى بتوافر التهديد في جريمة الخطف عندما اعترض المتهمون المجني عليها أثناء سيرها بالطريق العام وأشهر كل منهما عليها مطواة مهدداً إياها بالاعتداء عليها واقتادوها بعيداً في سيارة أجرة»[٩].

(ب) الإكراه المعنوي:

٧٧ – يقصد بالإكراه المعنوي التهديد بإيذاء أو بشر غير حال كان من الجدية بحيث جعل رضاء المجني عليه منتفيا. فرضاء المجني عليه وإن كان موجوداً، على خلاف الحال بالنسبة للإكراه المادي، فإنه رضاء غير صحيح وبالتالي فإن القانون لا يعتد به في ترتيب الآثار القانونية في جريمة الخطف.

ومن صور التهديد الذي يشكل الإكراه المعنوي التهديد بإيذاء شخص عزيز على المجني عليه. كما يقوم التهديد المقصود في حق المتهم الذي حاز صوراً للمجني عليها في أوضاع مشينة وطلب منها الحضور لتسلمها فاضطرت خوفاً على سمعتها، إلى أن تذهب إلى المكان المحدد للقاء، فطلب منها المتهم أن تستقل سيارته الخاصة لتسليمها الصور المنوه عنها، وبدلاً من ذلك قادها إلى طريق جانبي منحرفاً بها بغتة إلى مكان غير مأهول وتوقف بالسيارة وأمرها مهدداً إياها بنزع ملابسها الخارجية وسروالها وقام بهتك عرضها، بما يكفي للقول بتوافر جريمة الخطف[١٠].

(٨) نقض ٥ أبريل سنة ١٩٨٧، أحكام النقض س ٣٨ رقم ٩٣ ص٥٦٢.
(٩) نقض ٧ مايو سنة ١٩٧٩، أحكام النقض س ٣٠ رقم ١١٥ ص ٥٣٨.
(١٠) نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٨٦، أحكام النقض س ٣٧ رقم ١١٨ ص ٦٠٠.

تأكيداً لهذا المبدأ قُضي بأن الإكراه هو «استعمال وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادة المجني عليها»(١١).

التفسير الموسع للقوة في الخطف:

٧٨ - تفسر أحكام القضاء مفهوم القوة في الخطف بشكل موسع بحيث يشمل عدم رضاء المجني عليه بالانتقال معه إلى مكان معين لكن المتهم اتجه بالسيارة إلى مكان آخر لا يرغب المجني عليه في التوجه إليه.

تطبيقا لذلك قُضي بتوافر جريمة الشروع في خطف في وقائع الدعوى التي يبين فيها «أن المجني عليه أبلغ أنه في مساء يوم الحادث عندما كان واقفاً بمحطة الباص بجانب سينما الأحمدي حضرت إليه سيارة بقيادة المتهم الذي طلب منه توصيله إلى المكان الذي يرغب فيه وقد استقل سيارة المتهم بناءً على ذلك لتوصيله إلى مسكنه بمنطقة الفحاحيل، إلاّ أنه أثناء سيرهما بالسيارة راوده عن نفسه وإذ رفض وطلب منه التوقف للنزول من السيارة فوجيء به يغير اتجاهه وينحرف بها باتجاه منطقة صحراوية، الأمر الذي حدا به إلى فتح باب السيارة وإلقاء نفسه منها بقصد الهروب من المتهم»(١٢).

وقد انتهت المحكمة في القضية السابقة إلى توافر ركن القوة استناداً إلى أنه «لا يشترط لتوافر ركن القوة في جريمة الشروع في الخطف بالقوة أن تكون قد استعملت قوة مادية بدرجة معينة، بل يكفي أن يكون الفعل قد حصل ضد إرادة المجني عليه أيا كانت درجة القوة المستعملة معه»(١٣).

وفي الاتجاه نفسه قُضي بأن ركن القوة في جريمة الشروع في خطف يتوافر إذا أمسك المتهم المجني عليها من يدها في محاولة لجرها إلى سيارته تمهيداً لاصطحابها بعد أن

(١١) نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٨٦، سابق الذكر.
(١٢) تمييز ٩/ ٧/ ١٩٨٤، طعن رقم ١٢٤/ ١٩٨٤ جزائي.
(١٣) تمييز ٩/ ٧/ ١٩٨٤، سابق الذكر.

أخبرها أنه من مباحث أمن الدولة بينما هو ضابط شرطة لا يعمل بهذه الصفة، ولكنها رفضت الركوب في سيارته، وقد حضر عندئذ خطيبها وصديق له فلم تتم جريمة الخطف تبعاً لذلك(١٤). وقد استندت المحكمة في قضائها إلى المبدأ القانوني ذاته بقولها «لا يشترط لتوافر ركن القوة في جريمة الشروع في الخطف بالقوة أن تكون قد استعملت قوة مادية بدرجة معينة، بل يكفي أن يكون الفعل قد حصل ضد إرادة المجني عليه أياً كانت درجة القوة المستعملة معه»(١٥).

٧٩ - استخلاص المحكمة لتوافر القوة في الخطف:

من المبادىء المستقرة قضاءً أن «من سلطة محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بها ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق»(١٦). فإذا استندت المحكمة في قناعتها بتوافر ركن القوة إلى إقرار المتهم الأول أن المجني عليها ما أن شاهدته مقبلاً نحوها حتى بادرت إلى إغلاق نافذة الباب الأيسر الأمامي للسيارة حيث تجلس في مقعد القيادة، كذلك فإنها همت أن تنطلق بالسيارة غير أنه قام بفتح باب السيارة ودفع يدها عن مفتاح تشغيلها وأنه أمسك المجني عليها من يدها وجذبها إلى خارج السيارة بالقوة وأنها صرخت بصوت عال إثر ذلك، فإن حكمها يكون كافي التسبيب إذا استند إلى إقرار المتهم الأول بأنه انتزع المجني عليها من سيارتها بالقوة رغماً عنها وأنه استعمل معها قدراً من القوة كان على درجة من الشدة دفعها إلى الصراخ وإقرار المتهم نفسه بأنه في هذه الأثناء سقطت غترته من فوق رأسه داخل سيارة المجني

(١٤) تمييز ٢٣/١١/١٩٨٧، طعن رقم ٨٧/١٣٧ جزائي، مجلة القضاء والقانون، س ١٥ عدد ٢ ص ٤٥٩.
(١٥) تمييز ٢٣/١١/١٩٨٧، سابق الذكر.
(١٦) تمييز ٢١/٦/١٩٧٦، طعن رقم ٧/١٩٧٦، مجلة القضاء والقانون، س ٨، العدد الثاني ص ١٩٥.

عليها. وأنه لا يتأتى هذا إلاّ أن يكون قد استعمل القوة أو العنف مع المجني عليها[١٧].

٨٠ - تقدير عنصر القوة مسألة موضوعية:

تختص محكمة الموضوع بالفصل في توافر أو عدم توافر عنصر القوة في الخطف، ذلك أن الأمر يشكل مسألة موضوع يُترك تقديرها لمحكمة الموضوع ما دام حكمها سائغاً وكافياً لحمل قضائها بالإدانة.

تطبيقا لذلك قضى بأنه «لما كان ذلك وكان تقدير توافر ركن القوة في هذه الجريمة مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام استدلالها سليماً، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته يتحقق به الشروع في جريمة خطف المجني عليه بالقوة بقصد هتك عرضه ويسوغ به ما استخلصه من توافر ركن القوة في حق الطاعن، مما يكون النعي عليه في هذا الخصوص في غير محله»[١٨]. وبالتالي فإن محكمة التمييز ترفض الطعن لهذا الوجه لأنه ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير محكمة الموضوع للأدلة التي استنبطت منها معتقدها في الدعوى، مما تستقل به، ولا يجوز معاودة التصدي له أمام محكمة التمييز[١٩].

وكانت المحكمة في القضية السابقة قد قدرت توافر عنصر الإكراه من أن المجني عليه فتح باب سيارة المتهم وألقى بنفسه منها عندما رأى هذا الأخير ينحرف به إلى وجهة غير التي قصدها ورفض التوقف به ليغادر سيارته. فقد قدرت المحكمة أن نقل المجني عليه بالسيارة شكّل قوة لم يستطع المجني عليه مقاومتها إلاّ باستعمال قدر واضح من المقاومة، وذلك بإلقاء نفسه من السيارة بعد أن فتح بابها أثناء سيرها[٢٠].

---

(١٧) تمييز ٢١/٦/١٩٧٦، سابق الذكر،
(١٨) تمييز ٩/٧/١٩٨٤، طعن رقم ١٢٤/ ١٩٨٤ جزائي.
(١٩) تمييز ٩/٧/١٩٨٤، سابق الإشارة إليه.
(٢٠) تمييز ٩/٧/١٩٨٤، سابق الذكر.

٨١ - مقارنة بين القوة والتهديد في الخطف وفي جرائم المواقعة وهتك العرض:

يلزم لوقوع جريمة الخطف بقوة أو تهديد توافر ركن القوة أو التهديد. هذا الركن يلزم أيضاً لوقوع جريمة المواقعة بغير رضاء. فإذا تخلف هذا الركن لا تقوم جريمة الخطف إلا إذا توافر عنصر آخر هو الحيلة أو كان الخطف لقاصر برضائه.

وبالمثل إذا تخلف ركن القوة أو التهديد في المواقعة فإن الوصف القانوني يختلف حيث يمكن أن تقع جريمة مواقعة أنثى قاصر برضائها أو مواقعة أنثى بالغ برضائها (مادة ١٨٨ ومادة ١٩٠ جزاء)[٢١].

وكذلك فإن جريمة هتك العرض يلزم لتوافرها وجود ركن القوة أو التهديد كما في حالة الخطف بحيث لا تقوم جريمة هتك العرض إذا توافر رضاء المجني عليه وكان عمره يزيد على ٢١ سنة (مادة ١٩٢ جزاء)[٢٢].

ويجمع ما بين جرائم الخطف والمواقعة وهتك العرض أيضا أن تقدير توافر ركن القوة أو التهديد مسألة موضوع تترك لسلطة محكمة الموضوع دون معقب عليها، فلا يجوز مجادلتها في عقيدتها أو مصادرتها في استخلاصها ما دام حكمها محمولا على أسباب سائغة في العقل والمنطق ولها أصل ثابت في الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى النتائج التي انتهت إليها المحكمة.

كما أن مفهوم القوة أو التهديد في جريمة الخطف لا يختلف عن مفهوم الإكراه أو التهديد المشار إليه في جرائم المواقعة (مواد ١٨٦ و١٨٧ و١٨٨ و١٨٩ و١٩١ و١٩٢ جزاء). فهو يعني انتفاء الرضاء لدى المجني عليه[٢٣]. وهو يؤخذ في مفهومه الموسع ليشمل الإكراه المادي والإكراه المعنوي، أي كل ما يؤثر في رضاء المجني عليه فيسلبه أو

(٢١) د. غنام محمد غنام «جرائم العرض والحياء والزنا في القانون الكويتي»، دار السلاسل، ١٩٩٥، ص ٣١.

(٢٢) د. غنام محمد غنام، «جرائم العرض والحياء والزنا» المرجع السابق، ص ١٢٤.

(٢٣) د. غنام محمد غنام، سابق الذكر، ص ١٣.

يؤثر فيه تأثيراً جدياً. فلا يلزم في التهديد الذي يعدم الإرادة ويسلب الرضاء في جرائم الخطف والمواقعة وهتك العرض أن يكون حالاً، بل يكفي أن يكون مؤجلاً متى اطمأنت المحكمة إلى أنه اتخذ طابعاً جدياً فكان كافياً لسلب رضاء المجني عليه.

٨٢ - مقارنة بين القوة والتهديد في الخطف وفي السرقة بالإكراه:

أشارت المادة ٢٢٥ جزاء إلى ركن الإكراه في السرقة بالإكراه بقولها «عن طريق استعمال العنف ضد الأشخاص أو التهديد باستعماله ضدهم...». وقد جاء تعبير القانون الكويتي في ذلك مغايراً لما استعمله المشرع المصري من صياغة، حيث عاقب على السرقة بالإكراه بقوله «من ارتكب سرقة بإكراه» (مادة ٣١٤ عقوبات).

مع ذلك فإن أحكام القضاء الكويتي تميل إلى تفسير تعبير «العنف» الوارد في المادة ٢٢٥ جزاء بحيث ترادف تعبير «الإكراه» الوارد في المادة ٣١٤ عقوبات مصري على اختلاف مفهوم كل منهما أصلاً.

فالإكراه أشمل وأعم من تعبير العنف، حيث إن الإكراه يشمل كل وسيلة يعدم بها المتهم رضاء المجني عليه حتى ولو لم يلجأ إلى العنف؛ فتخدير المجني عليه وسرقته هو بلا شك نوع من الإكراه الذي يكفي لوقوع جريمة السرقة بالإكراه وفقاً لصياغة القانون المصري، مع أنه قد يثير شكوكاً حول كفايته لإحداث نفس النتيجة وفقاً لصياغة القانون الكويتي.

غير أننا نرى أنه على الرغم من اختلاف القانون الكويتي عن القانون المصري في صياغته لركن الإكراه في السرقة بالإكراه، فإن النتائج يتعين ألا تختلف بين القانونين، حيث إن السرقة بالإكراه تتم بكل وسيلة تعدم إرادة المجني عليه باستعمال وسيلة قسرية حالة لسلب إرادة المجني عليه. وعلى ذلك نرى أن التخدير يصح اعتباره نوعاً من الإكراه في السرقة وفقاً لأحكام القانون الكويتي.

ويؤيد من رأينا هذا أن أحكام القضاء الكويتي تدعو إلى هذا الاعتقاد بتفسيرها للإكراه في السرقة بحيث يشمل كل وسيلة قسرية. فقد قضى بأنه «لما كان ذلك وكان

استعمال العنف في السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل المقاومة أو إعدامها بقصد الاحتفاظ بها، ولا يشترط أن يترك العنف إصابات بمن وقع عليه، فأي درجة منه تكفي»[٢٤]. كما قضى بأن الرهبة والخوف من المتهم يصح عده إكراهاً في السرقة إذا اعترض المتهمان المجني عليه وأخبراه بأنهما ضابطا مباحث وأمراه بركوب السيارة معهما لاقتياده إلى المخفر، وفي الطريق طلبا منه هويته واطلعا عليها وأعاداها إليه ثم قام المتهم الثاني بإخراج حافظة نقوده التي كانت في ملابسه وأخذ ما كان بها من نقود. وقد استندت المحكمة في قضائها بتوافر جريمة السرقة بالإكراه إلى أنه «يكفي في العنف الذي تتوافر به جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة ٢٢٥ من قانون الجزاء أن يكون استعماله أو التهديد باستعماله بقصد التغلب على مقاومة المجني عليه أو غيره حتى يتمكن الجاني من ارتكاب الجريمة أو الفرار بالمسروقات بعد ارتكابها، ويعد حبس المجني عليه واحتجازه أثناء السرقة رغم إرادته من قبيل الإكراه»[٢٥].

وأياً ما كان الأمر في تفسير «العنف» في مفهوم المادة ٢٢٥ من قانون الجزاء فإن الفارق يظل قائماً بين مفهوم الإكراه في السرقة بالإكراه ومفهومه في الخطف وإن كان مجال الاختلاف يخف في حدته ويضيق من مجاله لو فسرنا العنف بمعنى الإكراه على ما سلف بيانه.

بيد أن التمايز بين الإكراه في الخطف والإكراه في السرقة بالإكراه يكمن في تفسير الإكراه في الخطف بشكل موسع بحيث يشمل الإكراه المادي والإكراه المعنوي. ويقع ذلك على نقيض الإكراه في السرقة بالإكراه الذي لا يمتد ليحوي الإكراه المعنوي، ذلك أنه ينحصر في الإكراه المادي دون سواه. ويرجع السبب في ذلك إلى أن الإكراه المعنوي

(٢٤) تمييز ١٦/ ٧/ ١٩٨٤، طعن رقم ١٢١/ ١٩٨٤ جزائي، مجلة القضاء والقانون س ١٢ العدد الثاني ص ٣٩٠.

(٢٥) تمييز ٢٨/ ٤/ ١٩٨٦، طعن رقم ٢٢/ ٨١ جزائي، مجلة القضاء والقانون س ١٤، العدد الأول، ص ٤١٠؛ تمييز ٢٢/ ٢/ /١٩٨٨، طعن رقم ١٦٥/ ٨٧ جزائي، مجلة القضاء والقانون س ١٦ عدد ١ ص ٤٣٠.

المتمثل في التهديد بإيقاع أذى غير حال بالمجني عليه لحمله على تسليم مال معين يقع تحت طائلة التجريم بوصف آخر كالابتزاز الذي تعاقب عليه المادة ٢٢٨ جزاء أو التهديد الذي تعاقب عليه المادة ١٧٣ جزاء إذا اكتملت أركانهما القانونية.

المبحث الثاني
الخطف بالحيلة

٨٣ - المقصود بالخطف بالحيلة:

ويقصد به الاستعانة بحيلة لانتزاع رضاء المجني عليه. ففي هذه الحالة يرتضي المجني عليه بالانتقال مع المتهم ولكن إرادته معيبة بسبب ما أوقعه فيه المتهم من غلط.

على الرغم من أن أحكام القانون المدني تفرق بين حالات انعدام الإرادة وحالات عدم صحتها من حيث الأسباب المنتجة لها ومن حيث الآثار القانونية المترتبة عليها، فإن القانون الجزائي في جريمة الخطف يساوى بينهما من حيث الأثر(٢٦). هذا الأثر هو عدم الاعتداد برضاء المجني عليه، يستوي في ذلك أن يستعين المتهم بالقوة أو التهديد أو الحيلة. وقد صرحت المادة ١٧٨ من قانون الجزاء بذلك بقولها «فإذا كان الخطف بالقوة أو بالتهديد أو بالحيلة. . .» وأكدت المادة ١٧٩ وما يليها من مواد هذه التسوية. فلا فرق إذن بين الإكراه المادي والإكراه المعنوي ولا فرق بين البطلان والإبطال، بل لا فرق يقيمه القضاء الكويتي في أحكامه بين الغش والاحتيال على ما سيلي.

٨٤ - مفهوم الحيلة:

الحيلة هي نوع من الغش الذي يتم بإيقاع المجني عليه في غلط ليقبل الانتقال معه إلى جهة معينة ما كان ليقبل التوجه إليها لو أنه كان على بينة من حقيقة الأمر.

(٢٦) عبدالرزاق أحمد السنهوري، «الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام»، المجلد الأول، العقد، دار النهضة العربية ١٩٨١، ص٣٧٩.

٨٥ - صور الحيلة في الخطف:

لم يرد بنصوص الخطف تحديدا لصور الحيلة أو حتى تعيينا لمفهومها. ولكن يظهر من أحكام القضاء أن أغلب الصور التي تندرج تحت لواء الحيلة هي المظهر الخارجي وادعاء صفة غير صحيحة وإساءة استعمال الصفة والاستعانة بالغير، بالإضافة إلى كفاية الدعاية بالنشر في الصحف لتوافر الاحتيال في الخطف.

أولاً - المظهر الخارجي:

يتحقق ذلك بكل مظهر يستعين به المتهم لإقناع المجني عليه (أو عليها) بالكذب الواقع من المتهم على أنه حقيقة فيرتضى المجني عليه الانتقال معه إلى مكان آخر.

من ذلك أن يستعين المتهم بلباسه العسكري ويدعى للمجني عليها أنه من رجال الشرطة ويأخذها من المكان الذي تعتاد عليه إلى مكان آخر بدعوى اقتيادها إلى مخفر الشرطة. تطبيقاً لذلك قُضي بتوافر الحيلة إذا كانت المجني عليها تسير في الطريق لشراء بعض الأغراض لمخدومتها وشاهدت المتهم في سيارته وهو يرتدي زياً عسكريا وقد أشار إليها بالتوجه إليه، وعندما توقفت سألها عن هويتها فأخبرته أنها في المنزل وطلب إليها الصعود إلى السيارة للتوجه بها إلى مخفر الشرطة فامتثلت وركبت سيارته فانطلق بها إلى مكان بعيد مجاوزاً مخفر الشرطة [٢٧].

ثانياً - ادعاء صفة غير صحيحة:

٦ - إيقاع المجني عليه في غلط عن طريق ادعاء المتهم لصفة غير صحيحة تحمل المجني عليه على الرضاء بالانتقال معه إلى مكان لا يرتضي الذهاب إليه طواعية يعد وسيلة من وسائل الحيلة في الخطف، كأن يدعي المتهم أنه ضابط شرطة أو رجل مباحث أو

(٢٧) جنايات الكويت، جلسة ٢٤/٦/١٩٩٢، رقم ٧٨٩/٩٢ جنايات (٦/ ٩٢ الدسمة).

ضابط بالحرس الأميري أو من مفتشي البلدية أو أنه مكلف باستدعاء المجني عليه إلى مخفر الشرطة.

وقد قضى تطبيقاً لذلك بوقوع جريمة الخطف بالحيلة إذا ادعى المتهم للمجني عليه – البالغ من العمر ١٣ عاما – أنه ضابط بالحرس الأميري وعرض عليه مرافقته إلى شقته القريبة من الحديقة، التي كان المجني عليه جالساً أمامها بعد خروجه من البيت الساعة الـ ٩ مساء إثر مشادة مع أخيه الأكبر، ليبدل ملابسه فيها ثم يصطحبه إلى المخفر لاستدعاء شقيقه وإنهاء خلافهما، واصطحبه إلى الشقة، وهناك صمم على أن يلوط به بعد أن هدده بالقتل(٢٨).

كما قُضي بتوافر الخطف بالحيلة من المتهمين اللذين زعما أنهما من رجال المباحث وسألا المجني عليه عن هويته، ولما أجابهما بأنه لا يحملها أمراه بالصعود إلى سيارتهما فامتثل ظناً منه أنهما من رجال المباحث وسيقودانه إلى أحد المخافر، إلا أنهما سارا به إلى مكان بعيد في الصحراء على مسافة خمسة كيلومترات من موضوع اللقاء وأنزلاه وأمسك المتهم الأول بيديه بينما هدده المتهم الثاني بقطعة من الحديد ثم دس يده في جيبه واستولى على مبلغ خمسين دينارا كان معه(٢٩).

وقضي بتوافر الحيلة في الخطف إذا اعترض المتهم بسيارته المجني عليها مدعيا أنه من رجال الشرطة وأبرز لها بطاقة عسكرية وسألها عن هويتها، فلما وجد أنها افتقدتها أمرها بالصعود إلى سيارته لاقتيادها إلى مخفر الشرطة ولكنه نقلها إلى مكان ناءٍ بالصحراء وشرع في مواقعتها ولكنها لم تمكنه من نفسها فأعادها إلى حيث خطفها(٣٠).

وقد يستعين المتهم الذي يدعي صفة غير صحيحة بمظهر خارجي كما لو أرى

---

(٢٨) تمييز ٢/ ٢/ ١٩٨٧، طعن رقم ٨٦/ ١٥٧ جزائي، مجلة القضاء والقانون س١٥ العدد الأول ص٤٨٥.

(٢٩) تمييز ٧/ ١٢/ ١٩٨١، طعن رقم ١٩٨١/ ٢٧٥، جنائي، مجلة القضاء والقانون س١٠ العدد الثالث رقم ٣ ص٢٧١.

(٣٠) المحكمة الكلية، دائرة جنايات ٢٨/ ٥/ ١٩٩٤، رقم ٩٤/ ٦٥٠ – ٥/ ٩٤ كيفان.

المتهم بطاقة للمجني عليه بطريقة سريعة ليوهمه بأنه من رجال الشرطة. تطبيقا لذلك قضت محكمة جنايات الكويت بوقوع جريمة الخطف بالحيلة إذا توجه المتهم إلى المجني عليه في محل البقالة الذي يعمل فيه وزعم أنه من رجال الشرطة وقدم له – تدعيماً لهذه الصفة الكاذبة – هوية تفيد ذلك وأتى عملاً من أعمال الوظيفة بأن أمره بغلق المحل وركوب سيارته ومرافقته إلى المخفر بزعم عرض صور مجرمين عليه بالمخفر للتعرف على واحد منهم سيحضر إليه بالمحل، فصدق المجني عليه ذلك الزعم اعتقاداً منه أن ذلك المتهم من رجال الشرطة الذين لهم اتخاذ هذا الإجراء قانونا وركب سيارة المذكور بغرض التوجه معاً إلى المخفر، إلا أن المتهم اتجه به إلى منطقة الرابية وهناك هدده بقطعة من حديد وضعها بجانب رأسه وأمره بأن يخرج ما معه من نقود فانصاع المجني عليه لأمر المتهم بعد أن سيطر الرعب والخوف عليه وتمكن المتهم بهذه الوسيلة القسرية من الاستيلاء على مبلغ ١٠٢ دينار كويتي من غير رضائه. وانتهت المحكمة إلى وقوع جريمة الخطف وجريمة انتحال الوظيفة مع توافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بينهما(٣١).

ثالثاً – إساءة استعمال الصفة:

٨٧ – في هذا الفرض يكون المتهم صاحب صفة حقيقية تولد ثقة ومصداقية لدى المجني عليه فيقبل الانتقال مع المتهم بناء على الكذب الذي صدقه المجني عليه. من ذلك أن يكون المتهم رجل شرطة حقيقياً ويتقدم إلى المجني عليه طالباً مصاحبته إلى مخفر الشرطة، ولكنه يتوجه به إلى مكان آخر.

وقد يكون المتهم قريباً للمجني عليه فيستغل صفة القرابة ويطلب منه تسليم طفل في رعايته زاعماً أن والده يريد رؤيته، فيقبل المجني عليه ذلك متأثراً بهذا الوهم. تطبيقاً لذلك قضى بوقوع الخطف بالحيلة إذ «حضر المتهم الأول إلى منزل والد المجني عليه الذي يمت إليه بصلة القربى ببلدة... وبات فيها ثم أصبح في اليوم التالي وأوهم

(٣١) محكمة جنايات الكويت، جلسة ٣/٣/١٩٩٢، رقم ٩١/٣٩٣٠ جنايات – ٩١/٤٩ جليب الشيوخ.

المجني عليه أنه يريد لقاء ولده وصحب الغلام معه على دابة ووصل إلى عزبة. . . وهناك قام بتسليم المجني عليه إلى المتهم الثاني الذي أوهم بدوره المجني عليه بأنهما سيتوجهان إلى والده وظل مختفياً ومبعداً إياه عن ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم بأن رافقه في عدة أماكن حتى يفاوض قريب المجني عليه مع المتهم في إعادة المجني عليه المخطوف لقاء مبلغ من المال»(٣٢).

فقد قدرت المحكمة في واقعة الدعوى السابقة وقوع الخطف بالحيلة استنادا إلى أن «تقدير ركن التحايل أو الإكراه في جريمة الخطف مسألة تقديرية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام استدلالها سليما، وإذ كان الحكم قد دلّل على قيام ركن التحايل من قيام المتهم بالمبيت في دار المجني عليه وإيهامه إياه رغبته في لقاء والده ثم اصطحابه معه على دابته إلى بلدة بعيدة عن بلدته حيث سلمه إلى الطاعن الثاني الذي أوهمه بدوره أنهما في طريقهما إلى والده وأخذ يجوب به وسط الحقول زهاء ساعتين إلى أن وصلا إلى قرية. . . ظلا بها حتى الغروب ثم عاد أدراجه إلى منزل الطاعن الأول، فإن هذا الذي أورده الحكم يسوغ به الاستدلال على توافر ركن التحايل في حق الطاعنين»(٣٣).

رابعاً - الاستعانة بالغير:

٨٨ - إذا استعان المتهم بالغير لكي يقنع المجني عليه بصدق ما يزعمه على غير الحقيقة، فإن هذا النوع من الغش يرقى إلى درجة الاحتيال في جريمة النصب (مادة ٢٣١ جزاء) وفي جريمة الخطف.

وتظهر هذه الصورة للحيلة من أحكام القضاء على الرغم من عدم تصريحها بالتماثل بين مفهوم الاحتيال في النصب ومفهومه في جريمة الخطف. فقد قُضي بتوافر ركن

(٣٢) نقض ٣١ يناير سنة ١٩٧٥، أحكام النقض س٢٨ رقم ٣٧ ص١٦٩.

(٣٣) نقض ٣١ يناير سنة ١٩٧٧، أحكام النقض س٢٨ رقم ٣٧ ص١٦٩؛ نفس المعنى نقض٢٩ ابريل سنة ١٩٧٤، س٢٥ رقم ٩٤ ص٤٣٨.

التحايل في جريمة الخطف من أن المجنى عليهما كانتا متجهتين إلى ناحية المقطم لبيع ما معهما من زبد وقابلهما المتهم ومعه آخران وطلب المتهم من الأولى خمسة وعشرين جنيها بدعوى أن والدته سبق أن اشترت منها زبداً تبين أنه مغشوش، وعندما رفضت طلب هو ومن معه منهما أن تذهبا معهم لمقابلة والدته ثم سارا ومن معه بالمجنى عليهما بين المقابر حتى وصلا إلى بقعة مهجورة فطلب منها خلع قرطها ودبلتها وأن تقدم له ما معها من نقود مهدداً إياها بمطواة شهرها في وجهها كما صفعها على وجهها وأمسك بثديها وطلب أن تخلع له سروالها ليرتكب معها الفحشاء»(٣٤).

كما قضت محكمة جنايات الكويت - مؤيدة في ذلك من محكمة الاستئناف - بوقوع جريمة الخطف بالحيلة من ثلاثة متهمين ادعوا للمجنى عليها أنها مطلوبة لمباحث الفروانية وحملوها بذلك على الانتقال من سكنها إلى مكان ناءٍ بالصحراء واحتجزوها فيه، الأمر الذي تؤثمه بالمادة ١٧٨ من قانون الجزاء(٣٥).

خامسا - الدعاية في الصحف:

٨٩ - يشكل الكذب، إذا اقترن بمشروع للدعاية في الصحف، صورة من صور الغش الذي تتوافر به الحيلة في جريمة الخطف. تطبيقا لذلك قضى بوقوع جريمة الخطف بالحيلة من المتهم الذي نشر إعلانات كاذبة عن رحلات ينظمها للأطفال وتمكن بذلك من تسلم أطفال من أولياء أمورهم وقطع صلتهم بهم(٣٦).

٩٠ - مدى اختلاف مفهوم الحيلة في الخطف والاحتيال في النصب:

نصت المادة ٢٣١ جزاء على الطرق الاحتيالية في النصب بقولها «ويُعد تدليساً استعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود واقعة غير موجودة...»، بينما

(٣٤) نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٨٥، أحكام النقض س٣٦ رقم ٨ ص٤٨٢.

(٣٥) جنايات الكويت، جلسة ١٣/ ١/ ١٩٩٢، قضية رقم ١٤٢٢/ ١٩٩١، جنايات (٨٣/ ٩١ الرابية) المؤيد بالحكم الاستئنافي، جلسة ٣/ ١٢/ ١٩٩٢، رقم ١٠٢/ ٩٢ ج.م - ١٤٢٢/ ١٩٩١ ج.

(٣٦) Crim. 12 mars 1925. S. 1925. 1. 283.

نصت المادة ١٧٨ جزاء على الحيلة في الخطف بقولها «فإذا كان الخطف بالقوة أو التهديد أو الحيلة. .». ولما كانت أحكام القضاء قد تكفلت بتوضيح مفهوم الطرق الاحتيالية في النصب وتحديد صورها وأبعادها من مظهر خارجي واستعانة بالغير وإساءة استعمال الصفة، ولم تكن فكرة الحيلة في الخطف قد حظيت بالعناية نفسها في التحديد، فإن التساؤل قد ثار حول مدى الاستفادة من الأحكام القضائية التي ارتسمت مفهوم الطرق الاحتيالية في النصب للاستعانة بها في مجال الحيلة في الخطف.

ولا غرابة من هذه المحاولة، ذلك أن الحيلة والاحتيال يستندان كلاهما إلى الزعم المخالف للحقيقة من المتهم وإلى التأثير في رضاء المجنى عليه ليوافق على أمر ما كان ليفعله لو أنه كان على بينة من الحقيقة.

غير أن الخلاف بين الفكرتين لا يخفى على فطنة رجل القانون حيث يتعلق الأمر في الطرق الاحتيالية بجريمة من جرائم الأموال وهي النصب بينما يتعلق في حالة الحيلة بجريمة من جرائم الأشخاص وهي الخطف. كما لا يخفى الاختلاف في النتيجة بين الجريمتين. فعلى الرغم من أن الأمر يتعلق بالرضاء في الحالتين إلا أن التأثير في الرضاء في النصب يرتب تسليم مال، أما في الخطف فهو يرتب قبول انتقال الشخص نفسه مع المتهم إلى جهة ما كان ليوافق على التوجه إليها لو علم بحقيقة الأمر.

وقد دعت أوجه التقارب القوية بين الاحتيال في النصب والحيلة في الخطف اتجاهاً قضائياً إلى تبني وحدة المفهومين، بينما يتجه القضاء الكويتي إلى تبني ثنائية المفهومين.

أولاً - الاتجاه القائل بوحدة مفهومي الحيلة والاحتيال:

٩١ - تتمثل حجج هذا الاتجاه في الآتي:

١ - الاحتيال والحيلة كلاهما نوع من الغش الذي لا يقتصر في أمره على مجرد الكذب، أي الكذب العاري، فلا بد من وسيلة ينتزع بها المتهم رضاء المجنى عليه. وحيث إن الكذب العاري ليس احتيالاً في النصب فهو أيضا لا يكفي لأن يشكل الحيلة في جريمة الخطف.

٢ - تشكل الحيلة في الخطف ظرفاً مشدداً، ويعني ذلك أنه إذا لم تتوافر القوة أو التهديد أو الحيلة، فإن جريمة الخطف تقع رغم ذلك في صورتها البسيطة.

ويظهر ذلك من صياغة المادة ١٧٨ جزاء التي تعاقب على الخطف بدون رضاء بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز عشر سنوات. فإذا كان الخطف بالقوة أو التهديد أو الحيلة تصبح العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة (مادة ١٧٨ جزاء).

ومؤدى ذلك أن الخطف إذا تم بالاستعانة بالكذب العاري كان خطفاً بدون رضاء ينطبق عليه الحكم الوارد بالفقرة الأولى من المادة ١٧٨ جزاء، وإذا استعان المتهم بوسيلة احتيالية لتدعيم كذبه فإن الفقرة الثانية تصبح واجبة الإعمال. والقول بغير ذلك يجعل الفقرة الأولى لا قيمة لها. والمستقر قانوناً أن إعمال النص خير من إهماله.

٣ - تقضي القاعدة العامة في القانون بأن النص يحمي الشخص الذي يبذل عناية الرجل العادي في حماية نفسه، فلا يفرط فيها إلى درجة يتعذر على القانون إيجاد حماية دائمة له تعوض غفلته أو تفريطه. وإذا كانت المادة ١٧٨ جزاء في فقرتها الأولى قد خرجت استثناء على هذه القاعدة لمبلغ تعلق الأمر بجرائم الأشخاص وليس بجرائم الأموال، فإن ذلك لا يمتد إلى الفقرة الثانية التي تحدثت عن الحيلة.

٤ - تؤيد بعض الأحكام القضائية الصادرة من محكمة النقض المصرية هذا التفسير. فقد قضت بأنه «إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم طلب من أم المجنى عليها أن تسلمه ابنتها لتذهب معه إلى منزل والدها ليراها وتتعشى عنده، فسلمته إياها فأخفاها في جهة غير معلومة، وكان الثابت كذلك أن البنت اعتادت أن تذهب مع أمها إلى ذلك المنزل وأنها ذهبت إليه مرة وحدها ثم عادت، فإن هذه الواقعة تكون جناية خطف من غير تحايل أو إكراه، إذ أن ما قاله المتهم لأم المجنى عليها لا يعدو أن يكون مجرد قول كاذب خال من استعمال طرق الغش والإيهام. والقانون إذ غلّظ العقاب بالمادة ٢٨٨ عقوبات على الخاطف الذي يحصل بالتحايل أو الإكراه وجعله أشد من العقاب على الخطف الحاصل دون تحايل أو إكراه وهو المنصوص عليه في المادة ٢٨٩ عقوبات، إنما قصد بالتحايل الذي ساواه بالإكراه إلى أكثر من الأقوال المجردة التي لا ترتفع إلى حد الغش والتدليس أو إلى وصف الطرق الاحتيالية المنصوص عليها في مادة النصب، خصوصا أن كلمة تحايل يقابلها في الترجمة الفرنسية للقانون وفي القانون الفرنسي الذي أُخذت عنه المادة ٢٨٨ عقوبات كلمة fraude أي الغش والتدليس

اللذين لا يكفي معهما القول المجرد عن وسائل الخداع التي من شأنها التأثير في إرادة من وُجهت إليه»(٣٧).

كما سبق أن أكدت محكمة النقض هذا المبدأ بقولها «إن القانون في المادة ٢٨٨ عقوبات إذ أغلظ العقاب إذا وقع الخطف بالإكراه أو التحايل فجعله أزيد من ضعف عقاب الجريمة التي لا يتوافر فيها أي من هذين الطرفين، وإذ ساوى بين الطرفين المذكورين في الأثر من حيث تغليظ العقاب فقد دلَّ بذلك على أن التحايل الذي قصده لا يكفي فيه الكلام الخالي من استعمال طرق الغش والإيهام، بل يجب فيه اصطناع الخداع الذي من شأنه أن يؤثر في إرادة من وقع عليه. فإذا كان ما استعمله الخاطف من الوسائل لا يعدو الأقوال المجردة التي لا تبلغ حد التدليس ولا ترتفع إلى وصف الطرق الاحتيالية المنصوص عليها في مادة النصب، فإن ما وقع منه لا ينطبق على المادة ٢٨٨ المذكورة، بل ينطبق على المادة ٢٨٩»(٣٨).

ويلقى هذا التفسير صدى في الفقه حيث يفهم التحايل على أنه «كل فعل من أفعال الغش والتدليس تمكن به الجاني من خداع المجنى عليه أو من يكفله ولا يكفي مجرد الكذب العاري أو الوعد الكاذب المجرد لاعتباره تحايلاً ما لم يؤيد بفعل من أفعال الغش. ولذا يمكننا أن نقول بأن هناك تطابقاً بين فكرة الاحتيال في النصب وفكرة التحايل في الخطف وأنه لا يكفي مجرد الإغواء لحصول التحايل»(٣٩).

٥ - تبنت محكمة النقض الفرنسية هذا الرأي بقولها «واستناداً إلى المادة ٣٥٦ من قانون العقوبات، تبين أنه من اللازم لوقوع جريمة الخطف أن يستعين المتهم بطرق احتيالية»(٤٠). وتعبير طرق احتيالية في حيثيات الحكم هو المستخدم نفسه في جريمة النصب manoeuvres frauduleuses.

---

(٣٧) نقض ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٣، القواعد القانونية جـ٦ رقم ٢٥٦ ص٣٣٢.

(٣٨) نقض ١٥ يونيه سنة ١٩٤٢، القواعد القانونية جـ٥ رقم ٤٢٦ ص٦٧٨.

(٣٩) د. أحمد فتحي سرور، «قانون العقوبات - القسم العام»، دار النهضة العربية، ١٩٧٩، ص١٥٤.

(٤٠) "Attendu que sur le fondement de l'art. 356 du code pénal, il importe que soit établies des manoeuvres frauduleuses pour que le délit de détournement de l'enfant soit caractérisé": Crim. 27 nov. 1984, B.C. n. 368, p. 972.

ثانياً – الاتجاه القائل باختلاف مفهومي الحيلة والاحتيال:

٩٢ – ذلك هو الاتجاه الذي يبين من جماع ما انتهت إليه أحكام القضاء الكويتي والذي يتبنى عدم تطابق مفهوم الحيلة في الخطف مع مفهوم الاحتيال في النصب، بحيث يتطابق المفهومان أحيانا وقد يفترقان.

(أ) توافر الحيلة والاحتيال بادعاء صفة غير صحيحة:

٩٣ – إذا ادعى المتهم صفة كاذبة فإن ذلك يكفي لتوافر الاحتيال في النصب مجرداً عن استعمال أي مظهر خارجي خروجاً – بصريح نص المادة ٢٣١ من قانون الجزاء – على قاعدة أن الكذب العاري لا يشكل احتيالا. فادعاء اسم كاذب أو صفة غير صحيحة يتوافر به الاحتيال في جريمة النصب. ويبين من أحكام القضاء أن ذلك يكفي أيضا لتوافر الحيلة في جريمة الخطف.

تطبيقاً لذلك قُضي بتوافر ركن الحيلة في الخطف إذ فوجيء المجني عليه بالمتهم يقتحم عليه غرفته الساعة ١١,٣٠ مساء ويصيح به وبمن معه أنه مباحث وأضاء نور الغرفة وأخذ يفتش أرجاءها ثم قام بتفتيشهم ذاتياً واكتشف أن الشاهد يحتفظ بجيبه بمبلغ كبير من النقود، فطلب منهم إبراز هوياتهم. ولانخداعهم بالمتهم وتصديقهم بأنه من رجال المباحث أطلعه كل منهم على هويته الشخصية، وبعد أن اطلع على هوياتهم وكان ثابت بها أنهم من المجاهدين الأفغان، أمر الشاهد من دون زملائه أن يرافقه إلى مباحث سلوى، فانصاع لأمره وصاحبه إلى سيارته الونيت باعتبار أنه من المباحث وأنه كان يقوم بمهام وظيفته، وعندما ركب معه، سلك به طريق السفر السريع إلى أن انحرف به مرة واحدة إلى منطقة صحراوية وأوقف السيارة وأمره بإخراج النقود وتسليمها له وأشهر عليه سكيناً[٤١].

(٤١) تمييز ٢٣/ ١١/ ١٩٨٧، طعن رقم ٢٣٣/ ٨٧ جزائي، مجلة القضاء والقانون س١٥، العدد رقم ٢ ص٤٦٠.

وعلى الرغم من أن ادعاء صفة كاذبة يكفي لتوافر الطرق الاحتيالية في جريمة النصب، فقد عنيت محكمة التمييز الكويتية بالتأكيد على أنه «لا يلزم لتوافر ركن الحيلة استعمال طرق احتيالية مما يُعد تدليساً في حكم المادة ٢/٢٣١ من قانون الجزاء تنهض به جريمة النصب، وكان تقدير توافر ركن الحيلة في جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام استخلاصها سائغاً»(٤٢).

وإذا كان إدعاء صفة غير صحيحة يكفي لتوافر الاحتيال في النصب والحيلة في الخطف فإن إساءة استعمال الصفة الصحيحة تكفي لتوافر الفكرتين، كما لو استعان رجل الشرطة بصفته الحقيقية لخطف المجني عليه ابتغاءً من ذلك تحقيق مصالحه الشخصية وليس القبض عليه وإحضاره إلى مخفر الشرطة.

(ب) توافر الحيلة دون الاحتيال بالكذب العاري:

٩٤ - يبين من أحكام المحاكم الكويتية أنها توسع من مفهوم الحيلة لكي تشمل الكذب العاري على المجني عليه أو أهله، كما لو زعم المتهم له أنه سيوصله إلى مكان معين ولكنه انحرف به إلى مكان ناءٍ قام بهتك عرضه فيه.

من ذلك أن محكمة جنايات الكويت قضت بتاريخ ١٩٩٤/١/٢٤ بتوافر جريمة الخطف بالحيلة إذا أوهم المتهم المجني عليها - وهي بنت خالته وكانت والدتها ترفض تزويجها به لأنه بدون جنسية - أن والدتها وافقت على زواجهما وأنها تنتظرهما في منزل والدته بالجهراء، فاستقلت معه السيارة. وفي الطريق عند الصليبخات، انحرف المتهم بالسيارة إلى صحراء نائية حيث أوسع المجني عليها طعناً بسكين كانت معه (أربع عشرة طعنة، بعضها نافذ بتجويف الصدر)، حتى زهقت روحها لأنه شكّ في أنها أقامت علاقة مع شاب آخر. وقد أيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٨(٤٣).

(٤٢) تمييز ١٩٨٧/١١/٢٣، سابق الإشارة إليه.

(٤٣) وقد صدر الحكم بإعدام المتهم وأيدت محكمة التمييز هذا الحكم على أساس كفاية تهمة القتل مع سبق الإصرار لتأييد عقوبة الإعدام، ولم تتعرض المحكمة لتهمة الخطف بالتحايل: تمييز ١٩٩٥/٦/١٩، طعن رقم ١٤٨/٩٤ جزائي.

وإذا كان المجني عليه صغير السن، فإنه يكون أكثر ميلاً إلى تصديق الكذب الذي صدر من المتهم، ومن ثمّ فإن أحكام القضاء الكويتي لا تتردد في القول بتوافر الحيلة في الخطف.

تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بوقوع جريمة الخطف بالإضافة إلى جريمة هتك العرض إذا صادف الطاعن المجني عليه الذي يبلغ من العمر ثماني سنوات أثناء سيره في الطريق، فاحتال عليه حتى ركب معه السيارة وانطلق به إلى مكان ناء، وهناك خلع عنه سرواله عنوة وطرحه أرضاً وأولج قضيبه في دُبره ثم أعاده إلى المكان الذي التقطه منه(٤٤). كما قُضي بوقوع الخطف، بالإضافة إلى هتك العرض، لأن المتهم الأول والطاعن اتفقا على خطف المجني عليه بقصد هتك عرضه، وفي فجر يوم الحادث توجها بالسيارة بقيادة ثانيهما إلى حيث كان جالساً في خيمة مع بعض أقاربه ودعاه الطاعن بزعم أنه يريد التحدث معه ثم أقله في السيارة مدعياً أنه سيقوم بتوصيله إلى مسكنه، إلاّ أنه اتجه إلى منطقة صبحان، وإذا ارتاب المجني عليه في الأمر، ففتح باب السيارة محاولا الإفلات ولكن المتهم الأول طوقه بيديه وانهال عليه ضرباً لمنعه من الهرب وهدد الطاعن بآله حادة «درنفيس» فشلّ مقاومته، وفي مكان غير مطروق تجرد الطاعن من سرواله وطرح المجني عليه على مقعد السيارة الخلفي وأجبره بعد تهديده بالآلة التي كان يحملها على حسر ملابسه كاشفاً عن عورته وأخذ يتحسس بيده أسفل بطنه وفخذه بينما ظل المتهم الأول خارج السيارة منتظراً دوره(٤٥).

كذلك قُضي بأنه «إذا أثبت الحكم في حق المتهم أنه توجه إلى مكان المجني عليه الذي لم يبلغ من العمر خمس سنوات وكان يلهو في الطريق العام مع الشاهد وكلف الأخير بشراء حاجة له ولما أراد الشاهد أن يصحب المجني عليه معه أشار عليه المتهم بتركه. وما كاد الشاهد يبعد حتى أركب المتهم المجني عليه على الدراجة معه موهماً إياه

(٤٤) تمييز ١٩٩٣/١١/٢٢، طعن رقم ١٩٩٣/٨٠ جزائي.
(٤٥) تمييز ١٩٩٣/٥/١٠، طعن رقم ١٩٩٣/٢٤ جزائي.

بأنه سيصحبه إلى جدته ثم أخفاه بعد ذلك عن أهله قاصدا قطع صلته بهم وستره عمن لهم حق ضمه ورعايته، فإن ذلك مما يدخل في نطاق المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات وتتوافر به جريمة خطف الطفل بالتحايل التي عوقب المتهم بها»(٤٦).

وقُضي بتوافر ركن الحيلة في الخطف إذا طلب المتهم من المجني عليه (الذي لم يتجاوز الثالة عشرة) أن يركب معه سيارته ليرشده إلى منزل أحد الأشخاص الذي يسكن بنفس الحي، فلما استقر معه بالسيارة انطلق به إلى مكان ناء للفسق به(٤٧). وقد أكدت محكمة التمييز في هذا الحكم على أنه «لا يلزم لتوافر ركن الحيلة استعمال طرق احتيالية مما يُعد تدليساًفي جريمة النصب طبقا للمادة ٢/٢٣١ من قانون الجزاء»(٤٨). كما أكدت المحكمة على أن «ركن الحيلة مسألة موضوع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام استدلالها سليماً»(٤٩).

وقضى بتوافر الحيلة أيضاً إذا «غادر المجنى عليه – وهو فتى في السابعة عشرة من عمره – منزله ووقف عند مستشفى الجهراء مستوقفاً السيارات المارة ليستقل إحداها إلى منزل عمه الكائن قرب القصر الأحمر وتصادف أن مرت به سيارة المتهم الثاني التي كان يقودها ومعه فيها المتهم الأول، فوقفا له واقلاه معهما بعد أن أخبرهما بوجهته، بيد أنهما انطلقا به في اتجاه أخر بدعوى أنهما سيذهبان أولاً إلى مكان تعطلت فيه سيارة المتهم الأول وأنه سيتم بعد ذلك توصيله إلى مقصده، وأثناء الطريق تبادل المتهمان المقاعد وتولى المتهم الأول قيادة السيارة وانحرف بها إلى جهة صحراوية مظلمة بينما رجع المتهم الثاني بمقعده إلى الخلف وأطبق على رقبة المجني عليه ثم توقفت السيارة وانهال المتهمان عليه ضرباً لإرغامه على خلع ملابسه وهو يقاومهما ويستغيث ولكنهما تغلبا على مقاومته ونكس له المتهم الثاني رأسه إلى أسفل بينما تمكن المتهم الأول من أن يحسر عنه دشداشته

(٤٦) نقض ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٨، أحكام النقض س ٩ رقم ٢٣٦ ص ٩٧٣.

(٤٧) تمييز ٢٤/ ١٠/ ١٩٨٨ طعن رقم ٨٨/٢٣١ جزائي، مجلة القضاء والقانون س ١٦ العدد الثاني ص ٤٥٦.

(٤٨) تمييز ٢٤/ ١٠/ ١٩٨٨ سبقت الإشارة إليه.

(٤٩) تمييز ٢٤/ ١٠/ ١٩٨٨ سبقت الإشارة إليه.

ويخلع له سرواليه اللذين كان يرتديهما وأخذ يحك قضيبه في دبره حتى أمنى»[٥٠]. وقد اعتبرت المحكمة أن ركن الحيلة متوافر في هذه القضية لأن «المتهمين احتالا على المجني عليه حتى ركب السيارة التي كانا يستقلانها زاعمين له أنهما سيقومان بتوصيله بها إلى منزل عمه عند القصر الأحمر، بيد أنهما سارا في اتجاه أخر وانطلقا به بعيداً عن المكان الذي التقطاه منه إلى منطقة نائية بالصحراء.

كما قُضي بتوافر ركن الحيلة في خطف المجني عليه الذي تصادف وجوده بديوانية جاره. . . «وكان المتهمان موجودين فيها وأبديا رغبتهما في الذهاب إلى جمعية العارضية التعاونية وطلبا إليه أن يصحبهما لإرشادهما إلى مكانها، وإذ رافقهما بسيارة المتهم الأول تبين لهم أنها مغلقة فاتجهوا إلى جمعية الأندلس القريبة وبعد شرائهما حاجياتهما من هذه الجمعية طلب إليهما أن يعيداه إلى مسكنه، إلا أنهما رفضا ذلك واتجها به نحو الصحراء بعد أن أفصحا له عن رغبتهما في هتك عرضه والفسق به ومنعاه من مغادرة السيارة بعد أن أحكما إغلاق أبوابها، إلا أنه تمكّن من الهرب»[٥١].

وبالمثل فإنه قُضي بتوافر ركن الحيلة إذا تقابل الطاعن والمتهمون الآخرون مع المجني عليهما صغيري السن - واستدرجوهما إلى مسكن مهجور بحجة التحري عنهما لعدم حملهما بطاقة هوية، وهناك احتجزوهما وخلعوا عنهما ملابسهما عنوة، إلى أن حضرت قوة من الشرطة وقامت بتخليصهما منهم»[٥٢].

وقُضي بتوافر ركن الحيلة إذا طلب المتهم من المجني عليه البالغ من العمر ١٢ عاماً أن يرشده إلى مكان مدرسة بالناحية التي يقيم فيها وحمله في سيارته بذلك على الانتقال إلى مكان آخر يوجد به شقته وحجز المجني عليه وهتك عرضه فيها[٥٣].

---

(٥٠) محكمة الإستئناف الكويتية جلسة ٢١/ ٥/ ١٩٩٠، رقم ٦٣/ ٩٠ ج.م - ٢٧٩١/ ٨٩ج - ٣٧/ ٨٩ الجهراء.

(٥١) محكمة الاستئناف الكويتية جلسة ١١/ ٢/ ١٩٩٣ رقم ٧٢٠/ ٩٢ ج.م - ٣١٦٣/ ٩٢ ج.

(٥٢) تمييز طعن رقم ١١٨/ ٩٤ جزائي، جلسة ٥/ ١٢/ ١٩٩٤.

(٥٣) جنايات الكويت، جلسة ٢١/ ٥/ ١٩٩٠، رقم ٢١٤٩/ ١٩٩٠ جنايات (٦٣/ ٩٠ صباح السالم) قضت محكمة أول درجة على المتهم بالحبس المؤبد على الرغم من تنازل ولي أمر المجني عليه.

ونجد في أحكام القضاء المصري صدى لهذا المفهوم، فقد قُضي بتوافر الحيلة من المتهمين الذين خطفوا طفلاً لم يبلغ ست عشرة سنة بأن أوهموه بأنهم سيتوجهون به إلى أبيه، وتمكنوا بذلك من الفرار به إلى منزل متهم آخر(٥٤).

- الأسباب التي يستند إليها مفهوم الحيلة وفقاً للقضاء الكويتي:

٩٥ - يقف وراء مفهوم القضاء الكويتي لفكرة الحيلة في الخطف عدة اعتبارات تشكل قناعة هذا القضاء باختلاف مفهومي الحيلة في الخطف والاحتيال في النصب. ونعتقد أن ذلك يمكن إرجاعه إلى الآتي:

١ - اختلاف موضوع الجريمتين، فبينما يتعلق الأمر في النصب بجريمة ضد الأموال، فإنه يتعلق في الخطف بجريمة من جرائم الأشخاص.

٢ - أراد القضاء بتطلبه الحبكة المسرحية (المظهر الخارجي) للقول بتوافر الطرق الاحتيالية في النصب أن يحسر حمايته عن أولئك الذين يميلون إلى تصديق الآخرين فيفرطون في حقوقهم المالية ويضعون أنفسهم بهذه الطريقة خارج دائرة الحماية الجنائية وإن كانوا يظلون متمتعين بالحماية المدنية. ويرجع ذلك إلى ضرورة الالتزام بمسلك الرجل العادي الذي لا يفرط في حق نفسه قبل أن يطلب تدخل قانون الجزاء لحمايته.

أما في حالة الخطف فإن الرجل العادي قد يقع ضحية زعم من شخص آخر فينتقل طواعية معه إلى مكان ليتضح له عندئذ أنه كان واقعاً تحت تأثير وهم صدقه وأن المتهم قد أضمر له شراً.

٣ - بعض المجني عليهم من صغار السن ينطلي عليهم الكذب الذي قد لا يصدقه كبار السن، وقد قدّر القضاء أنهم في حاجة إلى حماية جنائية، وخاصة أن جريمة خطف الصغار تقع اعتداءً على صاحب الحق في الرعاية وليس عليهم فقط.

(٥٤) نقض ١١ أبريل سنة ١٩٦٠، أحكام النقض س ١١ رقم ٦٩ ص ٣٤٦.

ومؤدى ذلك أنه إذا توافرت طريقة احتيالية مما يشار إليها في النصب، فإن ذلك يكفي لتوافر مفهوم الحيلة في الخطف، كمن ادعى للمجني عليه أنه موفد من قبل أبيه لاصطحابه إليه ثم يبين كذب ذلك بعد اقتياد المجني عليه وخطفه. فادعاء صفة الوكالة ادعاء لصفة غير صحيحة في النصب(٥٥).

ولكن مفهوم الحيلة في الخطف يتسع ليشمل الكذب الذي لم ينطو على ادعاء صفة غير صحيحة ولم يقترن بحبكة مسرحية، أي كان كذباً عارياً غير مدعم بمظهر خارجي.

- تقويم تفسير القضاء الكويتي للحيلة في الخطف.

٩٦ - عبّرت محكمة التمييز الكويتية عن مفهومها الموسع للحيلة في الخطف الذي لا يقتصر على الفرض الذي يستعين فيه المتهم بوسيلة احتيالية بالمعنى المعرفة به في جريمة النصب بل يمتد ليشمل الكذب العاري بقوله «لا يلزم لتوافر ركن الحيلة استعمال طرق احتيالية مما يُعد تدليساً في حكم المادة ٢/٢٣١ من قانون الجزاء تنهض به جريمة النصب»(٥٦).

ويلاحظ أن هذا المفهوم في الاختلاف بين الحيلة والاحتيال ترد عليه ملاحظتان:

الأولى: إن المحكمة لم توضح مفهوم الحيلة في الخطف مقتصرةً على التأكيد على اختلاف المفهومين.

الثانية: إن المحكمة انتهت في هذه الأحكام التي قررت فيها وجود هذا الاختلاف إلى توافر ركن الحيلة في الخطف من المتهمين الذين انتحلوا صفة رجال المباحث فامتثل المجني عليه لأمرهم بالركوب معهم في السيارة وقاموا باقتياده إلى منطقة صحراوية، مع أن انتحال صفة غير صحيحة من الطرق الاحتيالية في جريمة النصب.

---

(٥٥) د. أحمد فتحي سرور، «الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص»، الطبعة الرابعة ١٩٩١. ص ٩١٩.

(٥٦) تمييز ٧/ ١٢/ ١٩٨١، طعن رقم ٢٧٥/ ١٩٨١ جنائي، مجلة القضاء والقانون س ١٠ العدد الثالث ص ٢٦٩؛ تمييز ٢٣/ ١١/ ١٩٨٧، طعن رقم ٢٣٣/ ٨٧ جزائي، مجلة القضاء والقانون، س ١٥ العدد الثاني ص ٤٦٠.

لذلك يبدو من تقرير المحكمة وجود فروق بين الطرق الاحتيالية في النصب والحيلة في الخطف تزيداً في الحكم لا تستلزمه أسبابه التي حُمل عليها، ومن ثم فإن الحجية لا تمتد إليه تطبيقاً للقواعد العامة(٥٧).

٩٣ - وقوع الاحتيال على المجني عليه أو من هو في كفالته:

إذا كان المجني عليه في الخطف صغيراً، فإن جريمة الخطف بالحيلة تقوم إذا وقع التحايل على من هو في كفالته. فقد قُضي بأنه «ليس من الضروري أن يقع الاحتيال على المجني عليه نفسه متى كان الحكم قد استظهر أن التحايل وقع على إدارة المدرسة الخاصة التي كان يتلقى فيها المجني عليه دروسه وأنه حصل من شخص انتحل شخصية والد المجني عليه واتصل أولاً بكاتب المدرسة وأخبره بوفاة جد المجني عليه وطلب إليه أن يأذن له بالخروج للسفر مع عائلته للبلدة. ولما استبطأ خروج المجني عليه اتصل بناظر المدرسة وكرر الرواية نفسها مبدياً التأثر والألم من عدم خروج المجني عليه، فخُدع الناظر بتلك الحيلة وأذن للمجني عليه بالخروج الذي وجد الطاعن ينتظره أمام باب المدرسة بسيارة أقله بها إلى البلدة التي أخفاه فيها، متى كان ذلك فإن ركن التحايل يكون متوافراً»(٥٨).

ومن صور التحايل على أهل الصغير الكذب على أمه لاصطحابه إلى مكان معين ثم تغيير وجهة الصغير للضغط على أهله لتحقيق غرض معين كالتصالح مع المتهم بشأن نزاع معين. من ذلك ما قضى به من توافر ركن الحيلة عندما دب نزاع بين المتهم وزوجته انتهى بالطلاق بينهما، وكان محدداً لنظر دعوى حبس الزوج لعدم سداده النفقة يوماً معيناً

(٥٧) انظر في حجية الأحكام: نقض مدني ٢٥ مارس سنة ١٩٦٥، مجموعة أحكام النقض، الدائرة المدنية س ١٦ رقم ٦٥ ص ٤١٣.

(٥٨) نقض ٢٢ يونيه سنة ١٩٥٣، أحكام النقض، ص ٤ رقم ٣٥٨ ص ١٠٠٣.

خرجت فيه الزوجة من المحكمة فقابلها المتهم وطلب منها الصلح وأخذا يتعاتبان وانتهى بهما المقام إلى حديقة عامة واستمر حديثهما وعتابهما إلى أن انتصف النهار حيث ظهر للزوجة اطمئنانها إلى مطلقها الذي غادر مكان جلوسهما وبصحبته ابن زوجته بحجة إحضار طعام لتناول الغداء، ولكنه لم يعد واستقل وابن الزوجة سيارة الأتوبيس إلى بلدة أخرى حيث سلمه إلى المتهم الثاني وعاد المتهم الأول إلى بلدته، وكان قصد المتهم الأول من فعلته الضغط على مطلقته لتتصالح معه، ولما لم يحضر المجني عليه حتى عصر ذلك اليوم أبلغت والدته ضد المتهم بخطفه(٥٩).

٩٨ - توافر ركن الحيلة ثم الإكراه في الخطف:

قد يستعين المتهم بالحيلة فقط لاصطحاب المجني عليه، وقد يلجأ إلى القوة لتحقيق مأربه، وقد تجتمع الحيلة والقوة معاً في سلب إرادة المجني عليه.

من الصور التي تجتمع فيها الحيلة والقوة أن يبدأ المتهم بممارسة الحيلة في مواجهة المجني عليه فيدعى أنه ضابط شرطة مكلف باقتياده إلى المخفر، فإذا ما وصل بالمجني عليه (أو عليها) إلى منطقة نائية بالصحراء مارس في مواجهته مقداراً من العنف لإنزاله من السيارة واحتجازه في المكان الذي خُطف إليه.

تطبيقاً لذلك قُضي بتوافر ركن الحيلة بالإضافة إلى ركن القوة في واقعة الدعوى التي توجه فيها المتهم إلى المجني عليها في مكان عملها وأوهمها أنه يعمل بالمباحث وأنه مكلف باستدعائها لسؤالها بشأن تشابه اسمها مع اسم فتاة أخرى فانخدعت المجني عليها بروايته واستأذنت رئيسها، وفي الطريق ارتابت في الأمر وطلبت منه الذهاب إلى منزل زوج شقيقتها حيث تقيم والدتها واتصلت به تليفونياً بمقر عمله ونقلت إليه خبر استدعائها وطمأنها بعد أن حادثه المتهم مؤكداً له أنه من رجال الشرطة ثم انطلق المتهم

(٥٩) نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٦١، أحكام النقض س ١٢ رقم ١١٧ ص ٦١١.

بسيارته إلى مزرعة وطلب من حارسها السماح له وللمجني عليها بالدخول ولكنه رفض. وفي تلك الآونة غافلت المجني عليها المتهم وحاولت الفرار، إلاّ أنه تابعها بسيارته وتمكن من اللحاق بها وأركبها السيارة وتابع سيره في الرمال إلى أن تعطلت بعد فترة، وسارعت المجني عليها بالعدو للخلاص منه ولكنه طاردها حتى أمسك بها واقتادها إلى بناية مهجورة وأرغمها على صعود الدرج مهدداً إياها بماسورة حديدية(٦٠).

كما قُضي بوقوع جريمة الخطف بالتحايل والإكراه في واقعة الدعوى التي تحصلت في أن المجني عليها كانت تقف في زهاء الساعة الـ ١٢ صباح يوم.. هي وزوجها بمحطة الاتوبيس انتظاراً لسيارة الأتوبيس التي تنقلها إلى منزلها بالهرم بعد أن أمضيا السهرة في أحد المسارح وكانا آنئذ مازالا عروسين في بداية حياتهما الزوجية فتقدم منهما المتهم وهو أمين شرطة من قوة قسم عابدين ومنتدب آنئذ بغرفة عمليات الدفاع المدني ولم يكن يرتدي زيه الرسمي، وزعم للزوجين أنه أمين شرطة بقسم قصر النيل وأرى الزوج بطاقته العسكرية المثبتة لصفته كأمين شرطة وقال للزوج أنه يعرف أن من تصاحبه هي إحدى الساقطات، فنفي الزوج ذلك وقال إنها زوجته وإنها مثبتة ببطاقته، ولكن المتهم أصرّ على أخذ الاثنين إلى مقر الشرطة فاقترح الزوج أن يصحبهما المتهم إلى منزلهما بالهرم ليطلع على وثيقة زواجهما فوافق المتهم على هذا الاقتراح وركب معهما السيارة رقم... أجرة، وعند نفق الهرم طلب المتهم من السائق أن يوقف السيارة ليهبط منها ذاهباً في ذلك إلى القول بأنه عند هذا المكان ينتهي اختصاصه المكاني، فوقف السائق وترك هو المتهم وطلب أن تظل الزوجة معه في هذا المكان بينما يذهب الزوج بالسيارة ليحضر وثيقة الزواج. ولما انصرف الزوج بالسيارة تاركاً زوجته المجني عليها مع المتهم أكره هذا الأخير الزوجة على اصطحابه متوسلاً في ذلك بضربها وإغلاظ القول لها وتهديدها بأنه سوف يجمع عليها المارة في هذا الوقت المتأخر ويخبرهم بأنها من الساقطات وأنه أمين

(٦٠) تمييز ١٣/٧/١٩٨١، طعن رقم ٨١/٢٠٦، مجلة القضاء والقانون س ١٠ عدد ٢ ص ٣٤٢.

شرطة وأخذها عنوة إلى منزل بالجيزة حيث يسكن أحد أصدقائه وأنزل سروالها عنها عنوة وهتك عرضها(٦١).

وقد يقبل المجني عليه أن يستقل سيارة المتهم تحت اعتقاد خاطىء بأنه سيتوجه به إلى منزل الأول ويزعم له المتهم أنه سيقوم بتوصيل شخص ثالث يصاحبهما ثم يستأنف طريقه المعتاد ولكنه بدلاً من ذلك يتجه وجهة أخرى. فقد قُضي بتوافر الحيلة والإكراه في خطف المجني عليه الذي كان ينتظر يوم الحادث أمام قاعة التزلج على الجليد في انتظار وسيلة مواصلات تنقله إلى منزله الكائن بمنطقة الدعية وأثناء ذلك شاهد المتهم الثاني في الدعوى – وهو جار له – في سيارته فطلب منه أن يوصله إلى مسكنه ولما وافق ركب السيارة وكان فيها شخصان، وإذ تحركت السيارة لاحظ المجني عليه أنها تتجه ناحية الشويخ فسأل عن سبب تغيير المسار فأجابه المتهم الآخر بأنه يبغي توصيل الشخص الثالث إلى الشويخ ثم يعود إلى الدعية، ولما واصلت السيارة سيرها انحرفت باتجاه منطقة الدوحة إلى أن توقفت في منطقة صحراوية أمام شبرة على شاطىء البحر ونزل ركابها الثلاثة وتوجه الطاعن إلى إحدى الشبرات وفتح بابها بمفتاح كان معه وطلب من المتهم الأخير أن يحضر له المجني عليه الذي ظل جالساً في السيارة وأخذ المتهم الآخر يهدىء من روعه ويؤكد له أن أحداً لن يستطيع الاعتداء عليه حتى اطمأن ونزل من السيارة، لكنه رفض أن يدخل الشبرة، فتقدم إليه الطاعن وأمسكه من رقبته ولطمه على وجهه ثم جذبه إلى داخل الشبرة وطلب منه أن يفسق به، فلما رفض أخذ يضربه حتى قضى على مقاومته(٦٢).

(٦١) نقض ١٦ يناير سنة ١٩٨٠، أحكام النقض س ٣١ رقم ١٥ ص ٧١.

(٦٢) تمييز ١٤/ ١٢/ ١٩٨١، طعن رقم ٣٤٥/ ١٩٨١ جزائي، مجلة القضاء والقانون س ١٠ عدد ٣ ص ٢٧٣.

الفصل الثاني
جريمة خطف القاصر برضائه
(بدون قوة أو تهديد أو حيلة)

٩٩ - قد تقع جريمة خطف القاصر بالاستعانة بالقوة أو التهديد أو الحيلة، عندئذ ليس هناك ما يميزها عن جريمة خطف البالغ بقوة أو تهديد أو حيلة. على النقيض من ذلك تتميز جريمة خطف القاصر برضائه بأحكام تنفرد بها عن جريمة الخطف التي تقع على بالغ بقوة أو تهديد أو حيلة وعن تلك التي تقع حتى على القاصر بالاستعانة بالقوة أو التهديد أو الحيلة.

والمعروف أن جريمة القبض أو الحبس بدون وجه حق لا يتصور وقوعها بالرضاء الواعي كما في حالة خطف القاصر برضائه. فالمجنى عليه رضاؤه دائما معيب في هذا النوع من الجرائم إما بسبب القوة أو التهديد أو بسبب الحيلة. لذا فإن القاصر يعد مجنياً عليه رغم موافقته ويحلف اليمين بوصفه شاهداً.

١٠٠ - نص التجريم:

تنص المادة ١٧٩ من قانون الجزاء على أن «كل من خطف شخصاً مجنوناً أو معتوهاً أو تقل سنه عن الثامنة عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد أو حيلة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة...».

١٠١ - الخصائص المميزة لجريمة خطف القاصر:

تتفق جريمة خطف القاصر مع جريمة خطف البالغ في أن المجنى عليه قد يكون ذكراً أو أنثى، وتختلف عنها في الآتي:

١ - إنها تقع برضاء المجنى عليه بالانتقال مع المتهم. وبالتالي لا يسري عليها تعريف الخطف الوارد بالمادة ١٧٨ جزاء فيما يتضمنه من حمل على الانتقال «وذلك بحمله على الانتقال».

٢ - إنها لا تقع إلا إذا توافر لدى المتهم قصد جنائي من نوع خاص وهو قصد قطع صلة المجنى عليه بأهله.

٣ - إنها يمكن أن تقع من والد على ولده أو من والدة على ولدها ما دامت حضانة الطفل قد تقررت لصالح الوالد الآخر أو لصالح شخص ثالث.

١٠٢ - الإنموذج القانوني لجريمة خطف الصغير:

يتكون الانموذج القانوني لجريمة خطف الصغير من شرط مفترض وأركان؛ ركن مادي وركن معنوي. أما الشرط المفترض فإنه يتمثل في كون المجنى عليه قاصراً وفي توافر رضائه بالفعل.

المبحث الأول
الشرط المفترض في جريمة خطف القاصر برضائه

تفترض قيام هذه الجريمة أمرين في المجنى عليه:

١ - إنه قاصر.

٢ - إنه راضٍ بالفعل.

المطلب الأول
المجنى عليه قاصر

١٠٣ - المقصود بالقاصر:

حدد المشرع الكويتي سن القاصر الذي يستفيد من الحماية الجزائية في جريمة الخطف بالرضاء بثمانية عشر عاماً. وقد خفّض المشرع الكويتي هذه السن بمقتضى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٤ بعد أن كانت ٢١ عاما. وهو بذلك يحسر الحماية الجزائية عمن بلغ الثامنة عشرة ولم يكتمل ٢١ عاما. وقد كانت هذه الطائفة الأخيرة مشمولة بحماية المادة ١٧٩ من قانون الجزاء قبل تعديلها بمقتضى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٤.

فإذا اكتمل المجنى عليه السن القانونية فإن جريمة الخطف لا تقوم متى اقتنعت المحكمة بأنه انتقل برضائه مع المتهم، تطبيقا لذلك قضت محكمة الاستئناف بعدم وقوع جريمة خطف المجني عليها البالغة من العمر ٢٨ عاما والتي ادعت بأن المتهمين خطفوها إلى الصحراء حيث قاموا بهتك عرضها، بينما اقتنعت المحكمة بأن المتهمين اتفقوا مع المجنى عليها أن يهتكوا عرضها من دُبُر في مقابل مبلغ من المال ولكنهم رفضوا أن يدفعوا. وبدلاً من ذلك فقد اكتشفت المجنى عليها أنهم سرقوا من حقيبتها نقودا. ومع ذلك أدانتهم المحكمة بتهمة التحريض على الفسق والدعارة التي تعاقب عليها المادة ٢٠/ ١ من قانون الجزاء والسرقة. وانتهت المحكمة في حكمها إلى عدم وجود ارتباط بين التهمتين وحكمت عليهم بالحبس سنة عن التهمة الأولى وسنة أخرى عن التهمة الثانية(٦٣).

ويرجع تعديل سن المجنى عليه إلى إدراك المشرع أن رضاء القاصر الذي بلغ من العمر ١٨ عاما بالانتقال مع المتهم إلى مكان آخر إنما هو رضاء صحيح. فنضج الشباب المبكر وازدياد حركة السفر وحق هذه الطائفة في استخراج جوازات سفر مستقلة وعدم جواز إصدار قرار بالمنع من السفر في مواجهتهم إلا لأسباب قانونية محددة كالاتهام بجريمة، وحقهم أيضاً في استخراج رخصة لقيادة السيارة يزيد من حريتهم الشخصية في التنقل.

وتتفق القوانين المقارنة على وضع سن معينة تقع قبل بلوغها جريمة الخطف على الرغم من رضاء المجنى عليه بالانتقال مع المتهم. وقد حددها المشرع المصري بست عشرة سنة (مادة ٢٨٩ عقوبات) وكذلك عند هذه السن حددها المشرع الإنجليزي(٦٤) (قانون خطف الأطفال لسنة ١٩٨٤)(٦٥).

---

(٦٣) محكمة الاستئناف، جلسة ٣١/ ١٠/ ١٩٩٤ رقم ١٧٨/ ٩٤ج.م - ١١٠٩/ ١٩٩٣ ج.

(٦٤) Child Abduction ACT 1984.

(٦٥) Smith & Hogan, Criminal Law, Sixth edition, p. 415.

ويلاحظ أنه إذا كان القاصر لم يبلغ سن التمييز، أي كان عمره يقل عن سبع سنوات فإن رضاءه يُعد منعدماً، ومن ثمّ فإن جريمة الخطف بدون رضاء بالمادة ١٧٨/ ١ جزاء هي التي تقع. وتنص هذه المادة على أن «كل من خطف شخصاً بغير رضاه، وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر يحجزه فيه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز عشر سنوات». أما إذا مارس المتهم حيلة في مواجهة الطفل، كما لو أظهر له الحلوى حتى يتبعه، فإن جريمة الخطف بالحيلة هي التي تقع (بالمادة ١٧٨/ ٣ جزاء).

١٠٤ - طريقة احتساب سن القاصر:

يثور التساؤل عن التقويم الذي يُحتسب عمر المجنى عليه القاصر وفقاً له: هل هو التقويم الميلادي أم هو التقويم الهجري؟ أجابت محكمة النقض عن هذا التساؤل بقولها: «العبرة في تقدير السن في هذا الخصوص هو بالتقويم الهجري لكونه أصلح للمتهم»[٦٦].

غير أن رأيا في الفقه يذهب إلى احتساب سن المجنى عليه بالتقويم الميلادي باعتبار إنه التقويم المعتبر في المعاملات الرسمية بالإضافة إلى أن قانون الإجراءات قد أخذ به فيما يتعلق باحتساب المواعيد[٦٧].

وقد نصت المادة (٢١) جزاء كويتي على اتباع التقويم الميلادي. بيد أن ذلك كان بخصوص تقدير سن المتهم وليس المجني عليه، الأمر الذي لا يحسم المناقشة حول هذا الموضوع وإن دلّ على اتجاه عام للمشرع الكويتي نحو الاعتداد بالتقويم الميلادي.

المطلب الثاني
رضاء المجنى عليه بالانتقال

تتميز جريمة خطف القاصر برضائه وفقاً للمادة ١٧٩ جزاء بأن المجنى عليه يوافق على الانتقال مع المتهم. هذه الموافقة ليست منتزعة باستعمال القوة أو التهديد أو الحيلة وإنما رضاء مستنير عن بينة تامة وعن إرادة واضحة لدى القاصر متجهة إلى قطع صلته بأهله.

(٦٦) نقض ٢ ابريل سنة ١٩٤٥، القواعد القانونية جـ٦ رقم ٥٣٨ ص٦٧٨.
(٦٧) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٦٥٣.

١٠٥ - الأصل: عدم الاعتداد برضاء المجنى عليه القاصر:

على الرغم من قبول المجنى عليه بالانتقال مع المتهم في مكان تنقطع فيه صلته بأهله، فإن المشرع لا يعتد بهذا القبول. لذلك تقع جريمة خطف القاصر حتى ولو هربت هذه القاصر أو هرب هذا القاصر من أهله بناء على تحريض من المتهم وقام بإخفائه عن أهله أو قطع صلته بهم قطعاً مؤقتاً.

ويرجع وقوع الجريمة على الرغم من أن المجنى عليه قد انساق وراء المتهم وترك أهله إلا أن جريمة خطف القاصر لا تقع فقط اعتداء على الحرية الفردية، بل تقع أيضا اعتداء على السلطة الأبوية(٦٨).

وقد قُضي تطبيقاً لذلك بوقوع الجريمة، على الرغم من هروب المجنى عليها، من المتهم الذي طلب من المجنى عليها أن تتصل به وتقابله ثم أخفاها عن أهلها وذويها في المنزلين اللذين استأجرهما وأصر على إنكار معرفة مقرها عند سؤاله عنها بعد هروبها من جانب أهلها وكذلك في محضر الشرطة(٦٩). فقد اقتنعت المحكمة بأن هروب القاصر في هذه القضية كان بتحريض من المتهم الذي قام بقطع صلتها بأهلها.

١٠٦ - حالات للاعتداد برضاء المجنى عليه القاصر:

إذا لم يتوافر قطع صلة القاصر بأهله فإن رضاء المجنى عليه بالانتقال يصبح مؤثرا ويحول دون وقوع الجريمة. ويشترط في هذا الرضاء أن يكون واضحاً وصريحاً وصادراً عن علم وبينة بالجهة التي ينتقل إليها المتهم.

وأثر الرضاء المستنير أنه يستبعد ركن الاحتيال كما يستبعد ركن القوة أو التهديد في الخطف (مادة ١٧٨ جزاء). كما أن جريمة خطف القاصر تنتفي أركانها إذا لم تتوافر قطع صلة المتهم بأهله، ومن ثم فإن الفعل لا يسري عليه الوصف القانوني لتهمة الخطف.

---

(٦٨) جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ص٢٧٧. د. فيصل عبدالله الكندري، الاتجاهات الجديدة للمشرع الكويتي في جرائم الخطف، مجلة المحامي س ١٩، سبتمبر ١٩٩٥ ص ١٢٣.

(٦٩) نقض ١٩ من مايو سنة ١٩٥٨، أحكام النقض س٩ رقم ١٣٧ ص٥٤٦.

تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز ببراءة المتهم من تهمة الخطف حيث قام المجنى عليه القاصر (الذي يقل عمره عن ٢١ سنة قبل التعديل الأخير) بمرافقة المتهمين إلى البر عن علم ودراية بجهة الوصول للهو والتسلية، وقاموا بهتك عرضه هناك بدون قوة أو تهديد برضائه والعودة بعدها إلى منزل الأهل(٧٠).

١٠٧ - مدى فعالية رضاء المجنى عليه في الخطف مقارنة بالمواقعة وهتك العرض:

رضاء المجنى عليه في جريمة الخطف غير فعّال إذا كان عمره لم يكتمل ١٨ عاما (مادة ١٧٩ جزاء) وكذلك فإن رضاء المجنى عليه في جريمة هتك العرض غير فعّال إذا لم يكتمل عمر المجنى عليه ٢١ عاماً (مادة ١٩٢ جزاء).

وقد ظهر الاختلاف بين الجريمتين بعد التعديل التشريعي لأحكام الخطف بمقتضى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٤. فبعد أن كانت فعالية الرضاء في الحالتين تتوقف على بلوغ المجنى عليه ٢١ عاماً، أصبح ثمة فارق بين الجريمتين في عمر المجنى عليه من حيث أثر الرضاء وفعاليته.

ونرى أن الطبيعة المختلفة للجريمتين تبرر اختلاف المعاملة بينهما من ناحية تقدير سن نضج المجنى عليه وفعاليته. فبينما يتعلق الأمر في الخطف بحرية التنقل، فإنه يتعلق بشيء أكبر من ذلك في جريمة هتك العرض وهو العرض.

ويؤدي الاختلاف في المعاملة بين الجريمتين من هذه الناحية إلى أن المجنى عليه (أو عليها) إذا صدر منه رضاء صحيح فإنه ينتج أثره في نفي جريمة الخطف ما دام عمره قد اكتمل ١٨ عاماً ولكنه يبقى غير فعّال بالنسبة لجريمة هتك العرض إذا نُسب إلى المتهم تهمتا الخطف وهتك العرض ما دام المجنى عليه (أو عليها) لم يكتمل عمره ٢١ عاما. فالاختلاف في تقدير السن وأثره على الجريمتين يظهر بصفة خاصة بالنسبة لطائفة من المجنى عليهم التي تتراوح أعمارهم بين ١٨ عاما و٢١ عاما.

(٧٠) تمييز ٣/ ٥/ ١٩٩٣، طعن رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٣. ولم تقتنع المحكمة في هذه القضية بتوافر قصد قطع صلة المجني عليه بأهله لدى المتهمين.

ويبدو الاختلاف أكثر عمقا بين جريمة الخطف وجريمة المواقعة إذا نُسب إلى المتهم أنه خطف المجنى عليها برضائها وواقعها، وكان عمرها يقع بين ١٨ عاما و٢١ عاما. فرضاء المجنى عليها الصحيح ينتج أثره في نفي تهمة الخطف في هذه الحالة ولكنه يبقى معدوم الأثر بالنسبة لتهمة المواقعة المنصوص عليها بالمادة ١٨٨ من قانون الجزاء «من واقع أنثى بغير إكراه أو تهديد أو حيلة وكانت تبلغ الخامسة عشرة ولا تبلغ الواحدة والعشرين من عمرها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة...».

وتمتد عدم فعالية رضاء المجنى عليها بالنسبة لجريمة المواقعة حتى بعد اكتمال المجنى عليها سن ٢١ عاما. فهذا الفعل يظل واقعا تحت التجريم وفقا للمادة ١٩٠ من قانون الجزاء «كل من واقع امرأة بلغت الحادية والعشرين برضاها... يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ولا تقل عن ستة أشهر..». وعلى ذلك إذا أسندت تهمة الخطف والمواقعة إلى المتهم، فإن رضاء المجنى عليها البالغة ١٨ عاما يكفي لانتفاء تهمة الخطف ولكنه لا تنحسر معه عن المتهم تهمة المواقعة بالرضاء.

١٠٨ - استخلاص رضاء المجنى عليه:

تستخلص المحكمة توافر الرضاء من وقائع الدعوى بحسب ما يؤدي إليه اقتناعها. من ذلك اتصال المجنى عليه بالمتهم ودعوته إلى مصاحبته، وسبق معرفة المجنى عليه بالمتهم وخروجه معه بعلم أو بدون علم صاحب الحق في رعايته.

تطبيقاً لذلك قُضي بصحة الحكم الذي استخلص توافر الرضاء لدى المجنى عليه من سبق معرفته بهم ومن اعتياده الذهاب مع بعض أصدقائه إلى ذلك المكان بقوله: «وحيث إنه في شأن جريمة الخطف المسندة إلى المتهمين، فلا دليل عليهم في ذلك سوى ما ورد في أقوال المجنى عليه من أنهم احتالوا عليه لاصطحابه معهم إلى البر، وهو قول لا ترى فيه المحكمة ما يكفي لاقتناعها بأن المتهمين قارفوا تلك الجريمة. وذلك لما قرره المجنى عليه ذاته من أنه تربطه بالمتهمين صلة سابقة وأنه اعتاد الذهاب مع بعض أصدقائه إلى ذلك المكان، مما تطمئن معه المحكمة إلى ما جاء بأقوال المتهمين من أنه ذهب معهم إلى البر برضائه ولا تجد فيما استند إليه الاتهام ما يكفي للقضاء بإدانة المتهمين عن جريمة

الخطف، مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهمين بهذه الجريمة والقضاء ببراءتهم منها»[٧١].

على العكس من ذلك تستخلص المحكمة عدم توافر رضاء المجنى عليه من وقائع القضية على سند من مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته. فإذا توافرت شهادة شهود تفيد غياب الرضاء أو توافر أي عنصر من عناصر الاحتيال أو إذا اعترف المتهم بممارسة درجة من القوة أو التهديد أو الحيلة إزاء المجنى عليه، فإن الجريمة المشددة المنصوص عليها بالمادة ١٧٨ جزاء تكتمل أركانها (المعاقب عليها بالحبس المؤبد) وليس جريمة خطف القاصر برضائه بالمادة ١٧٩ جزاء (المعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة).

وإذا قام المتهم بهتك عرض المجنى عليه بقوة أو تهديد بعد مصاحبته إلى مكان معين، فإن ذلك ينبىء عن عدم رضاء المجنى عليه بالانتقال رضاء صحيحا، ذلك أنه لو كان على علم بقصد الانتقال لما وافق على ذلك، ويكشف هذا عن توافر الاحتيال في جريمة الخطف. فإقناع المجنى عليه بأن الرحلة للنزهة ثم يتبين أن المتهم له مأرب آخر يشكل وفقاً للاتجاه السائد في القضاء الكويتي غشاً يكفي لتوافر ركن الاحتيال في الخطف فإذا توافرت سائر أركان جريمة خطف القاصر من عدم علم وموافقة أصحاب الحق في رعاية الحدث بهذا الانتقال، وتوافر لدى المتهم قصد قطع صلة المجنى عليه بهؤلاء، فإن ذلك مما يتوافر به الخطف كما هو مُعرف به في القانون.

وليس غريباً عندئذ أن نجد أن غالبية جرائم الخطف تقترن بجريمة هتك العرض أو المواقعة بقوة أو تهديد أو حيلة[٧٢].

---

(٧١) تمييز ٣/٥/١٩٩٣، طعن رقم ٣٠/ ١٩٩٣. واستند حكم البراءة إلى انتفاء قصد قطع صلة المجني عليه بأهله بالإضافة إلى توافر رضاء المجني عليه.

(٧٢) تمييز ١٠/٥/١٩٩٣، طعن رقم ٢٤/١٩٩٣ جزائي؛ تمييز ٢٢/١١/١٩٩٣، طعن رقم ٨٠/ ١٩٩٣ جزائي.

المبحث الثاني
أركان جريمة خطف القاصر برضائه

أركان جريمة خطف القاصر برضائه ركنان. ركن مادي (مطلب أول) وركن معنوي (مطلب ثان). هذه الأركان تنطوي على عناصر تشترك فيها جريمة خطف القاصر برضائه مع جريمة الخطف بقوة أو تهديد أو حيلة، وعناصر أخرى تنفرد بها هذه الجريمة.

المطلب الأول
الركن المادي لخطف القاصر برضائه

١٠٩ - يتمثل الركن المادي في جريمة خطف القاصر برضائه في نشاط، وهو انتزاع الصغير (الفرع الأول) ونتيجة، وهي قطع صلة هذا الصغير بصاحب الحق في رعايته (الفرع الثاني).

الفرع الأول
النشاط في جريمة خطف القاصر برضائه

١١٠ - النشاط هو انتزاع الصغير:

لا يتحقق معنى الخطف إلاّ بنقل القاصر من المكان الذي يتحقق فيه اتصاله بمن له الحق في رعايته إلى مكان آخر تنقطع فيه هذه الصلة.

فلا تقوم الجريمة بنقل المجني عليه، سواء أكان بالغاً أم قاصراً من المكان الذي خُطف إليه إلى مكان آخر، لأن الجريمة تتم وتنتهي عندما خطف إلى المكان الأول، وما حدث بعد ذلك إن هو إلا أثر من آثار جريمة الخطف التي اكتملت أركانها في وقت سابق.

ولا يتحقق معنى الانتزاع المؤثم، وبالتالي لا يقع النشاط في الجريمة إذا لم يقم المتهم بنقل المجني عليه بل قام بالاحتفاظ به بعد صدور حكم بالحضانة لشخص آخر ورفض تسليم الطفل (أي القاصر) إلى صاحب الحق في حضانته. فرفض تسليم الطفل إلى من له

الحق في حضانته يختلف في مفهومه عن جريمة الخطف، وبالتالي لا يقع تحت طائلة التجريم بالوصف الوارد بالمادة ١٧٩ جزاء.

وقد كان ذلك هو السبب في أن المشرع المصري يعاقب على الامتناع عن تسليم الطفل إلى من له الحق في حضانته بالمادة ٢٨٤، عقوبات التي تنص على أن «يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل من كان متكفلاً بطفل وطلبه منه من له حق في طلبه ولم يسلمه إليه».

بل إن محكمة التمييز الكويتية قضت بأن جريمة الحجز بدون وجه حق لا تكتمل أركانها إذا رفض المتهم إعادة الطفل المحضون إلى صاحب الحق في حضانته. وكانت محكمة الموضوع بعد أن نفى حكمها عن الواقعة وصف جناية الخطف المسندة إلى الطاعن والمتهم، خلصت إلى إدانة الطاعن بجريمة الحجز تأسيساً على أنه كان يتعين عليه والمتهم الآخر أن يعيد الطفلين المحضونين إلى صاحب الحق في الحضانة وأن الامتناع عن تنفيذ ذلك يشكل جريمة الحجز المنصوص عليها في المادة ١٨٤/ ١ من قانون الجزاء. وبدلاً من ذلك قضت محكمة التمييز بأنه «لما كان ذلك وكانت المادة سالفة الذكر تنص على عقاب كل من قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي يقررها القانون، وكان مجرد بقاء الطفلين مع والدهما وعدم إعادتهما إلى حاضنتهما لا يكفي في التدليل على توافر أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٨٤/ ١ آنفة البيان، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بتلك الجريمة يكون معيباً بالقصور بما يوجب تمييزه»[٧٣].

وعلى خلاف جريمة الخطف تُعد جريمة الامتناع عن تسليم الطفل إلى من له الحق في طلبه جريمة مستمرة. فقد قُضي بأن «جريمة الامتناع عن تسليم الطفل لمن له حق

(٧٣) وبدلاً من ذلك قضت المحكمة بوقوع جريمة الخطف من عم الطفلين الذي اصطحبهما إلى السعودية حيث يقيم والدهما دون موافقة أمهما التي كانت لها الحضانة، وكانت هذه الأم قد تركتهما عند والدتها التي أرادت السفر مؤقتا إلى العراق فتركتهما عند عمهما بالكويت: تمييز ١٥/ ١٢/ ١٩٨٠، طعن رقم ٨٠/ ٢٦٠ جنائي، مجلة القضاء والقانون س ١٠، العدد الأول، ص ٢٧٠.

حضانته شرعاً هي من الجرائم المستمرة استمراراً متتابعاً أو متجدداً، بمعنى أن الأمر المعاقب عليه يتوقف استمراره على تدخل الجاني تدخلاً متتابعاً. فمحاكمة الجاني لا تكون إلاّ عن الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى. وفيما يتعلق بالمستقبل فتجدد إرادة الجاني في استمرار الحالة الجنائية يكوّن جريمة جديدة تصح محاكمته من أجلها مرة أخرى، ولا يجوز له التمسك عند المحاكمة الثانية بسبق الحكم عليه»(٧٤).

١١١ - مكان الانتزاع:

يتعين أن يتم الانتزاع من المكان الذي جعله من له الحق في حضانته مراداً للصغير، ولا يلزم أن يكون صاحب الحق في الحضانة هو الذي وضع الصغير بنفسه في هذا المكان. فقد قُضي بأن «القانون لا يقتضي في جريمة خطف الغلام وإخفائه أن يُذكر بالحكم أن الغلام قد خطف من مكان وضعه فيه من له الولاية الشرعية عليه، بل كل الذي يقتضيه أن يكون الطفل قد اختطف من البقعة التي جعلها مراداً له من هو تحت رعايتهم من ولي أو وصى أو حاضنة أو مربٍ أو غيرهم»(٧٥).

وقد يكون الطفل محلاً للإيداع في مؤسسة لليتامى. عندئذ تقع الجريمة من مدير المؤسسة الذي يسمح بأن تصطحب أسرة غير أسرة الطفل هذا الأخير بغرض التبني، وخاصة إذا كانت هذه الأسرة المتبنية تقيم خارج البلاد(٧٦).

١١٢ - شكل الانتزاع:

جريمة الخطف بوجه عام تقع بالسلوك الإيجابي، فلا يكفي فيها نسبة سلوك سلبي إلى المتهم. ولا تشكل جريمة خطف القاصر برضائه خروجاً على هذا الأصل العام. تطبيقاً لذلك قضي بأنه «لابد أن يقوم الخاطف بعمل إيجابي لإتمام الجريمة بأن يتولى بنفسه

---

(٧٤) نقض ٧ مايو سنة ١٩٣١، القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٢٥٨ ص ٣٢٥.

(٧٥) نقض ٦ يونيه سنة ١٩٢٩، القواعد القانونية، جـ ٢ رقم ٢٥٨، ص ٣٢٥،

(٧٦) Crim. 24 mai 1982. Gaz. Pal, 1982. Somm. p. 362, J.C.P. 1983. 20033, B.C. 1982. 366.

أو بواسطة غيره انتزاع المخطوف من أيدي من لهم السلطة عليه. فلا يكفي أن يتمكن بتأثيره المعنوي من أن يحرك المخطوف للسعي إليه إذ أن شخوصه إليه بمحض إرادته لا يحقق الجريمة مهما قيل من التأثير النفساني الذي أدى إلى اندفاع المخطوف نحو خاطفه»(٧٧).

ويتخذ النشاط في جريمة خطف القاصر برضائه إحدى الصور التي تؤدي إلى انتزاع القاصر ممن له الحق في رعايته:

من هذه الصور ما يلي:

١ - المساعدة:

تقع جريمة الخطف من المتهم الذي يساعد القاصر على الهروب من صاحب الحق في رعايته. فقد قُضي بوقوع الجريمة من المتهم الذي زوّد المجني عليه القاصر بسلم للفرار من الدور العلوي بمنزل من له الحق في رعايته(٧٨).

٢ - التحريض على الهروب:

في هذا الفرض يقوم المتهم بإقناع القاصر بالهروب من السلطة الأبوية ويتوصل بالتالي إلى مصاحبته إلى حيث يقصد قطع صلته بمن له الحق في رعايته.

أما إذا نُسب إلى المتهم سلوك سلبي، ذلك أنه وافق على ما قام به القاصر من الهروب من السلطة الأبوية وقبل مصاحبته، فإنه لا يُنسب إليه نشاط إيجابي ، حيث لا يقع عليه التزام برد الصغير إلى أهله(٧٩).

---

(٧٧) نقض ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٧، قضية رقم ٢٤ س ٤٥ق، مشار إليه في جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية ص ٢٨٥.

(٧٨) قضية Robins (1844) وقضية Biswel (1847) مشار إليه في Smith & Hogan, Ibid, P. 453.

(٧٩) قضية Olifier (1866)، وقضية Frazer (1861) و Jarvis (1903)، مشار إليها في:
Smith & Hogan, Ibid, P. 4583.

فإذا لم يكن المتهم هو الذي حمل المجني عليه على الانتقال، بل كان هذا الأخير هو الذي فرّ من أهله، غير مريد العودة إليهم، دون اتفاق أو تحريض من المتهم، ولم يفعل المتهم سوى أن تلقفه وقدّم له العون والإقامة معه في مسكنه، فإن جريمة الخطف لا تقوم لانتفاء النشاط المؤثم من جانب المتهم(٨٠).

غير أن القضاء اعتبر إغراء الطفل لقطع صلته بأهله نوعاً من الحيلة وليس خطفاً له برضائه. وفرق بين تحريض القاصر على هجر أهله عن بينة ورضاء صحيح وبين إغراء الطفل على متابعة المتهم إلى بقعة بعيدة عن أهله طمعاً في الحصول على هدية أو مكافأة. فالمجني عليه في هذه الحالة الأخيرة لا يقصد إلى هجر أسرته ولكن رضاءه انصرف إلى الحصول على الهدية أو المكافأة. لذا قضى بتوافر خطف الصغير بالاحتيال وليس خطف الصغير برضائه، حيث إن «المتهم دأب على الاتصال بأطفال تتراوح أعمارهم بين الحادية عشرة والثانية عشرة ومن بينهم المجني عليه وكانت له طريقة في التقرب إليهم بأن كان ينتظرهم على مقربة من مدرستهم ويوزع عليهم بعض الحلوى والمأكولات وكان في حديثه يغريهم بالسفر معه إلى قريته حيث يملأ جيوبهم بالذهب ثم يعودون إلى أهلهم بعد أن يصيبوا هذا الثراء، وظل على طريقته هذه حتى اعتقد المجني عليه صحة أقواله. فذهب المجني عليه مسرعاً إلى منزل والديه حيث اختطف حذاءً وجلباباً ثم خرج بعد أن أفهم أمه أنه ذاهب إلى حفلة عرس عند بعض الجيران وكان هذا القول غير صحيح لأنه كان قد وطد عزمه على أن يسافر مع المتهم إلى قريته سعياً وراء الذهب على حد قوله، وقد سافر معه فعلاً في القطار الذي يبرح هذه المدينة، ولما رجع أبوه سأل أمه عنه فأخبرته بما كان منه، فتقدم ببلاغ عن الحادث وانتهى الحال بأن سافر أخ للمتهم حيث حضر بالغلام بعد أن انقضى على غيابه أحد عشر يوماً»(٨١).

فجريمة خطف القاصر بالرضاء (بدون قوة أو تهديد أو حيلة) لا تقع إلاّ إذا بدر من

(٨٠) جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ص ٢٧٦.
(٨١) نقض ٣١ مارس سنة ١٩٥٢، أحكام النقض س ٣ رقم ٢٤٥ ص ٦٦٠.

المتهم تحريض للقاصر على الهروب من السلطة الأبوية فوافق المجني عليه عن علم وإرادة للقيام بأفعال تنافي هذه السلطة الأبوية مع توافر قصد قطع صلة المجني عليه بأهله لدى المتهم.

لذا قُضي بعدم وقوع جريمة الخطف للقاصر (في الثالثة عشرة من عمره) الذي «فُصل من مدرسته لتكرار رسوبه واعتاد التسكع في الطرقات إلى وقت متأخر من الليل وكانا (المتهم والمجني عليه) يلتقيان في مطعم اعتادا التردد عليه. ونشأت بينهما علاقة رغم فارق السن الذي يفصل بينهما، وقد تلاقيا بتاريخ ٧/ ١٠/ ١٩٨٩ وبعد أن ترددا على عدة أماكن ذهبا إلى حديقة عامة قام فيها المتهم الأول بهتك عرض المجني عليه برضاه، بأن أخذ - بعد نزع سرواله - يحك قضيبه بين فخذيه من الخلف حتى أمنى»[٨٢]. وقد مضى المجني عليه مع المتهم في هذه القضية يوماً كاملاً وليلة.

الفرع الثاني
النتيجة في جريمة خطف القاصر برضائه

١١٣ - النتيجة هي قطع صلة القاصر بأهله:

النتيجة في جريمة خطف القاصر برضائه هي قطع صلته بصاحب الحق في حضانته. فلا تتم الجريمة إلاّ بتحقق تلك النتيجة، ذلك أن الجريمة تقع اعتداءً على السلطة الأبوية.

ويقصد بالسلطة الأبوية صاحب الحق في حضانة القاصر سواء أكان هو الأب أم الأم أم شخصاً ثالثاً. فإذا عهد القضاء برعاية الطفل إلى مؤسسة تربوية أو مهنية، فإن إبعاد الصغير عن الدائرة التي تريدها هذه الجهة مكاناً له يتحقق به معنى قطع الصلة كما هو معرّف به في القانون[٨٣].

---

(٨٢) محكمة الاستئناف الكويتية جلسة ١٩/ ٥/ ١٩٩٠ رقم ٧٤٣/ ٩٠ ج.م - ٥٧٩/ ٨٩ ج - ٨٣/ ٨٩ (العديلية). انظر أيضا بند ١٢٣ لاحقاً من هذا المؤلف.

(٨٣) Crim. 9 nov. 1893, B.C. n. 298, S. 95. 1.524, D.P. 96.1.475.

وتطرد أحكام القضاء على أن جريمة القاصر تتم «بإبعاد المجني عليه عن البقعة التي جعلها مراداً له من هو تحت رعايتهم»(٨٤).

فإذا لم تتحقق قطع الصلة المشار إليها، فلا تتم الجريمة كمن اصطحب المجني عليها في نزهة قصيرة ولو كان ذلك بدون علم أهلها وموافقتهم، لأنه يلزم أن يكون قطع الصلة بأهلها قد تم بشكل جدي. وقد انتهى إلى ذلك أيضاً القضاء الإنجليزي في قضية Jones استناداً إلى لزوم أن يكون تدخل المتهم من شأنه تعطيل السلطة الأبوية بشكل جدي(٨٥). وهذا الشرط لا يتوافر في حق من خرج للنزهة مع الفتاة القاصر برضائها، حتى ولو كان قصده ممارسة علاقات جنسية معها(٨٦).

وقد يتم إبعاد الصغير عن المكان الذي جعله من هو تحت رعايته مراداً له دون توافر قطع صلة هذا الصغير بهم، وقد يتحقق قطع صلة الصغير بأهله دون أن يتحقق ركن الإبعاد. في الحالة الأولى كما في الحالة الثانية لا تتوافر أركان جريمة خطف الصغير.

ومع ذلك قُضي في فرنسا بأن هروب الصغير ولجوءه إلى المتهم ورفض المتهم إعادته إلى أهله يتحقق به معنى الخطف، ذلك أن المتهم قطع صلة المجني عليه بأهله قطعاً جديا(٨٧). يرجع ذلك إلى أن المشرع الفرنسي يعاقب على فعل الخطف enlevé وكذلك الإخفاء détourné. كما أنه يعاقب على عدم تسليم الصغير لمن له الحق في حضانته.

وقد أعمل القضاء الفرنسي هذا التجريم في حق إحدى الحاضنات بعد إلغاء الحكم الصادر بالحضانة لصالحها وامتناعها عن تقديم الصغير لمن حُكم له بالحضانة(٨٨).

---

(٨٤) تمييز ١٨/ ٢/ ١٩٨٥، رقم ٢٠٧/ ٨٤ جزائي، مجلة القضاء والقانون س ١٣، العدد الأول ص ٣١٨.

(٨٥) "There must be a substantial interference with the possessory relationship of parent and child". قضية Jones (1973) Crim. LR 621.

(٨٦) Smith & Hogan, Ibid, p. 454.

(٨٧) Crim. 13 mai 1953, B.C.n. 169, D. 1954. 673; J.C.P. 1953. 11.7729; Rev. Sc. Crim. 1953. 669 obs. Hugueney, 4 déc. 1962, B.C.n. 354.

(٨٨) قارن. Riom 7 mai, 1954, D. 1954. 687, Gaz. Pal, 1954. 2. 42 ; Crim. 27 nov. 1984, B.C.n. 368, Rev. Sc. Crim. 1985. 812 obs. levasseur.

فليس يهم، وفقاً للقانون الفرنسي، أن ينتزع المتهم المجني عليه القاصر من المكان الذي جعله أهله مراداً له، بل يكفي أن يقطع بفعله صلة الصغير بأهله قطعاً جدياً. ويختلف هذا المفهوم عن مفهوم المشرع والقضاء الكويتي الذي يستلزم في النشاط الانتزاع وفي النتيجة قطع الصلة.

لذلك فقد وصل القضاء الفرنسي إلى نتائج تختلف في هذا المجال عما وصل إليه القضاء الكويتي. فلا يلزم، وفقاً للقضاء الفرنسي، أن يكون المتهم هو الذي سعى إلى المجني عليه وحرضه على أن يهجر أسرته وأن يتبعه إلى مكان آخر. فقد قُضى في فرنسا بوقوع جريمة الخطف إذا قابل المتهم المجني عليها وهي في حالة تشرد في الشوارع واصطحبها معه من فندق إلى آخر قاطعاً بذلك نهائياً صلتها بأهلها أو من هي في رعايتهم(٨٩). بل إنه قضى بوقوع الخطف من المتهم الذي آوى في منزله القاصر بعد هروبها من دار الرعاية التي أودعت فيها، لأنه يكون بذلك قد قطع صلتها بأصحاب الحق في رعايتها نهائياً(٩٠). هذه الحلول غير واجبة الاتباع في رأينا في القانون الكويتي نظراً لاختلاف النص على ما سبق ولأن القاصر هو الذي قطع صلته بأهله.

١١٤ - قطع القاصر صلته بأهله يحول دون وقوع الجريمة:

لا تقوم الجريمة إذا لم يقم المتهم بنفسه بقطع صلة المجني عليه بأهله. فإذا كان هذا الصغير هو الذي هجر منزل أهله مصطحباً المتهم إلى مكان آخر، فإن ذلك يحول دون وقوع جريمة الخطف، لأن المتهم لا يكون بذلك هو الذي أحدث النتيجة، بل لا يكون هو الذي أحدث النشاط وهو الحمل على الانتقال. هذا النشاط يقتضي من جانب المتهم سلوكاً إيجابياً(٩١). فستلزم أحكام القضاء للقول بانتفاء مسئولية المتهم ألا يكون قد قام بدور في قطع صلة المجني عليه بأهله.

---

(٨٩) Crim. 24 Juill. 1957. B. C.n. 569, S. 1958.1. note Hugueney; D. 1958. 288; Gaz. Pal. 1957. 2.261; Crim. 12 mai 1959, B.C.n. 25 7; J.C.P 59.11.11148, Rev. Sc. Crim. 1959. 853.

(٩٠) Crim. 30 Oct. 1968, B.C.n.227, J.C.P. 69. 11.15831.

(٩١) انظر سابقاً رقم ١٤.

تطبيقاً لذلك قُضي بعدم وقوع جريمة الخطف إذ وقعت مشادة بين المجني عليها وشقيقها، فضاق البيت في وجهها وبرمت بالبقاء فيه، فاتصلت هاتفياً بصديقها المتهم وطلبت حضوره. فلما أبى ركبت وأختها عايدة في سيارته وذهبوا إلى السوق ونزلت عايدة، وانطلقت هي والمتهم إلى سينما السيارات، فظلا يشاهدان الفيلم حتى منتصف الليل وحان وقت العودة فأخبرت المتهم أنها غاضبة من أهلها وأنها لا ترغب في الرجوع إلى بيتها وأصرت على ذلك، فسارا إلى الشاطىء وقضيا الليل في السيارة، ولما أشرق الصباح طلبت من المتهم أن يذهب بها إلى بيت إحدى صديقاتها وأضافت أن المتهم لم يمسها وأنها لا ترغب في إقامة الدعوى ضده(٩٢).

كما قُضي، تطبيقاً لذلك أيضا، ببراءة المتهم من تهمة الخطف حيث «شهدت المجني عليها بالتحقيقات أمام المحكمة أنه على أثر خلاف بينها وبين شقيقتها اتصلت هاتفياً بالطاعن فحضر إليها واستقلت معه سيارته وتجولا بها بعض الوقت، وبعد منتصف الليل توجها إلى منزله بمنطقة الجابرية، وأدخلها غرفة نومه وحسر عنها سروالها وأولج قضيبه في فرجها، ثم كرر ذات الفعل معها في صباح اليوم التالي وانصرفا بعد ذلك من المنزل وقضيا ليلتين في سيارته، ولما لم يجدا مكاناً يقيمان به توجها إلى مخفر الشرطة وأبلغا بما حدث، وأنها قصدت من ذلك أن تضع أسرتها أمام الأمر الواقع للموافقة على زواجها»(٩٣).

كما قدّرت محكمة التمييز أن النتيجة في جريمة خطف الصغير لم تتحقق في دعوى تتلخص وقائعها في أن المجني عليه - الذي كان يبلغ من العمر في تاريخ الحادث ما يقارب الثامنة عشرة والنصف- ركب برضائه سيارة الطاعن في منطقة الرابية في الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الحادث وأن الطاعن صحبه إلى أحد المنازل في منطقة الفروانية، وفي إحدى حجرات المنزل عرض الطاعن على المجني عليه أن يشاركه تعاطي

(٩٢) تمييز ٢٢ يناير سنة ١٩٧٩، طعن رقم ١٠٥/١٩٧٨ جنائي.
(٩٣) تمييز ٤/٧/١٩٩٤، طعن رقم ١٠٣/١٩٩٤.

شراب مسكر، إلاّ أنه لم يقبل وطلب من الطاعن أن يذهب إلى مقر عمله بإحدى الشركات بدوار البيبسي كولا فاستجاب له الطاعن وقام بإيصاله إلى هناك حيث أبدى المجني عليه لرئيسه في العمل تخوفه مما بدر من الطاعن ثم قام في الساعة الحادية عشرة والنصف بالاتصال تليفونياً بشقيقه الذي يكبره شاكياً له مما وقع من الطاعن»[٩٤].

وقد استندت المحكمة في حكمها بانتفاء جريمة الخطف إلى استبعاد تحقق النتيجة بالإضافة إلى انتفاء القصد الجنائي في جانب المتهم، وذلك بقولها «إن اصطحاب الطاعن للمجني عليه من الرابية إلى الفروانية ثم إعادته إلى الشركة محل عمله بدوار البيبسي كولا وفترة بقائه في المنزل ووجود المجني عليه في الشركة حتى اتصاله تليفونياً بشقيقه لم يستغرق كله سوى فترة لا تجاوز الساعة.. وإذا كان ما صدر عن الطاعن على هذه الصورة لا يُعد خطفاً ولا حجزاً للمجني عليه، لأن ذلك ليس من شأن من يريد أن يقطع صلة المجني عليه بأهله قطعاً جدياً أو حجزه، فيكون الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وقضى بإدانة الطاعن في الجريمتين المسندتين إليه قد انطوى على خطأ في تطبيق القانون، مما يتعين معه تمييزه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة الطاعن مما أُسند إليه»[٩٥].

١١٥ - قطع صلة المجني عليه بأهله قد يكون دائماً أو مؤقتاً:

قد يتدخل الجاني بقطع صلة المجني عليه بأهله. بشكل دائم. وقد يكون ذلك بشكل مؤقت.

ويتحقق قطع صلة القاصر بأهله بشكل دائم باصطحاب القاصر إلى دولة أجنبية حيث قام المتهم بإلحاقه بعائلة هناك بينما تعيش الأم صاحبة الحق في حضانته في دولة أخرى، حتى ولو سمح لها أن تزوره في البلد الذي يعيش فيه ابنها[٩٦]،

---

(٩٤) تمييز ٢٤/٣/١٩٨٠، طعن رقم ٨٧/١٩٧٩ جزائي.

(٩٥) تمييز ٢٤/٣/١٩٨٠، سابق الذكر.

(٩٦) Crim. 27 nov. 1984, B.C. n. 368.

وقد قضى في الدعوى السابقة بأنه لا يحول دون تحقق النتيجة في جريمة خطف الصغير أن تقبل أم الطفل المخطوف العودة إلى حياة الزوجية مع زوجها الذي خطف الطفل، مادام هذا الأخير لا يعيش معهم، بل إن الأب المتهم اصطحب الطفل إلى تونس وألحقه برعاية أهله وعاد إلى فرنسا بمفرده حيث تعيش الأم، وما كان قبول الأم باستئناف حياتها مع زوجها إلا أملاً في عودة الطفل المخطوف. فإذا تبدد الأمل في رجوع الطفل واستمر الأب في عناده رافضا إرجاع الطفل إلى أمه، فإن هناك محلاً للمساءلة الجنائية(٩٧).

ولكن لا يلزم أن يكون قطع الصلة قد تمّ بشكل دائم، فقد يكون بصفة مؤقتة. فقد قُضى في إنجلترا بوقوع الجريمة من مصاحبة المتهم للمجني عليها (مدة ثلاثة أيام اتصل بها جنسيا أثناءها)(٩٨). وقد قضت المحكمة بوقوع الجريمة لأن المتهم قد خلق ظروفاً حالت دون ممارسة الأب لسلطته على ابنته. تطبيقاً للمبدأ نفسه انتهى القضاء الإنجليزي إلى وقوع الجريمة حتى ولو دام الخطف عدة ساعات قام المتهم أثناءها بإتمام زواجه من القاصر دون موافقة أهلها لأن المتهم قد عمل بفعله على الحلول محل الوالدين في سلطتهما على ابنتهما(٩٩).

١١٦ - لا يلزم إخفاء المجني عليه:

لا يلزم إخفاء المجني عليه القاصر لكي يتحقق قطع صلته بأهله، إذ القطع لهذه الصلة قد يتحقق مع ممارسة المجني عليه لحياته بشكل طبيعي أي مع خروجه من المنزل الذي انتقل إليه أو تردده على المدرسة بعيداً عن سلطة صاحب الحق في رعايته. فقد قُضى بأنه «يكفي لتحقيق جريمة الخطف أن يكون المتهم قد تعمد إبعاد المخطوف عن ذويه الذين لهم حق رعايته، ولا ينفي المسئولية عنه أن يكون قد ارتكب فعلته على «مرأى

(٩٧) Crim. 27 nov. 1984, B.C. n. 368.

(٩٨) قضية Timmins (1860)، مشار إليها في Smith & Hogan, Ibid, p. 454.

(٩٩) قضية Ballie (1859) مشار إليها في Smith & Hogan, Ibid, 454.

من الناس أو أودع المخطوف عند أشخاص معلومين أو مدفوعاً إليهم بغرض معين»(١٠٠).

١١٧ - قطع الصلة يتم بالرضاء وليس بالحيلة أو بالقوة.

يتم قطع صلة المجني عليه بأهله في هذه الجريمة برضاء هذا المجني الانتقال مع المتهم عن علم وإرادة، أي بقبوله الابتعاد عن أهله عن علم وبينة. أما إذا كان قبول المجني عليه واقعاً تحت تأثير حيلة استعملها المتهم لإقناع المجني عليه، بالانتقال معه أو مارس المتهم إزاء هذا المجني عليه قوةً أو تهديداً، فإن جريمة الخطف بالمادة ١٧٨ جزاء هي التي تقع، أي جريمة الخطف بالقوة أو التهديد أو الحيلة، وليس جريمة خطف القاصر برضائه هي التي تقوم (مادة ١٧٩ جزاء). والفارق بين الجريمتين بيّن، ذلك أن الخطف بقوة أو تهديد أو حيلة معاقب عليه بالحبس المؤبد إذا كان المجني عليه قاصراً، ولا يعاقب على خطف القاصر برضائه إلاّ بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة.

١١٨ - النتائج المترتبة على اعتبار قطع الصلة هو النتيجة في الجريمة:

يترتب على اعتبار أن قطع صلة المجني عليه بأهله يشكل النتيجة في جريمة خطف القاصر برضائه عدة نتائج يتعلق بعضها بمكان وقوع الجريمة ويتعلق البعض الآخر بزمن وقوع الجريمة.

أولا - مكان وقوع الجريمة:

١١٩ - تقضي القواعد العامة في تحديد مكان وقوع الجريمة بأن الجريمة تقع في كل مكان يتحقق فيه النشاط أو النتيجة.

وعلى ذلك فإن المحكمة المختصة والنيابة المختصة هي تلك التي تقع في دائرتها

(١٠٠) نقض ١٥ يونيه سنة ١٩٤٢، القواعد القانونية جـ٥ رقم ٤٢٦ ص ٦٧٨.

أفعال اصطحاب المجني عليه بما في ذلك المكان الذي وصل إليه المجني عليه والذي فيه تحقق قطع صلته بأهله. فمكان وقوع النتيجة هو أحد المعايير التي تحدد مكان وقوع الجريمة.

غير أن أهمية تحديد مكان وقوع جريمة الخطف تبدو غير واضحة في القانون الكويتي حيث تعتبر دولة الكويت دائرة واحدة من حيث الاختصاص القضائي (المحكمة المختصة). أما فيما يتعلق بإذن التفتيش الصادر من النيابة العامة فإنه يصح إذا صدر من أي عضو للنيابة العامة دون التقيد بمعيار مكان وقوع الجريمة أو إقامة المتهم أو القبض عليه.

مع ذلك فإن الأمر يتخذ أبعاداً مختلفة إذا تعلق بخطف القاصر برضائه بين دولتين. فمن المقرر أن جريمة خطف القاصر إضراراً بصاحب الحق في حضانته تقع باصطحاب هذا القاصر إلى دولة أخرى. وقد قُضي في فرنسا بوقوع الجريمة من الأب الذي اصطحب طفله – بينما كانت الحضانة لأم الطفل – إلى دولة أخرى، حيث قام بإلحاقه بعائلته هناك بينما تعيش الأم في دولة مختلفة، حتى ولو سمح المتهم للأم برؤية طفلها في هذا البلد الآخر(١٠١).

ويثير خطف القاصر ونقله من دولة إلى دولة أخرى بعض المشكلات القانونية، منها ما يتعلق بتحديد مكان وقوع جريمة الخطف، فمن الواضح أن جريمة الخطف تقع في البلد الذي خطف منه الصغير. لكن صعوبة تثور حول البلد الذي خُطف إليه هذا الصغير: هل تقع الجريمة أيضاً في هذا البلد بحيث يختص قضاؤها بمحاكمة المتهم أيضاً بالإضافة إلى اختصاص قضاء البلد الأول (الذي خطف منه الصغير)؟

وقد ثارت هذه الصعوبة القانونية في قضية نظرتها المحاكم الكويتية وتتلخص وقائعها في أن أباً إنجليزياً انتهز فرصة وجود ابنه الصغير معه مدة أسبوعين تنفيذاً لحقه

(١٠١) Crim. 27 nov. 1984, B.C. n. 368.

في رؤية ابنه فاصطحبه من إنجلترا إلى الكويت حيث يعمل وألحقه بالمدرسة فيها إخلالاً بحق زوجته في الحضانة والذي سبق أن تقرر بحكم قضائي(١٠٢). قُدم الأب إلى المحاكمة بتهمة الخطف، غير أن محكمة التمييز قضت بأن الجريمة وقعت كلها في إنجلترا ولم يقع جزء منها في دولة الكويت، وبالتالي قضت بعدم اختصاص القضاء الكويتي بمحاكمة المتهم لتخلف الشروط اللازمة لتوافر مبدأ الإقليمية وكذلك مبدأ الشخصية الإيجابية.

وقد استندت المحكمة في قضائها إلى أن «الفعل المكون للركن المادي في جريمة الخطف يتحقق بقيام الجاني بإبعاد المجني عليه عن المكان الذي خطف منه إلى مكان آخر يحتجزه فيه – بقصد إبعاده عن مكان إقامته المعتاد وعن بيئته والتفريق بينه وبين ذويه وأهله أو قطع صلته بمن لهم حق ضمه ورعايته، ويتحدد مكان الصغير والمجنون أو المعتوه بالبقعة التي جعلها مراداً له من هو تحت رعايتهم»(١٠٣).

وقد حدد الحكم المكان الذي تم فيه الخطف بقوله «وترتيباً على ذلك فإن الركن المادي في جريمة الخطف يتم وينتهي بمجرد إبعاد المجني عليه من مكان إقامته المعتاد واحتجازه..»(١٠٤).

وعلى ذلك فإن المحكمة قضت بأن بقاء الطفل المخطوف في الكويت أثر من آثار الجريمة وليس عنصراً داخلاً في تكوينها، وذلك بقولها «أما ما يلي ذلك من بقاء المخطوف محتجزاً، فلا يدخل في الأركان المكونة للجريمة، ولا يعدو أن يكون أثراً من آثارها، ولا يغير من اعتبارها جريمة وقتية»(١٠٥).

---

(١٠٢) تمييز ٢ يناير سنة ١٩٨٤، طعن رقم ١٦٩/ ١٩٨٣ جزائي، مجلة القضاء والقانون، س ١٢، العدد الأول ص ٢٨٧.

(١٠٣) تمييز ٢/ ١/ ١٩٨٤، سابق الذكر.

(١٠٤) تمييز ٢/ ١/ ١٩٨٤ سابق الذكر.

(١٠٥) تمييز ٢/ ١/ ١٩٨٤، سابق الذكر.

بناءً على ما تقدم انتهت المحكمة إلى القضاء بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بقولها: «لما كان ذلك وكان الفعل الذي تتوافر به أركان جريمة الخطف لم يقع كله أو جزء منه في النطاق الإقليمي للكويت، إذ أن حضور المطعون ضده وابنه المجني عليه إلى البلاد وبقاء الأخير معه فيها لا يعدو أن يكون أثراً للفعل الذي تم وانتهى في الخارج ولا يجعل المطعون ضده فاعلا أصلياً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في إقليم الكويت»(١٠٦).

وقد أرادت المحكمة في حكمها السابق أن تنفي عن جريمة الخطف وصف الاستمرار وأن تؤكد على أنها جريمة وقتية اتساقاً مع أحكامها العديدة التي اطرد فيها قضاؤها على الصفة الوقتية لهذه الجريمة. فقد قضت المحكمة بأن جريمة الخطف «جريمة وقتية تتم وتنتهي بمجرد إبعاد المجني عليه عن المكان الذي خطف منه واحتجازه. أما ما يلي ذلك من بقاء المخطوف محتجزاً فترة طالت أو قصرت فلا يدخل في الأركان المكوّنة للجريمة ولا يعدو أن يكون أثراً من آثارها».

وقد يبدو هذا الحكم متعارضاً مع مفهوم القانون للخطف بالمادة ١٧٨ من قانون الجزاء والتي عرّفت الخطف بأنه حمل المجني عليه «على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر يحجزه فيه». فمؤدي التعريف السابق أن وصول المجني عليه إلى المكان الذي خطف إليه يمثل ركناً في الجريمة لأنه يشكل النتيجة فيها ومن ثم يتحدد بمقتضاه الاختصاص المكاني للمحكمة التي وقع هذا الفعل في دائرتها.

غير أن هذا القول يغفل الطابع الخاص لجريمة خطف القاصر برضائه والتي تتمثل النتيجة فيها في قطع صلة المجني عليه بأهله(١٠٧). ومن ثمّ نرى أن ركوب الطائرة في مطار الدولة التي خطف منها القاصر يقطع صلة المجني عليه بأهله ومن ثمّ فإن وصول

(١٠٦) تمييز ١٠/٥/١٩٩٣ طعن رقم ٢٤/١٩٩٣، تمييز ٢/٢/١٩٨٧، طعن رقم ١٥٧/٨٦ جزائي، مجلة القضاء والقانون س ١٥، العدد الأول ص ٤٨٥.

(١٠٧) نقض ١٩ مايو سنة ١٩٥٨، أحكام النقض س ٩ رقم ١٣٧ ص ٥٤٦.

المجني عليه إلى دولة الكويت (التي خُطف إليها المجني عليه) يأتي كعنصر لاحق على تمام الجريمة ولا يعطي الاختصاص لمحاكم الكويت بنظر الدعوى - لهذا فإننا نوافق محكمة التمييز إلى ما انتهت إليه في هذه القضية.

ولا يخفي أن لهذا التفسير ما يعيبه من استبعاد اختصاص المحاكم الكويتية بنظر دعاوى خطف الأطفال عبر الدول وإضعاف التعاون الدولي في مكافحة هذا النوع من الجرائم، كما يحرم صاحب الحق من الحصول على حكم قضائي برد ابنه إليه بسرعة وفعالية يتميز بها القضاء الجنائي عن غيره. ولا يبقى أمام صاحب الحق في الحضانة سوى سلوك سبيل دعوى الأحوال الشخصية للحصول على حكم جديد بالحضانة، وذلك إذا لم يغادر الخاطف البلاد قبل صدور هذا الحكم.

ويثور التساؤل حول تطبيق الحل نفسه على خطف المجني عليه بالقوة أو التهديد أو الحيلة، هل تكتمل الجريمة بمجرد إدخاله الطائرة المتجهة إلى البلد الأجنبي، أم أن وصوله إلى البلد الذي يحتجز فيه ركن في جريمة الخطف بما يتحقق معه اختصاص هذه الدولة الأخيرة بنظر الدعوى؟

نرى أن الأمر في الخطف بالقوة أو التهديد أو الحيلة على خلاف مع خطف القاصر بالرضاء، ذلك أن النتيجة في هذه الجريمة الأخيرة تتحقق بقطع صلة المجني عليه بأهله، بينما تتحقق النتيجة في جريمة الخطف بالقوة أو التهديد أو الحيلة بوصول المجني عليه إلى المكان الذي يحتجزه الجاني فيه. والمادة ١٧٨ جزاء قد عرفت الخطف بأنه حمل المجني عليه «على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر يحجزه فيه» تسري في مفهومها على الخطف بالقوة أو التهديد أو الحيلة وليس على الخطف بالرضاء. ويبرز هذا التفسير ما تنفرد به جريمة خطف القاصر برضائه عن جريمة الخطف بقوة أو تهديد أو حيلة حيث تتمثل النتيجة في الجريمة الأولى في قطع صلة القاصر بأهله، إذ أن صاحب الحق في الحضانة هو المجني عليه في هذه الجريمة، على خلاف الحال في الخطف بقوة أو تهديد أو حيلة حيث يعد المخطوف مجنياً عليه. فالمجني عليه في الخطف بالرضاء يتجول بحريته ولا يحتجز في مكان معين الأمر الذي لا يتحقق بالنسبة للمجني عليه في الخطف بالقوة أو التهديد أو الحيلة.

ويؤيد هذا التفسير أحكام القضاء المصري التي تتجه إلى اعتبار إخفاء المخطوف في المكان الذي خُطف إليه مشكلاً للنتيجة في جريمة الخطف بقوة أو تهديد أو حيلة، حيث وصفت هذه الأحكام من يقوم بذلك الإخفاء بأنه فاعل أصلي في جريمة الإخفاء(١٠٨).

وبناء عليه فإن الخطف بقوة أو تهديد أو حيلة، على خلاف الحال بالنسبة للخطف بالرضاء، للمجني عليه وذلك بحمله على الانتقال من دولة معينة إلى دولة الكويت يعطي الاختصاص للمحاكم الكويتية بنظر دعوى الخطف.

ثانياً: تحديد أفعال المساهمة الأصلية:

١٢٠ – ما دامت جريمة خطف الصغير، كما تعرفها أحكام القضاء، هي نقله من مكان إلى آخر تنقطع به صلة المجني عليه بصاحب الحق في رعايته، فإن مؤدى ذلك أن كل من يساهم في أعمال تنقطع بها صلة المجني عليه بأهله يصبح فاعلاً أصلياً في جريمة خطف القاصر.

وقد قُضي تطبيقاً لذلك بأنه «لما كانت جريمة خطف طفل بالتحايل أو الإكراه المنصوص عليها في المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات تقوم على عنصرين أساسيين، أولهما انتزاع الطفل المخطوف من بيئته قسراً عنه أو بالغش والخداع بقصد نقله إلى محل آخر وإخفائه فيه عمن لهم الحق في المحافظة على شخصه، والثاني نقله إلى ذلك المحل الآخر واحتجازه فيه تحقيقاً لهذا القصد، فكل من قارف هذين الفعلين أو شيئاً منهما اعتبر فاعلاً أصلياً في الجريمة. ولما كان الطاعن الأول لا يجادل فيما نقله الحكم المطعون فيه من اعترافه باحتجاز المجنى عليه في سكنه وإخفائه فيه، فإن في ذلك ما يكفي لتوافر جريمة خطف الصغير التي دين بها، ويكون النعي على الحكم في هذا الخصوص بالخطأ في تطبيق القانون غير سديد»(١٠٩).

(١٠٨) نقض ٣١ يناير سنة ١٩٧٧، أحكام النقض س٢٨ رقم ٣٧ ص١٩٦.
(١٠٩) نقض ٣١ يناير سنة ١٩٧٧، أحكام النقض س٢٨ رقم ٣٧ ص١٦٩.

وعلى الرغم من أن الأمر يتعلق في هذه الجريمة بخطف الصغير بقوة أو تهديد أو حيلة وليس بخطفه برضائه، فإن عنصر النتيجة في الحالتين واحد وهو قطع صلة المجنى عليه بأهله وذلك بإبعاده إلى مكان غير الذي خطف منه على نحو يتحقق به هذا المعنى.

وكان القضاء المصري قد تبنى هذا النظر في أحكام أخرى له، فقد قُضي بأنه «إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهمين ومنهم الطاعن اتفقوا فيما بينهم على خطف طفل لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة للحصول على مبلغ من النقود مقابل رده لذويه، وأن اثنين منهم، تنفيذاً لهذا الاتفاق، خطفاه وذهبا به إلى مسكن الطاعن، ثم نقلاه منه بعد ذلك إلى مسكن آخر، فهذا الذي ثبت وقوعه من الطاعن يجعله فاعلاً أصلياً في جريمة الخطف، لأنه أتى عملاً من الأعمال المكونة لها بإخفائه الطفل وحبسه عن ذويه الذين لهم حق ضمه ورعايته»(١١٠).

والأصل أن الاتفاق وسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة (مادة ٤٨ جزاء) وأنه لا يكفي وحده لوصف المساهم بأنه فاعل أصلي، إلا إذا قام بدور تنفيذي على مسرح الجريمة.

وقد طوَّر القضاء هذه الفكرة ولم يستلزم في خصوص بعض الجرائم القيام بهذا الدور التنفيذي اكتفاء بالقيام بدور في وقوع الجريمة من جانب آخرين هم الذين اقترفوا الأفعال التنفيذية، وذلك في الجرائم التي تقوم على توزيع الأدوار، من ذلك جريمة جلب المخدرات واستيرادها والتي انتهى القضاء فيها إلى اعتبار العقل المدبر لعملية الجلب، بالإضافة إلى الناقل للمخدرات، فاعلاً أصلياً في هذه الجريمة(١١١). ويبين من الحكم السابق أن القضاء المصري أعمل الفكرة نفسها في مجال جريمة الخطف، فاكتفى الحكم بالاتفاق من جانب المتهم مع قيامه بدور ضروري في سلسلة توزيع الأدوار التي

(١١٠) نقض ٢١ يونيه سنة ١٩٣٧، القواعد القانونية جـ٤ رقم ٩٨ ص٨١.

(١١١) نقض ١١ فبراير سنة ١٩٧٤، أحكام النقض س٢٥ رقم ٢٩ ص١٢٦. انظر د.غنام محمد غنام «جرائم المخدرات في القانون الكويتي» دار السلاسل ١٩٩٥ ص ٥٦.

أدت إلى وقوع جريمة الخطف. فمن المتهمين من يقوم بالأعمال التنفيذية لانتزاع الطفل ومنهم (وهو الطاعن) من وضع مسكنه تحت تصرف الخاطفين لإخفاء الطفل به تمهيداً لنقله إلى مكان آخر.

وقد اعتبر الحكم السابق أن وضع المسكن تحت تصرف المتهمين بناء على اتفاق بينهم لا ينحصر وصفه في الاشتراك بالاتفاق والمساعدة على ما قد يبدو، حيث تقضي القواعد العامة باعتبار من ساعد على وقوع الجريمة شريكاً فيها ما دام لم يقم بدور تنفيذي في وقوعها، أي لم يرقَ فعله إلى مساعدة أثناء ارتكاب الجريمة (مادة ٤٧ جزاء). هذا النوع الأخير من المساعدة يقتضي في الأغلب الأعم من الأحوال حضور المتهم على مسرح الجريمة. ولكن هذا الحضور ليس أمراً لازماً إذا كان بوسعه أن يتدخل بالمساعدة في التنفيذ عن بعد. وذلك ما يبدو أن الحكم يميل إلى تأكيده، بالإضافة إلى ما أقامه من فكرة توزيع الأدوار سابقة الذكر.

المطلب الثاني
الركن المعنوي لجريمة خطف القاصر برضائه

١٢١ - خطف القاصر برضائه جريمة عمدية:

خطف القاصر برضائه جريمة عمدية لا يكفي توافر الخطأ غير العمدي لقيام هذه الجريمة بل يلزم وجود القصد الجنائي من علم وإرادة، إذ يتعين أن يعلم المتهم بأن المجنى عليه قاصر، أي لم يبلغ من العمر ١٨ سنة. فإذا اعتقد أنه اكتملها وكان اعتقاده قائما على أسباب معقولة من شأنها أن تقنع المحكمة بأن دفاع المتهم في هذا الخصوص ليس كلاماً مرسلاً. الغرض منه التخلص من التهمة فقط، فإن الجريمة لا تقوم. من ذلك أن يتخذ البنيان الجسمي للمجنى عليه (أو عليها) مظهر النضج أو أن يكون المجنى عليه قد أوقع المتهم في غلط يتعلق بسنه الحقيقي. والمعروف أن الغلط في عنصر من العناصر الأساسية في الجريمة ينفي القصد الجنائي. ولما كانت هذه الجريمة عمدية، فإن الحكم بالبراءة، استناداً إلى انتفاء التهمة، يكون واجبا.

ولم تقم أحكام القضاء حتى الآن بإقامة التماثل بين جريمة الخطف والجرائم الجنسية (المواقعة – هتك العرض) فيما يتعلق بافتراض علم الجاني بسن المجنى عليه. فلا يتوافر من أحكام القضاء ما يدل على أن المحاكم تقيم قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس، كما هو الحال بالنسبة للجرائم الجنسية (خاصةً في مصر)، على أن المتهم يعلم السن الحقيقية للمجنى عليه إلا إذا توافرت ظروف قهرية حالت دون هذه المعرفة(١١٢). لذا يثور التساؤل حول موقف القضاء إذا ما عُرضت عليه من الدعاوى ما يطرح هذه المشكلة: هل يساوي بين جريمة الخطف والجرائم الجنسية فيما يخص هذه القرينة أم لا يقيم تلك المساواة؟ في هذه الحالة الأخيرة يتم الرجوع إلى القواعد العامة في القصد الجنائي والتي تقضي بجواز التمسك بعدم العلم بسن المجنى عليه ومؤدى ذلك انتفاء القصد الجنائي.

نرى أن جريمة الخطف عادة ما ترتبط بجريمة أخرى من الجرائم الجنسية، كالمواقعة أو هتك العرض، وفي هذا النوع الأخير من الجرائم يفترض القضاء توافر العلم لدى الجاني بسن المجنى عليه (أو عليها) الحقيقي، ومن التناقض في القول إنشاء هذه القرينة لدى المتهم نفسه عن هتك عرض أو مواقعة وجواز التمسك بانتفاء هذا العلم بسن المجنى عليه بالنسبة للخطف. فالمتهم لا يمكن أن يكون عالماً وغير عالم في آن واحد بسن المجنى عليه، أي لا يمكن افتراض علمه بهذه السن بالنسبة لجريمة ما، وجواز التمسك بعدم بعلمه بهذه السن بالنسبة لجريمة أخرى مع أن الأمر يتعلق بالمتهم نفسه وبالمجنى عليه نفسه.

أما القضاء الفرنسي فإن أحكامه تطرد على أنه إذا وجدت أسباب معقولة لغلط المتهم الواقع على سن المجنى عليه بأن اعتقد أن عمره تعدى ١٨ عاما، فإن هذا الغلط ينفي القصد الجنائي(١١٣). وبالتالي لا تقع جريمة الخطف إذا تم انتقال المجنى عليه برضائه.

---

(١١٢) نقض ٣١ مايو سنة ١٩٤٣، القواعد القانونية جـ٦ رقم ٢٠٥ ص٢٧٧؛ نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٠، القواعد القانونية جـ٥ رقم ١٤٦ ص٢٧٢؛ د.غنام محمد غنام، «جرائم العرض والحياء والزنا في القانون الكويتي»، ذات السلاسل، الكويت، ١٩٩٥، ص٢٨.

(١١٣) Crim. 6 nov 1963, B.C. n.311, D. 1965. 323, not Vouin; J.C.P. 1964.11.13463, note larguier;GaZ. Pal. 1964,1. 65 Rev. Sc. Crim. 1964. 375 obs. Hugueney.

وبالإضافة إلى العلم يلزم انصراف إرادة المتهم دون إكراه واقع عليه أن يخطف المجنى عليه (أو عليها) برضائه.

وإذا توافر العلم والإرادة فإن القصد الجنائي العام يكون قائما. بيد أن هذه الجريمة يلزم لوقوعها توافر قصد جنائي من نوع خاص، فلا يكفي توافر القصد الجنائي العام. هذا القصد الخاص هو اتجاه نية المتهم إلى قطع صلة المجنى عليه (أو عليها) بأهله.

١٢٢ - لزوم القصد الجنائي الخاص في خطف القاصر:

لا تقوم جريمة خطف القاصر إذا لم يتوافر لدى المتهم قصد جنائي خاص هو اتجاه نيته إلى قطع صلة المجنى عليه (أو عليها) بأهله قطعاً جدياً.

وقد أوضحت أحكام القضاء إرادة خطف الصغير بأنها إرادة قطع الصلة بينه وبين أهله وذويه بقولها «يكفي لتحقق جريمة الخطف أن يكون المتهم قد تعمد إبعاد المخطوف عن ذويه الذين لهم حق رعايته، ولا ينفي المسئولية عنه أن يكون قد ارتكب فعلته على مرأى من الناس، أو أودع المخطوف عند أشخاص معلومين أو مدفوعاً إليها بغرض معين»(١١٤). وفي المعنى نفسه قُضي بأن «القصد الجنائي في جريمة خطف الأطفال إنما يتحقق بتعمد الجاني انتزاع المخطوف من أيدي ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم «مهما كان غرضه»(١١٥) وبأنه «يجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة الخطف أن يكون الجاني قد تعمد قطع صلة المجنى عليه بأهله قطعاً جدياً»(١١٦).

واشتراط هذه الصورة من القصد الخاص أمر لازم ليس فقط في حالة خطف الصغير برضائه وإنما أيضا في حالة خطف الصغير بقوة أو تهديد أو حيلة، ذلك أن أهل

---

(١١٤) نقض ١٥ يونيه سنة ١٩٤٢، القواعد القانونية جـ٥ رقم ٤٢٦ ص٦٧٨.

(١١٥) نقض ٣١ يناير سنة ١٩٥٢، أحكام النقض س٣ رقم ٢٤٥ ص٦٦٠؛ ٢٢ مايو سنة ١٩٦١، أحكام النقض س١٢ رقم ١١٧ ص٦١١.

(١١٦) نقض ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣١، القواعد القانونية جـ٢ رقم ٢٨٨ ص٣٥٤.

الصغير وذويه مجنى عليهم في الحالتين. لذلك قُضي بأن «القصد الجنائي في جريمة خطف الأطفال إنما يتحقق بتعمد الجاني انتزاع المخطوف من أيدي ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم بإبعاده عن المكان الذي خُطف منه وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليه وحمله على موافقة الجاني أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية لسلب إرادته، مهما كان غرض الجاني من ذلك»(١١٧).

وتستنتج أحكام القضاء أن الصلة قد قطعت بين الطفل وذويه بإبعاد الطفل عن المكان الذي جعله من هو تحت رعايتهم مراداً له. فقد قُضي بأن «القانون لا يقتضي في جريمة خطف الغلام وإخفائه أن يذكر الحكم أن الغلام قد خُطف من مكان وضعه فيه من له الولاية الشرعية عليه، بل كان الذي يقتضيه أن يكون الطفل قد اختطف من البقعة التي جعلها مراداً له من هو تحت رعايتهم من ولي أو وصي أو حاضنة أو مربٍ أو غيرهم»(١١٨).

فإن كان المتهم وهو مدير مؤسسة لرعاية اليتامى قد سمح لأسرة غير أسرة الطفل أن تصطحبه إلى الخارج دون موافقة من الأسرة الأصلية، فإن إقامة هذه الأسرة بالخارج تبرهن على توافر القصد الجنائي لدى هذا المدير بقطع صلته بأهله عن علم وإرادة، وبالتالي قضى بوقوع الجريمة منه(١١٩).

١٢٣ - النتائج المترتبة على اشتراط القصد الخاص:

يترتب على استلزام القصد الخاص في الركن المعنوي في هذه الجريمة النتائج الآتية:

أولا: لا تقوم الجريمة إذا كانت المجني عليها هي التي قطعت صلتها بأهلها وقام

(١١٧) نقض ٣١ يناير سنة ١٩٧٧، أحكام النقض س٢٨ رقم ٣٧ ص١٦٩.
(١١٨) نقض ٦ يونيه سنة ١٩٢٩، القواعد القانونية جـ١ رقم ٢٧٣ ص٣٢١.
(١١٩) انظر سابقا رقم ١١١.

المتهم بمرافقتها عند هروبها من أهلها، وكانت هي التي ترفض العودة إلى بيت أهلها دون تحريض منه(١٢٠). فالمجني عليها هي عندئذ التي اتجهت إرادتها إلى قطع صلتها بأهلها. أما إرادة المتهم فقد انصرفت إلى مرافقتها وعدم التخلي عنها. لذا قُضي بعدم توافر القصد الجنائي إذا انصرف قصد المتهم «إلى مجرد مرافقة المجني عليها لمشاهدة السينما (سينما السيارات) وأنه لم يشأ إزاء إصرار المجني عليها على عدم الرجوع إلى بيتها التخلي عنها واضطر إلى ملازمتها حتى حان الصباح فأوصلها إلى المكان الذي اختارته ورضيت اللجوء إليه»(١٢١).

ثانيا: لا تقوم الجريمة إذا اعتقد المتهم أن أهل القاصر يوافقون على انتقاله مع المتهم. هذا الغلط، إذا قامت أسباب معقولة تبرره، يرد على شرط جوهري في التجريم وبالتالي من تأثيره أن ينفي القصد الجنائي. وكثيراً ما يقوم هذا الاعتقاد بسبب علاقة سابقة بين المتهم والمجني عليها وتعوده الخروج معها ومرافقتها بعد المرور عليها في منزل أهلها.

ثالثاً: لا تقع الجريمة إذا لم يبتعد المتهم بالمجني عليه من دائرة المكان الذي يقيم فيه، لأن ذلك يدل على انتفاء قصد قطع صلة المجني عليه بأهله: فقد قُضي بانتفاء جريمة خطف القاصر استناداً إلى أن «المتهمين وقت أن اصطحبوا المجني عليه من منزله راضياً مختاراً بحكم معرفتهم به إلى محل البقالة الواقع بذات المنطقة ثم الانتقال معاً إلى القرب من مجمع سكن عمال بلدية الجهراء – الذي لا يبعد كثيراً عن منطقة سكن المجني عليه – فلا ترى المحكمة أن ما أثاره المتهمون على هذا النحو كان بقصد إبعاد المجني عليه عن أهله وقطع صلته جدياً. لما كان ذلك فإن جريمة الخطف موضوع التهمة الأولى تكون من ثم فاقدة لركنها المعنوي بما يسقط عن فاعليها التأثيم(١٢٢).

---

(١٢٠) تمييز ١٢/١/١٩٧٩، طعن رقم ١٠٥/١٩٧٨ جنائي.

(١٢١) محكمة الاستئناف الكويتية جلسة ١٧/٢/١٩٩٠، رقم ٩٥/٩٠ ج.م – ٣٢٨٣/٨٨ ج – ٣٢٢/٨٨ (المباحث).

(١٢٢) محكمة الاستئناف الكويتية جلسة ٢٣/١٢/١٩٩٣ طعن رقم ٢٢٨/٩٣ ج.م – ١٢٥٣/٩٢ ج – ٢٠/٩٢ أحداث الجهراء.

رابعاً: لا تقع الجريمة إذا ترك المتهم المجني عليه (أو عليها) عندما تبين له بأن المجني عليه لا يريد البقاء في المكان الذي انتقل إليه.

تطبيقا لذلك قُضي في فرنسا بأن جريمة الخطف بالتحايل لا تقع من المتهم الذي قابل فتاة تنتظر والدها في مكان عام فاصطحبها، بعد إقناعها بأقوال كاذبة، إلى منزل للدعارة. ولكنه تركها تخرج حرةً عندما رفضت أن تخضع لرغباته لتعود إلى المكان الذي كانت تنتظر فيه(١٢٣).

خامساً: لا تقع الجريمة إذا كان الوقت الذي غاب المجنى عليه (أو عليها) عن أهله أثناءها قصيرا بشكل ملحوظ: فإذا كان هذا الوقت قليلاً فإن ذلك ينبىء عن عدم اتجاه إرادة المتهم إلى قطع صلة المجنى عليه بأهله. لذا فإن أحكام القضاء الفرنسي تستلزم أن تُقطع صلة المجنى عليه بأهله بطريقة دائمة définitive أو على الأقل بطريقة مستمرة durable وهو ما يعني قطع صلة المجنى عليه بأهله قطعاً جدياً.

فلا يتوافر هذا القصد لدى المتهم الذي يستدرج طفلة إلى مسكنه لسرقة قرطها أو الذي يستدرج فتاة إلى مكان بعيد عن أهلها لقضاء فترة قصيرة من الوقت عادت بعدها إلى أهلها(١٢٤).

سادساً: تتشكك المحكمة في توافر القصد الجنائي إذا قصرت المسافة بين المكان الذي اختطف منه المجنى عليه والمكان الذي نقل إليه هذا الأخير:

وإذا أضيف إلى ذلك أن المتهم لم يمانع في أن يخرج المجنى عليه من السيارة عند وصوله إلى هذا المكان القريب، فإن القصد الجنائي في الخطف لا يكون له محل. لذا قُضي بالبراءة من تهمة الخطف لانتفاء القصد الجنائي إذا أكره المتهم المجني عليه (الذي لم يبلغ ٢١ عاما) على أن يغادر مطعم شوبيز بعد أن ضربه واقتاده معه في سيارته إلى مكان قريب جداً وهو موقف سيارات عمارة لؤلؤة المرزوق. وقد استند الحكم في ذلك إلى أن

---

(١٢٣) Montpellier 10 fév. 1846, D. 1847.2.5.

(١٢٤) د. أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٧٩، ص٦٥٢.

«القصد الجنائي في جريمة خطف المجنون أو المعتوه أو من تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة كاملة (قبل التعديل) لا يتحقق وفقاً لما جرى عليه قضاء التمييز إلا باتجاه إرادة الجاني إلى إبعاد المجني عليه من البقعة التي جعلها مراداً له من هو تحت رعايتهم وتعمده قطع صلته بأهله قطعاً جدياً، وكانت هذه المحكمة وقد أحاطت بواقعة الدعوى لا ترى في ظروفها ولا في أقوال المجني عليه سواء في التحقيقات أو في جلسة المحاكمة ما يقطع في الدلالة على أن المتهم حين أجبر المجني عليه على مرافقته في سيارته وسار به إلى أن وقف بها في مواقف السيارات بعمارة لؤلؤة المرزوق لتبادل الحديث معه قد انصرف قصده إلى قطع صلة المجني عليه بذويه قطعاً جدياً. . وخاصة بعد أن شهد المجني عليه أمام هذه المحكمة بأن المتهم لم يمانع في مغادرته السيارة حين أبدى رغبته في ذلك»[١٢٥].

١٢٤ - استخلاص قصد قطع الصلة:

تستخلص المحكمة توافر قصد قطع صلة المجني عليه بأهله لدى المتهم من جماع وقائع الدعوى وعناصرها المطروحة أمامها، وأهمها:

١ - المكان:

إذا اصطحب المتهم المجني عليه إلى مكان ناءٍ بالصحراء، فإن المحكمة تستدل من ذلك على انقطاع صلة المجني عليه بأهله، حيث يفقدون عندئذ سيطرتهم وسلطتهم الأبوية على القاصر. تطبيقاً لذلك قُضي بوقوع الجريمة من المتهم الذي شاهده رجل الشرطة ومعه المجني عليها في منطقة صحراوية تبعد عن العمران بزهاء نصف كيلومتر وفي مكان خالٍ من المارة بعد أن هتك عرضها برضائها بأن حكّ قضيبه في فرجها حتى أمنى، حالة كون المجنى عليها قاصراً[١٢٦].

---

(١٢٥) محكمة الاستئناف، جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٥ طعن رقم ٩٣/٥٧٥ ج.م - ٩٢/٥٧٣٩ ج - ٩٢/٣٥٤ السالمية، وكانت محكمة أول درجة قد قضت بوقوع جريمة الخطف حيث وصلت الشرطة إلى موقف السيارات وسألت المتهم عن سبب احتجازه للمجني عليه وحكمت عليه بالحبس خمس سنوات وعدلت محكمة الاستئناف التهمة من الخطف إلى الحجز بدون وجه حق.

(١٢٦) تمييز ١٩٨٥/٦/٣، طعن رقم ٨٥/٦٩ جزائي، مجلة القضاء والقانون س١٣ رقم ٢ ص٤٨١.

٢- طول فترة الخطف:

تستخلص المحكمة توافر قصد قطع صلة المجني عليه (أو عليها) بأهله لدى المتهم من استمرار فترة ابتعاد المجني عليه عن أهله بفعل المتهم. فالوقت الذي يستغرقه الخطف له دلالته إن طالت مدته على توافر قصد قطع الصلة. وعلى العكس من ذلك يكشف عن عدم انصراف قصد المتهم إلى قطع صلة المجني عليه بأهله إذا كانت مدته قصيرة بشكل ملحوظ.

وطول أو قصر المدة من المسائل الموضوعية التي يترك تقديرها لمحكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة التمييز ما دام حكمها محمولا على أسباب سائغة في العقل والمنطق.

تطبيقا لذلك قُضي بأن استمرار إبعاد المجني عليه القاصر (في الخطف بالرضاء) مدة ساعة لا يحقق قطع الصلة. أما غياب ليلة مع المتهم فإنه يكفي لتحقق هذا الركن(١٢٧). كما قُضي بعدم وقوع خطف الصغير إذا دام ذلك مدة ساعتين فقط قام المتهم خلالها بالاتصال جنسيا بالمجني عليها أثناء نزهة قاما بها معاً(١٢٨). على خلاف ذلك قُضي بتوافر الجريمة إذا غابت القاصر مع المتهم لمدة خمس ساعات أثناء الليل خارج منزل والديها وبدون إذن منهما، ذلك أن هذه المدة بدت أكثر مما يلزم لمجرد ارتكاب عمل جنسي مع المجني عليها ودلت على توافر ركن قطع الصلة(١٢٩).

فقد قُضي بأنه إذا لم يستمر إبعاد المجني عليها القاصر عن أهلها إلا المدة اللازمة لممارسة العمل الجنسي معها، فإن ذلك لا يتحقق به قطع صلتها بأهلها، وخاصة أن هذا العمل ليس من طبيعته أن يدوم وقتاً طويلاً، بل هو يقصر كلما زادت الشهوة إليه والرغبة فيه(١٣٠).

غير أن تقدير طول الوقت أو قصره إذا كان له وزن في الخطف بالرضاء، فإنه على العكس من ذلك يبقى بلا تأثير إذا كان الخطف بالقوة أو التهديد أو الحيلة لأن المتهم يقتاد

---

(١٢٧) Aix 24 nov. 1949, D. 1950, 97; J.C.P. 49. 11. 5208, Rev. Sc. Crim. 1950, 53.

(١٢٨) Crim. 28 Déc. 1968, B.C. n.353, Gaz. Pal. 1969. 1.65, Rev. Sc. Crim. 1969, 407; 3 fév. 1972, B.C. n. 45, D.S. 1972, Somm. 79, Rev. Sc. Crim. 1972, 882.

(١٢٩) Trib. Corr. Amiens. 2 Juill. 1975, Rev. Sc. Crim. 1976, 116, obs. Levasseur.

(١٣٠) Trib. Corr. Chalons - sur - Marne 13 oct. 1982, Gaz. Pal. 1982. 2. 673.

المجني عليه بدون رضاء إلى حيث لا يستطيع أهله ممارسة سلطتهم الأبوية وإشرافهم العائلي عليه. لذلك فإننا نرى أن قصر المدة التي استمر خلالها الخطف لا يعول عليه إذا كان الخطف بقوة أو تهديد أو حيلة ولا يحول دون توافر قصد قطع الصلة بين المجني عليه وأهله لدى المتهم.

أما إذا تم انتقال المجني عليه مع المتهم برضائه إلى مكان قام المتهم بهتك عرضه فيه بعد قبول منه بذلك، فإن الوقت القصير الذي يرتكب فيه هتك العرض لا يكفي للقول بتوافر قطع صلة المجني عليه بأهله. يضاف إلى ذلك أن ترك المتهم المجني عليه ليعود إلى أهله على أثر ذلك ينبىء عن تخلف قصد قطع صلة المجني عليه بأهله.

تطبيقا لذلك قضى بعدم وقوع جريمة الخطف وتعديل حكم محكمة أول درجة فيما انتهى إليه من توافر جريمة الخطف والاكتفاء بالحكم بوقوع جريمة هتك العرض بدون قوة أو تهديد أو حيلة في حق المتهم الذي اصطحب المجني عليه القاصر إلى مكان ولكنه لم يحتجزه فيه أو يقطع صلته فيه بأهله(١٣١). كما قضى بانتفاء جريمة الخطف في واقعة يبين فيها أن المجني عليه كان «يحوز كلباً ويعرضه للمبادلة، ويوم الحادث حضر إلى منزل المطعون ضده يقود سيارته ومعه كل من الشاهدين . . . . و . . . . اللذين أخبرا المجني عليه أن المطعون ضده لديه كلب يرغب هو الآخر في مبادلته، وبعد أن أحضر المجني عليه كلبه للمشاهدة وركب معهم سيارة المطعون ضده، وعند السوق طلب الشاهدان النزول ووصلا إلى منطقة الدوحة حيث أوقف المطعون ضده السيارة وأرقد المجني عليه على بطنه وحسر عنه ملابسه وصار يحك قضيبه في دُبره حتى أمنى، وعلى أثر ذلك عاد الاثنان أدراجهما معاً بالسيارة وطلب المجني عليه من المطعون ضده أن ينزله أمام سكن صديق له يُدعى. . . فاستجاب المطعون ضده لذلك»(١٣٢).

وقد اقتنعت المحكمة في هذه القضية بعدة أمور، هي:

---

(١٣١) تمييز ١١/٧/١٩٩٤، طعن رقم ٣٠/ ٩٤ جزائي.

(١٣٢) تمييز ٢٣/٦/١٩٨٠، طعن رقم ١٠٨/ ١٩٨٠، مجلة القضاء والقانون س٩ عدد ٣ ص٢٥٤.

أولاً: إن المجني عليه ركب مختاراً سيارة المتهم.

ثانيا: أن المتهم لم يقصد إلى قطع صلة المجني عليه بأهله.

ثالثاً: إن المتهم لم تصدر عنه حيلة يسلب بها رضاء المجني عليه.

رابعاً: إن المجني عليه كان راضياً بما وقع عليه من أفعال هتك للعرض، الأمر الذي انعكس على عقيدة المحكمة في خصوص جريمة الخطف فاقتنعت بأن المجني عليه كان راضياً بالانتقال مع المتهم واستقل طواعية سيارته. ولما كان المتهم بالغا ١٧ عاماً وقت الفعل فإن رضاءه بهتك العرض يعد معيباً وبالتالي غير معتد به ومن ثم تقع جريمة هتك العرض بدون قوة أو تهديد أو حيلة لقاصر (مادة ١٩٢ جزاء)(١٣٣).

ويعني ذلك أن الرضاء وإن كان معتداً به في جريمة الخطف حيث استقل المجني عليه سيارة المتهم برضائه، فإنه غير معتد به في جريمة هتك العرض. ويرجع ذلك إلى وجود سببين: الأول وجود نص خاص بهتك العرض يجعل الرضاء من قاصر غير معتد به (مادة ١٩٢ جزاء). السبب الثاني، اختلاف المصلحة القانونية المعتدى عليها في جريمة الخطف عن جريمة هتك العرض. فهي في الحالة الأولى الحرية الفردية وهي في الحالة الثانية الحق في العرض. فبينما لا يقع اعتداء على الحرية الفردية بسبب أن المجني عليه استقل السيارة برضائه مع المتهم وبسبب أن المتهم نفسه لم يتوافر لديه القصد الجنائي المتطلب في جريمة الخطف وهو قطع صلة المجني عليه بأهله وذويه قطعا جديا وذلك بإبعاد المجني عليه عن البقعة التي جعلها مرادا له من هو تحت رعايتهم، فإن رضاء المجني عليه بهتك العرض غير فعال بسبب صراحة النص على ذلك في المادة ١٩٢ من قانون الجزاء.

وعلى خلاف ذلك فإن الخطف إذا كان بقوة أو تهديد أو حيلة فإنه لا عبرة عندئذ بالوقت الذي يستغرقه ابتعاد المجني عليه عن أهله، ذلك أن الجريمة تقع اعتداء على إرادة المجني عليه، بالإضافة إلى وقوعها اعتداء على السلطة الأبوية. أما إذا كان الخطف بالرضاء، فإنه يقع اعتداء على السلطة الأبوية فقط. ومن ثمّ كان كافياً القول باقتراف المتهم للخطف حتى ولو كان الوقت الذي احتُجز فيه المجني عليه قليلا، ولو كان المتهم منتوياً إعادة المجني عليه إلى أهله بعد هتك عرضه.

(١٣٣) تمييز ٢٣/٦/١٩٨٠، سابق الذكر.

لذا، قضت محكمة التمييز بوقوع جريمة الخطف بالحيلة إذا زعم المتهم للمجني عليه أنه سيوصله إلى مكان معين ولكنه انحرف به إلى مكان آخر حيث هتك عرضه دون رضائه، ولو كان قد أعاده فور ذلك إلى الجهة التي كان يقصدها(١٣٤). فقد قضى بأنه «لا يجدي الطاعن في هذا الخصوص إعادة المجني عليه إلى المكان الذي اختطفه منه إذ أن إعادته كانت بعد تمام الجريمة وتوافر عناصرها»(١٣٥).

٣- الاحتجاز بعد الخطف:

إذا منع المتهم المجني عليه من العودة إلى أهله وذويه بعد أن انتقل معه إلى مكان آخر غير الذي جعله مراداً له من هو تحت رعايته فإن ذلك يكشف عن توافر قصد قطع الصلة بين المجني عليه وأهله.

على العكس من ذلك فإنه إذا لم يمانع المتهم في ترك المجني عليه ينصرف بعد أن اصطحبه إلى مكان غير الذي اعتاد التردد عليه، فإن ذلك يدل على عدم توافر قصد قطع الصلة. تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بانتفاء جريمة خطف صغير لم يبلغ من العمر ٧ سنوات في واقعة تتلخص في أن المتهم قابل المجني عليه في الشارع «فأخذه بقصد إدخاله التياترو والأراجيح فذهب معه وأدخله في حجرة بجوار الأراجيح ومزّق لباسه من الخلف بيده بعد أن طلب منه مواقعته، ولما لم يقبل تركه وأخذه فأدخله التياترو حيث عثر عليه»(١٣٦). وقد استندت المحكمة في استبعادها لتهمة الخطف إلى أن «المتهم لم يبعد بالمجني عليه عن الدائرة التي بها منزل والديه وأنه كان يسير به جهراً في الشوارع القريبة منه وأنه دخل به ملعبا في الدائرة نفسها التي كان من المحتمل أن يوجد بها المترددون عليه ممن تكون له معرفة بالطفل أو ذويه كما حصل فعلا، وليس ذلك كله شأن من يريد أن يفرّق بين المجني عليه وأهله ويقطع صلته بهم تفريقا وقطعا جديين»(١٣٧).

---

(١٣٤) تمييز ٢٢/ ١١/ ١٩٩٣، طعن رقم ٨٠/ ١٩٩٣ جزائي.

(١٣٥) تمييز ٢٢/ ١١/ ١٩٩٣، سابق الذكر.

(١٣٦) نقض ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣١، أحكام النقض جـ٢ رقم ٢٨٨ ص٣٥٤.

(١٣٧) نقض ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣١، سابق الذكر.

٤- اصطحاب المجني عليه إلى خارج البلاد:

إذا اصطحب المتهم المجني عليه إلى خارج البلاد إضرارا بصاحب الحق في حضانة القاصر فإن ذلك تتم به جريمة الخطف لقطع صلة المجني عليه بأهله وذويه. ويبين من هذا الانتقال إلى خارج البلاد أن المتهم انتوى قطع صلة المجني عليه بأهله، وتقع الجريمة حتى ولو كان المتهم هو أب للمجني عليه أو أم له إذا كانت الحضانة من حق الطرف الآخر.

وقد قُضي تطبيقاً لذلك بوقوع جريمة خطف الأنثى القاصر التي اصطحبها المتهم إلى الصحراء برضائها وهتك عرضها مع قبولها ذلك حتى تضع أهلها أمام الأمر الواقع كي يوافقوا على زواجهما. وقد قام المتهم بعد ذلك باصطحاب المجني عليها إلى السعودية وتوجه بها إلى إحدى القنصليات هناك لكي يتمم زواجها منه، غير أن المسئولين بها رفضوا ذلك وقاموا بإعادتهما إلى الكويت(١٣٨).

١٢٥- الباعث على الخطف وأثره على التجريم والعقاب:

تقضي القاعدة بأنه لا اعتداد بالباعث، غير أن هذا الباعث له أثره في بعض الحالات في مقام تشديد العقاب.

أ - القاعدة أنه لا اعتداد بالباعث على الخطف:

متى توافر العلم والإرادة في جريمة خطف الصغير فإن القصد الجنائي الذي تقوم به جريمة الخطف يتوافر، ولا عبرة عندئذ بالباعث، أي بالغرض الذي يسعى إليه الفاعل كالانتقام من أهل الطفل أو المطالبة بحضانته أو الرغبة في تغيير نسبه أو بيعه إلى شخص آخر أو حتى الرغبة في الزواج منه(١٣٩). لذا قُضي بوقوع الجريمة «مهما كان غرض الجاني من ذلك»(١٤٠). كما قضي بأنه «لا اعتداد بالباعث في الحكم على الجريمة من

---

(١٣٨) تمييز ١٨/ ٢/ ١٩٨٥، سابق الذكر.

(١٣٩) Trib. Corr. Aubusson, 21 oct. 1954, J.C.P. 1955.11. 8749.

(١٤٠) نقض ٣١ يناير سنة ١٩٧٧، أحكام النقض س٢٨ رقم ٣٧ ص١٦٩، نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٦١، س١٢ رقم ١١٧ ص٦١١؛ نقض ٣١ مارس سنة ١٩٥٢، س٣ رقم ٢٤٥ ص٦٦٠.

حيث الوجود أو العدم، إذ لا مانع يمنع من توافر جريمة الخطف متى اكتملت أركانها القانونية ولو كان غرض الجاني الاعتداء على عرض الطفل المخطوف»[١٤١] وأن «جريمة خطف الطفل لا تستدعي قصدا جنائيا خاصا غير تعمد ستر المخطوف عن ذويه الذين لهم حق ضمه ورعايته»[١٤٢] وأنه «أما أن الخاطف ما كان يقصد من خطف الطفل الإضرار به، بل كان مقصده أخذ جُعل من أهله على إحضاره، فلا يغير من شأن الجناية لأن هذا من البواعث التي لا يلتفت إليها»[١٤٣].

الاستثناء: تطلب قصد جنائي خاص في بعض الحالات:

أورد المشرع الكويتي صوراً من القصود الخاصة التي من شأنها تشديد عقوبة جريمة خطف القاصر، وذلك في حالتين، هما:

الحالة الأولى: خطف الصغير بقوة أو تهديد أو حيلة بقصد قتله أو إلحاق الأذى به أو مواقعته أو هتك عرضه أو حمله على مزاولة البغاء أو ابتزاز شيء منه أو من غيره (مادة ١٨٠). ولا يختلف الصغير في ذلك عن البالغ حيث تصبح العقوبة هي الإعدام.

الحالة الثانية: خطف الصغير الذي يقل عمره عن ١٨ سنة برضائه (بدون قوة أو تهديد أو حيلة) ولكن بقصد قتله أو إيذائه أو مواقعته أو هتك عرضه أو حمله على مزاولة البغاء أو ابتزاز شيء منه أو من غيره، حيث تصبح العقوبة عندئذ الحبس المؤبد (مادة ١٧٩ جزاء).

---

(١٤١) نقض ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣١، القواعد القانونية جـ٢ رقم ٢٨٨ ص٣٥٤.

(١٤٢) نقض ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠، القواعد القانونية جـ٢ رقم ٩٢ ص٨٥؛ نقض ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣١، سابق الذكر.

(١٤٣) نقض ١٢ يونيه سنة ١٩٣٠، القواعد القانونية جـ٢ رقم ٥٦ ص٤٨.

المبحث الثالث
صور خاصة لخطف الصغير

من هذه الصور الآتي:

- خطف الصغير من أحد والديه
- خطف الأطفال حديثي العهد بالولادة.

المطلب الأول
خطف الصغير من أحد والديه

١٢٦ - الركن المادي للخطف من أحد الوالدين:

إذا كان للأم الحق في حضانة الصغير فإن الأب ليس له إلاّ حق رؤية الطفل. فإذا انتهز فرصة وجود الصغير معه استعمالاً لحقه في الرؤية ورفض إعادته إلى صاحب الحق في الحضانة ونقله إلى مكان آخر قاطعاً بذلك صلته بمن جعله القانون في رعايته فإن جريمة الخطف يتوافر لها أركانها. يستوي في ذلك أن ينقله المتهم إلى مكان آخر داخل البلاد لا تعلمه الأم أو لا توافق على وجود الطفل فيه أو أن ينقله الأب إلى خارج البلاد(١٤٤).

تطبيقا لذلك قُضي بوقوع جريمة الخطف من أب نقل ابنه وابنته إلى المملكة العربية السعودية وقد كانا في حضانة أم الزوجة إثر طلاق زوجته منه وزواجها بآخر، وقد صدر حكم قضائي بحضانة المجني عليهما لأم الزوجة. وقد استغل الأب فرصة وجود ابنه وابنته معه لرؤيتهما بعد سفر الحاضنة إلى العراق في زيارة لأقاربها وبعد أن تركت الطفلين عند عمهما مؤقتاً لحين عودتها سافر مع الطفلين إلى خارج البلاد.

وقد استندت المحكمة في حكمها بوقوع الجريمة إلى أن «جريمة الخطف المنصوص عليها في المادة ١٧٩/ ١ من قانون الجزاء تتحقق بقيام الجاني بإبعاد المجني عليه عن البقعة

(١٤٤) د. فيصل عبدالله الكندري، المرجع السابق ص ١٢٤.

التي جعلها مراداً له من هو تحت رعايتهم وتعمده قطع صلته بهم قطعاً جدياً ومهما كان غرضه من ذلك، وكان يبين من الوقائع المتقدم ذكرها أن الطاعن أخذ الطفلين من منزل عمهما الذي أنابته الحاضنة عنها في رعايتهما خلال فترة غيابها وقام خلسة بترحيلهما إلى الأراضي السعودية حيث بقيا بعيداً عن المكان الذي اختارته حاضنتهما لرعايتهما فيه، فإن جريمة الخطف المسندة إليه تكون ثابتة في حقه. ولما كان الحد الأدنى المقرر قانوناً لعقوبة تلك الجريمة لا يجوز أن يقل عن ثلاث سنوات وأربعة أشهر، إلاّ أنه لما كان المحكوم عليه في الحكم الذي قضى بحبسه سنة واحدة مع الشغل هو الطاعن وكان لا يجوز أن يُضار طاعن بطعنه، فلا يسع المحكمة إلاَّ أن توقع عليه العقوبة التي كان محكوماً بها عليه بذلك الحكم»(١٤٥).

وقد كانت محكمة أول درجة قد قضت في وقائع هذه القضية بوقوع جريمة الحجز بدون وجه حق المعاقب عليها بالمادة ١/١٨٤ من قانون الجزاء استنادا إلى مجرد امتناع الأب عن تسليم ابنه وابنته إلى صاحب الحق في الحضانة. لكن محكمة التمييز قدرت أن حكم محكمة الاستئناف أخطأ في تطبيق القانون، ذلك أن «مجرد بقاء طفلين مع والدهما وعدم إعادتهما إلى حضانتها لا يكفي في التدليل على توافر أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ١/١٨٤ آنفة البيان»(١٤٦).

ويستوي أن تكون الأم قد حصلت على حكم قضائي بالحضانة أو أنها تستمد حقها الشرعي من القانون مباشرة. فالأم لا تحتاج إلى حكم قضائي لتقرير حقها في حضانة الصغير. تطبيقا لذلك قُضي بأنه «من المقرر شرعاً أن الأم هي أحق الناس بالحضانة سواء أكانت زوجة لأب الصغير أم مطلقته، وتكون الحضانة لها كأصل، ما لم يصدر حكم بإسقاطها عنها أو سلبها منها»(١٤٧).

---

(١٤٥) تمييز ١٥/١٢/١٩٨٠، طعن رقم ٢٦٠/١٩٨٠ جزائي.

(١٤٦) تمييز ١٥/١٢/١٩٨٠، سابق الذكر.

(١٤٧) تمييز ١٢/١/١٩٨٧، طعن رقم ٨٦/١١٩ جزائي، مجلة القضاء والقانون س١٥، العدد الأول، ص٤٧٠.

١٢٧ - التفرقة بين خطف الصغير وعدم تسليمه:

لم يتضمن القانون الكويتي نصاً يعاقب على عدم تسليم الصغير لمن هو صاحب الحق في حضانته، سواء أكان هذا الأخير يستمد هذا الحق من القانون مباشرة أم من حكم قضائي صدر لصالحه بالحق في حضانة الصغير.

وبالتالي لا يقع تحت طائلة التجريم من كان الصغير في رعايته ورفض تسليم الصغير أو من استفاد بحكم قضائي غير نهائي بالحضانة ولكن هذا الحكم تعدل لصالح خصمه في الدعوى.

على خلاف ذلك فإن القانون الفرنسي قد تضمن تجريماً خاصاً بهذا السلوك منذ سنة ١٩٠١ (قانون صادر في ٥ ديسمبر)(١٤٨).

١٢٨ - التفرقة بين حبس الصغير وخطفه:

تتفق جريمة خطف الصغير وجريمة حبس الصغير في أن الفاعل فيها يمكن أن يكون أحد الوالدين، لكن جريمة حبس الصغير يمكن أن تقع ممن هو صاحب الحق في حضانة الصغير.

فتسمح المادة ١٨٤ من قانون الجزاء بعمومية نصها بأن تصدر من أحد الوالدين. فقد نصت المادة السابقة على أنه «كل من قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي يقرها القانون، أو بغير مراعاة الإجراءات التي يقررها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين».

والأصل أن الوالدين يستفيدان من سبب لإباحة جريمة حبس الصغير للتأديب وفقاً لعموم المادة ٢٩ جزاء «لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق التأديب من شخص يخول له القانون هذا الحق، بشرط التزامه حدوده واتجاه نيته إلى مجرد التهذيب». ولا جدال أن

(١٤٨) Hervé SYNVET, "Enlèvement de Mineurs", Encyclopédie Dalloz, droit pénal, n.3.

الوالدين لهما الحق في تأديب الصغير عملاً بأحكام الشريعة الإسلامية وكذلك استناداً إلى العرف الذي يوكل للوالدين هذا الحق في تأديب الصغير.

غير أن الوالد الذي يخرج عن حدود حقه في التأديب تسري عليه القواعد العامة في المسئولية الجنائية حيث إن الخروج عن حدود الإباحة يستتبع المسئولية الجنائية(١٤٩).

وبالتالي فإنه إذا قام أحد الوالدين بحبس ولده مدة طويلة من الوقت أو إذا قرن ذلك بتعذيبات بدنية، فإن ذلك يرتب المسئولية الجنائية للفاعل وذلك نظراً لخروجه عن حدود الحق في التأديب.

تطبيقاً لذلك قُضي في فرنسا بوقوع الجريمة من الوالد الذي حبس ابنه مدة تزيد على الشهر في حجرة من حجرات منزله(١٥٠).

وإذا وافق أهل الصغير على أن يحتجز الغير هذا الصغير، على خلاف ما تقضي به نصوص القانون، فإن جريمة الخطف لا يمكن أن تسند إلى هذا الغير كمدير مؤسسة لرعاية الأحداث، ما دام ذلك قد تم بناء على موافقة أهله. ذلك أن قطع الصلة بين المجني عليه وأهله المشكل لجريمة الخطف يفترض عدم رضائهم بذلك. على عكس ذلك فإن جريمة احتجاز الصغير تُنسب إلى مدير المؤسسة إذا تم ذلك على خلاف أحكام هذا القانون، الأمر الذي انتهى إليه القضاء الفرنسي في أحكامه(١٥١).

١٢٩ - حسن نية الوالد الخاطف ينفي القصد الجنائي:

تنص المادة ٢/١٧٩ من قانون الجزاء على أنه «أما إذا كان من خطف المجني عليه هو أحد والديه وأثبت أي منهما حسن نيته وأنه يعتقد أن له حق حضانة ولده، فلا عقاب

(١٤٩) د.رؤوف عبيد. مبادىء القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص٥١٠.

(١٥٠) Crim. 27 sept. 1938, B.C. n. 319.

(١٥١) Crim, 29 Juill. 1909, S. 1911.1,125.

عليه». فجريمة خطف الصغير يمكن أن تقع من أحد والديه، أمه أو أبيه[١٥٢].

ويستلزم المشرع لاستفادة أحد والدي الطفل من عدم العقاب توافر شرطين:

الشرط الأول - حسن نية الوالد الخاطف.

الشرط الثاني - اعتقاده أن له الحق في الحضانة.

وبديهي أن حسن النية وكذلك الاعتقاد في الحق في حضانة الطفل ينتفي إذا صدر حكم قضائي لصالح الوالد الآخر مع توافر علم الوالد الخاطف بصدور هذا الحكم.

كذلك فإن حسن نية الخاطف تنتفي إذا استدعته السلطات (الشرطة أو سلطة التحقيق) ونبهته إلى أنه ليس من حقه حضانة الأولاد. غير أننا نرى في هذه الحالة أن الخطف تم بحسن نية إذا توافر ذلك وقت الخطف وحل سوء النية محل حسن النية بعد الخطف وعند الاحتجاز. عندئذ يمكن مساءلة الوالد عن الحبس أو الحجز بدون وجه حق إذا توافرت أركانه، الأمر الذي يصعب توافره خاصة وأن الوالد لا يحتجز أو يحبس أولاده، عند إبعادهم عن الوالد الآخر، بل إن الأمر، في غالبية الأحيان، لا يعدو حرمان الوالد الآخر من الاتصال بهم.

ومن الأمثلة على توافر سوء النية لدى أحد الوالدين ما قُضي به من نسبة الجريمة إلى أب استغل فرصة تسلمه لأولاده الثلاثة (الأول بلغ عمره تسع سنوات والثاني عمره سبع سنوات والثالث عمره أربع سنوات) غادر بهم مطار الكويت متجها إلى الولايات المتحدة الأمريكية إضراراً بحق أمهم في الحضانة، حيث كان الأولاد في حضانتها[١٥٣].

ومن الأمثلة على توافر حسن النية لدى الوالد الخاطف ما قُضي به في حق أب يمني

---

(١٥٢) تمييز ١٢/١/١٩٨٧، طعن رقم ٨٦/١١٩ جزائي، مجلة القضاء والقانون س١٥، العدد الأول، ص٤٧٠؛ انظر سابقا رقم ٤٦.

(١٥٣) تمييز ١٢/١/١٩٨٧، طعن رقم ٨٦/١١٩ جزائي، مجلة القضاء والقانون س١٥، العدد الأول ص٤٧٠.

الجنسية متزوج من امرأة أرترية الجنسية اصطحب ابنته إلى اليمن وعاد إلى اصطحاب امرأته للإقامة هناك، وكان قد تم الاتفاق بينهما على الإقامة في اليمن حال قيام الزوجية بينهما، بما يجعل المحكمة تطمئن إلى صحة أقوال المتهم بوجود مثل هذا الاتفاق وخاصة قبل حدوث الطلاق الذي تم بينهما بعد الاتهام بالخطف. وقد استخلصت المحكمة حسن نية المتهم من عدم وجود حكم بحضانة الابنة لصالح الأم ومن عودة الأب المتهم إلى الكويت لاصطحاب الزوجة إلى اليمن، بالإضافة إلى وجود مشكلة قانونية تتعلق بقاعدة الإسناد الواجب تطبيقها، حيث إن للمتهم أن يتمسك بوقوع غلط في قاعدة الإسناد الواجب تطبيقها على موضوع النزاع بخصوص حضانة الطفلة نظراً لأن الأب يمني الجنسية والأم ارترية الجنسية وقد حدث النزاع في دولة الكويت(١٥٤).

المطلب الثاني
خطف الأطفال حديثي العهد بالولادة

١٣٠ - نص التجريم:

أفرد قانون الجزاء الكويتي نصاً خاصاً بالعقاب على خطف الأطفال حديثي العهد بالولادة وذلك بنص المادة ١٨٣ جزاء بقولها «يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ولا تقل عن خمس سنوات كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدل به غيره أو عزاه زوراً إلى غير والده أو والدته».

١٣١ - مدى الحاجة إلى هذا النص الخاص:

يُلاحظ أنه لولا وجود هذا النص الخاص لانطبقت المادة ١٧٩ من قانون الجزاء على خطف الأطفال حديثي العهد بالولادة حيث تعاقب المادة نفسها على خطف الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة بغير قوة أو تهديد أو حيلة. والعقوبة المقررة في المادة

(١٥٤) تمييز ٢٦/٣/١٩٩٠، طعن رقم ٣/ ١٩٩٠ جزائي.

١٨٣ جزاء بخصوص خطف الأطفال حديثي العهد بالولادة لا تختلف، وخاصة في حدها الأقصى، عن تلك التي قررها القانون في المادة ١٧٩ جزاء وهي الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة.

ومع ذلك فإن تخصيص نص لخطف الأطفال حديثي الولادة يعود بالفائدة ما دام الأمر يشمل أيضا نسبة الطفل زورا إلى غير والديه أو إبدال غيره به، الأمر الذي فعله المشرع الكويتي اقتداء بالمشرع المصري (مادة ٢٨٣ عقوبات) والمشرع الفرنسي (مادة ٣٤٥ عقوبات).

وجدير بالملاحظة أن نص المادة ١٨٣ جزاء لا يضيف تجريما جديدا فيما يتعلق بإخفاء الطفل حديث الولادة وذلك لوجود نص خاص في القانون الكويتي يعاقب من أخفى شخصاً مخطوفاً مع علمه بذلك كما لو كان هو الذي خطفه بنفسه (مادة ١٨١ جزاء).

وكثيرا ما يصاحب خطف الطفل حديث الولادة نسبته إلى غير والديه. ومع ذلك فإن نص المادة ١٨٣ جزاء يسري إذا قام الفاعل بخطف الطفل حديث العهد بالولادة دون أن يغير شيئا من نسبه. ويرجع السبب في ذلك إلى أن المادة ١٨٣ جزاء تنص على عقاب من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة أو عزاه زوراً إلى غير والده أو والدته. فالأمر يتعلق عندئذ بتنازع صوري للنصوص بين المادة ١٧٩ جزاء والتي تنطبق على جميع الأشخاص ممن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة والمادة ١٨٣ جزاء المخصصة للأطفال حديثي العهد بالولادة. والمستقر أنه يتعين حل التنازع الصوري للنصوص بين نص عام وآخر خاص بإعمال قاعدة أن النص الخاص يقيد العام(١٥٥). وقد قُضي فعلاً بتطبيق النص الخاص والمتعلق بنسبة طفل حديث الولادة بالأولوية على النص الذي يعاقب على التزوير في أوراق رسمية(١٥٦).

(١٥٥) د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص٩٤.

(١٥٦) إحالة مصر ٤ فبراير سنة ١٩٢٠، وجنايات مصر ٢٢ أبريل سنة ١٩٢٠مج ٢٢ عدد ٥٥ مشار إليه في: جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ص٢٥٥.

١٣٢ - النشاط المؤثم:

أقامت المادة ١٨٣ جزاء المساواة في العقوبة بين خطف الطفل حديث الولادة وإخفائه وإبدال غيره به أو نسبته زوراً إلى غير والديه.

وحقيقة الأمر أن نص المادة ١٨٣ جزاء يتضمن ثلاث صور مختلفة للنشاط، وهي:

أولا - نشاط الخطف وهو ما يتفق مع مفهوم النشاط في جريمة الخطف.

ثانيا - نشاط الإخفاء وهو نشاط مستقل عن الخطف.

وقد ساوت المادة ١٨١ جزاء بين الإخفاء والخطف في العقوبة بالنسبة لغير ذلك من الأشخاص. وبالتالي فإن نص المادة ١٨٣ جزاء يتضمن توحيدا في المعاملة بين الخطف والإخفاء وهو أمر غير مستغرب في ضوء حكم المادة ١٨١ جزاء.

ثالثا - نشاط التزوير وهو نسبة طفل بالمخالفة للحقيقة إلى غير والديه، الأمر الذي يشكل تزويراً في أوراق رسمية. وقد أراد المشرع إخراج هذا النشاط من تجريم التزوير بالمادة ٢٥٩ جزاء وإخضاعه لنص خاص وهو نص المادة ١٨٣ جزاء، وهو ما يتضمن تشديداً للعقوبة حيث تقرر المادة ١٨٣ جزاء عقوبة الحبس الذي لا يزيد على ١٥ سنة ولا يقل عن خمس سنوات بينما لا تقرر المادة ٢٥٩ جزاء في شأن التزوير في أوراق رسمية سوى عقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات.

وإعمالاً لقواعد تفسير النصوص يتعين تطبيق نص المادة ١٨٣ جزاء بالأولوية على نص المادة ٢٥٩ جزاء وفقاً لقاعدة أن النص الخاص يقيد العام. ومن الواضح أن نص المادة ١٨٣ جزاء نص خاص مقارنة بنص المادة ٢٥٩ جزاء.

ولا يلزم لوقوع الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٨٣ جزاء في حالة نسبة الطفل زوراً إلى غير والديه أن يثبت واقعة خطف الطفل أو حتى معرفة أهل الطفل الحقيقيين. تطبيقاً لذلك قُضي بأنه «يكفي لإدانة المتهم في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٨٣ من قانون العقوبات (المقابلة للمادة ١٨٣ جزاء) أن يعزو المتهم الطفل زوراً إلى غير والدته ولو لم تتوصل التحقيقات إلى معرفة ذوي الطفل ممن لهم الحق في رعايته وكفالته»[١٥٧].

(١٥٧) نقض ٨ أبريل سنة ١٩٥٢، أحكام النقض س٣ رقم ٢٩٣ ص٧٨٥.

بل إن جريمة نسبة الطفل زوراً إلى غير والديه تقوم حتى بدون خطف الطفل أي مع تسليم الطفل إلى المتهم. تطبيقاً لذلك قُضي بأنه «ليس من شأن تسليم الطفل حديث العهد بالولادة من ذويه إلى المتهمة بقصد تولي شئونه نهائيا - بفرض صحته - أن ينفي القصد الجنائي في جريمة عزو الطفل زوراً إلى غير والدته، ذلك أن القصد الجنائي في تلك الجريمة يتحقق بعزو الطفل زوراً إلى غير والديه»(١٥٨).

غير أن تحديد نسب الطفل قد يثير مشكلة قانونية إذا كان محلاً للنزاع، عندئذ يتعين الفصل في هذا الموضوع قبل الحكم على المتهم. والمعروف أن تحديد نسب الطفل هو من المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تحكمها المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تنص على أنه «إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى وتحدد للمتهم أو للمدعي بالحقوق المدنية أو للمجني عليه حسب الأحوال أجلاً لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص. . .» ويعني ذلك أن الأمر يتعلق بمسألة أولية من اختصاص قضاء الأحوال الشخصية.

ولا يوجد في القانون الكويتي نص مماثل يعتبر تحديد النسب من المسائل الأولية. لذلك فإن قاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع تسري في هذا الصدد. فالقاضي الجزائي يتعرض لتحديد نسب الطفل تمهيدا للقول بوقوع تغيير في هذا النسب من عدمه.

وقد عُرض الأمر على القضاء الفرنسي بخصوص وجود دعوى تتعلق بالأحوال الشخصية (دعوى النسب) مطروحة أمام القضاء المختص: هل يلتزم القاضي الجنائي بوقف الفصل في الدعوى لحين انتهاء المحكمة المدنية من الفصل في دعوى النسب أم لا ؟ وهل - إذا لم يكن هناك دعوى قائمة تتعلق بالنسب - يملك القاضي الجزائي سلطة الفصل في المسألة الأولية أم يلتزم بإحالتها إلى القضاء المدني؟

(١٥٨) نقض ١٨ مارس سنة ١٩٦٨، أحكام النقض س١٩ رقم ٦٣ ص٣٤٠.

اتجه القضاء الفرنسي في بادىء الأمر إلى إعمال قاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع بما يوفر الاختصاص للقاضي الجزائي بالفصل في المسألة الأولية[١٥٩] ثم عدّل القضاء الفرنسي اتجاهه فأصبح لا يقضي في الجزائي حتى ينتهي القاضي المدني من حكمه في موضوع النسب[١٦٠].

١٣٣ - المقصود بالطفل حديث العهد بالولادة:

يُقصد بالطفل حديث العهد بالولادة في مفهوم المادة ١٨٣ جزاء الأطفال المولودون منذ بضع ساعات أو بضعة أيام، أي الطفل الذي لم تثبت بعد حالة نسبه ويمكن المساس بها، أما إذا كان الطفل المخطوف قد بلغ من العمر شهراً مثلاً وقيد اسمه بدفتر المواليد فيدخل تحت حكم مواد التزوير في أوراق رسمية. كما قُضي تأكيداً لذلك بأن الأطفال حديثي الولادة هم «الأطفال المولودون منذ بضع ساعات أو بضعة أيام، أما خطف طفل يبلغ عمره أربع سنوات فلا تنطبق عليه هذه المادة»[١٦١].

وإذا كانت الطفلة تبلغ من العمر ثلاث سنوات وثابت نسبها إلى والدتها، غير أن المتهمة نسبتها إليها بينما تسلمتها لتربيتها بأن قيدتها في السجل المدني، فإن جريمة التزوير في أوراق السجل المدني (أوراق رسمية) هي التي تقوم وليس جريمة نسبة الطفل حديث الولادة زوراً بالمادة ١٨٣ من قانون الجزاء. بيد أنه إذا أخطأ الحكم وقضي بعقوبة الجريمة الأخيرة وكانت تدخل ضمن حدود العقوبة المنصوص عليها للوصف الصحيح، فإن ذلك من شأنه أن يحول دون تمييز الحكم لأن العقوبة مبررة لانتفاء المصلحة في الطعن[١٦٢].

---

(١٥٩) Crim. 2 dept. 1880, B.C. n.174, S. 81.1.89; D.P. 81. 1. 48.

(١٦٠) Crim. 3 Juill. 1955, B.C. n.265, D. 1955. 54.

(١٦١) استئناف أسيوط ٩/٩/١٩٢٠، المجموعة الرسمية س٢٢ ق٥ ص٦.

(١٦٢) نقض ١٨ مارس سنة ١٩٦٨، أحكام النقض س١٩ رقم ٦٣ ص٣٤٠.

ويستوي في الطفل حديث الولادة أن يكون من زوج شرعي أو ناتجا من علاقة طبيعية. ففي الحالتين تمتد إليه الحماية الجزائية(١٦٣).

١٣٤ - المجني عليه في الجريمة:

المجني عليه في جريمة نسبة طفل حديث الولادة إلى غير والديه هو المصلحة العامة أي أن الجريمة تقع حتى ولو وافقت الأم الحقيقية على نسبة مولودها إلى امرأة أخرى. تطبيقاً لذلك قُضي بوقوع هذه الجريمة، وليس جريمة التزوير في أوراق رسمية، من امرأة غير متزوجة وضعت طفلاً من السفاح ولكي تتقي الفضيحة اتفقت مع امرأة متزوجة على نسبة المولود إلى هذه الأخيرة فحضرتا معا أمام الموظف المنوط به قيد المواليد وقررتا أن الطفل هو ابن المرأة المتزوجة(١٦٤).

(١٦٣) Michéle - Laure RASSAT, Arrestations illégales et sequestrations des personnes, Juris - classeur pénal art. 341, n.40.

(١٦٤) جنايات مصر ٢٢/ ٤/ ١٩٢٠، المجموعة الرسمية س٢١ ص٩٥.

الباب الثالث
المسؤولية عن جرائم الخطف

إذا وقعت جريمة الخطف ثارت بعض المشكلات القانونية المتعلقة بالموضوعات التالية:

- النظام الإجرائي للدعوى عن جريمة الخطف.
- العقاب عن جريمة الخطف.
- التعويض عن الخطف.

الفصل الأول
النظام الإجرائي للدعوى عن جريمة الخطف

١٣٥ - تتميز الدعوى الجزائية عن جريمة الخطف ببعض الخصائص التي تميز نظامها الإجرائي عما يتميز به النظام العام في كثير من الجرائم.

من هذه الخصائص:

- تعليق رفع الدعوى الجزائية عن جرائم خطف الإناث على شكوى من المجنى عليه.
- فعالية عفو المجني عليه عن المتهم والتصالح معه.

هذه الخصائص لا تتوافر بالنسبة لجرائم القبض أو الحجز أو الحبس سواء فيما يختص بتعليق الدعوى أو العفو أو التصالح.

المبحث الأول
تعليق رفع الدعوى الجزائية على شكوى من المجني عليه

١٣٦ - الأساس القانوني لتعليق الدعوى على شكوى:

تنص المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أنه «لا يجوز رفع الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى المجني عليه في الجرائم الآتية... ثالثا - جرائم خطف الإناث.

وقد نصت المادة السابقة على أنه «وإذا كان المجني عليه قاصراً، كان لوليه الشرعي أن يقدم الشكوى نيابة عنه. فإذا تعذر ذلك حل النائب العام محل الولي في هذا الصدد».

١٣٧ - شكل الشكوى:

لم تنص المادة السابقة على شكل معين للشكوى، فقد تكون كتابية أو شفوية. كما أنه لا يشترط صياغة معينة للشكوى. تطبيقا لذلك قُضى في جريمة خطف اتُهم بها أحد الأشخاص الذي أقنع أنثى قاصر يقل عمرها عن ٢١ سنة بالفرار معه تاركة أهلها، بأن «القانون لم يشترط شكلاً معيناً في الشكوى المنصوص عليها في المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، فيستوي أن تتم شفاهة أو كتابة ويستوي أن تصدر بأي عبارة يشترط أن تدل على رغبة المجني عليه أو وليه في تحريك الدعوى الجزائية قِبل المتهم. لما كان ذلك وكان البين من مطالعة تحقيق النيابة العامة أن ولي المجني عليها قد أفصح عن رغبته في تحريك الدعوى الجزائية قِبل الطاعن بقوله «هذا الشيء خاص بكم وأنتم تعرفونه فتأخذون لي حقي منه لأنه هو استغل صغر سن ابنتي وهو مجرم ومعتد» فإن الدعوى الجزائية في جريمة الخطف تكون قد رفعت على الوجه الذي رسمه القانون في المادة ١٠٩ المشار إليها»(١٦٥).

مدى لزوم توكيل خاص:

علقت المادة ١٠٩ إجراءات ومحاكمات جزائية رفع الدعوى عن جرائم خطف الإناث على شكوى من المجني عليه ولم تعالج الفرض الذي فيه يتقدم بالشكوى وكيل المجني عليها أو وكيل ولي أمرها. فهل يلزم أن تتقدم بالشكوى المجني عليها بنفسها أو ولي أمرها بنفسه أو أنه يجوز تقديم شكوى من قِبل وكيلها؟ وإذا كان يجوز قبول الشكوى من وكيلها أو وكيل ولي أمرها، فهل يلزم أن يكون هذا الوكيل مزوداً بوكالة خاصة أو أن الوكالة العامة تكفي؟

يلاحظ أن هذه المشكلة القانونية قد ثارت في مجال جرائم السب والقذف أمام القضاء بخصوص الشكوى المقدمة من المحامي وكيلاً عن المجني عليه في رفع الدعاوى

(١٦٥) تمييز ٣/٦/١٩٨٥، طعن رقم ٨٥/٦٩ جزائي، مجلة القضاء والقانون س١٣، عدد٢، ص٤٨١.

أمام القضاء وليس مزودا بوكالة خاصة، فقد تمسك الدفاع في بعض الدعاوى المنظورة أمام القضاء بوجوب أن يكون المحامي مزوداً بوكالة خاصة. وقد التفتت المحاكم عن هذا الدفع على سند من أن القانون الكويتي لا يستلزم وكالة خاصة وأن المطلق يبقى على إطلاقه، فلا شيء عندئذ يحول دون قبول الوكالة العامة في رفع القضايا(١٦٦).

ومن ثم فإنه لا محل للمغايرة في الحكم بين جريمة السب والقذف وجريمة خطف الإناث، وقد جمعت المادة ١٠٩ إجراءات ومحاكمات جزائية بين هذه الجرائم في الحكم.

وإذا كانت القاعدة العامة تقضي بقبول التوكيل العام لتقديم الشكوى فإنها أيضا تقضي بقبول التنازل عن الشكوى بناء على توكيل عام. فلا يلزم له صدور توكيل خاص.

هذا الحل وإن كان يتفق مع التحليل القانوني فإنه يتعارض مع الطابع الشخصي البحت اللصيق بشخص الشاكي في هذا النوع من الجرائم بحيث يتعين أن تقدم الشكوى من المجني عليها نفسها أو ولي أمرها بنفسه أو من وكيله الخاص، غير أن ذلك يستوجب تدخلاً تشريعياً لحسم الخلاف حوله.

المبحث الثاني
عفو المجني عليه والتصالح معه

١٣٨ - المقصود بالعفو والتصالح:

العفو هو عمل يصدر بالإرادة المنفردة عن المجني عليه يتنازل بمقتضاه عن حقه في تحريك الدعوى الجزائية أو يعبر عن رغبته في عدم استمرار هذه الدعوى إذا كانت قائمة فعلا.

أما التصالح فهو اتفاق إرادتين يوافق بمقتضاه المجني عليه على التنازل عن حقه في تحريك الدعوى الجزائية أو يعبر فيه عن رغبته في عدم استمرارها إذا كانت قائمة فعلا.

(١٦٦) محكمة الاستئناف الكويتية ٩/ ٤/ ١٩٩٥ رقم ١٢٠٨/ ٩٤ ج.م - ١٠/ ٩٤ جنح صحافة، ٢٣/ ٥/ ١٩٩٥ رقم ٣٦٥/ ٩٥ ج.م - ٣٣/ ٩٥ جنح صحافة؛ ٣١/ ٥/ ١٩٩٥ رقم ٥٢٧/ ١٩٩٥.

ويختلف العفو عن التصالح في مصدر التنازل، فهو يصدر بالإرادة المنفردة في حالة العفو وهو يتخذ شكل العقد في الحالة الثانية.

وثمة اختلاف أكثر أهمية بين الاثنين، ألا وهو أن العفو يصدر بغير مقابل أما التصالح فهو يتم غالبا بمقابل.

ولكن يتفق الاثنان في الأثر وهو عدم تحريك الدعوى الجزائية حيث يلزم شكوى لتحريكها وانقضائها إذا تم تحريكها. كما أن الاثنين يتفقان في أن إنتاج هذا الأثر الإجرائي وكذلك الأثر الموضوعي على الحق في الدعوى يتم دون موافقة المتهم. فإذا رفض المتهم هذا التنازل لا يكون لرفضه أثر على انقضاء الدعوى الجزائية، بل إن الأمر يصبح نوعاً من العفو.

كذلك فإنه إذا ثار خلاف حول تنفيذ التصالح ولم يوف المتهم بالتزاماته المالية، فإن المجني عليه لا يملك الحق في الرجوع عن التنازل الذي سبق أن أبداه.

١٣٩ - الأساس القانوني للعفو والتصالح:

تنص المادة ٢٤٠ جزاء على أنه «في الجرائم التي يشترط لرفع الدعوى فيها صدور شكوى من المجني عليه، وكذلك في جرائم الإيذاء والتعدي التي لا تزيد عقوبتها على الحبس مدة خمس سنوات وجرائم انتهاك حرمة الملك والتخريب والإتلاف الواقع على أملاك الأفراد والتهديد وابتزاز الأموال بالتهديد، يجوز للمجني عليه أن يعفو عن المتهم أو يتصالح معه على مال قبل صدور الحكم أو بعده. وتسري على هذا الصلح شروط الشكوى من حيث الشكل ومن حيث أهلية التصالح».

وبالنظر إلى أن المادة ١٠٩ جزاء تنص على تعليق رفع الدعوى الجزائية على شكوى في جريمة خطف الإناث بقولها «لا يجوز رفع الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى المجني عليه في الجرائم الآتية: أولاً - جرائم السب والقذف وإفشاء الأسرار، ثانياً - جريمة الزنا، ثالثا - جرائم خطف الإناث»، فإنه يجوز العفو عن المتهم أو التصالح معه على مال قبل صدور الحكم في نوع معين من جرائم الخطف وهو خطف الإناث.

١٤٠ - مجال العفو والتصالح:

بناء على ما تقدم لا يجوز قبول العفو والتصالح في حالتين:

أولا - إذا تعلق الخطف بذكر وليس بأنثى.

تطبيقاً لذلك قضت محكمة الاستئناف الكويتية بأنه لا أثر لتنازل والد المجني عليه القاصر عن حقوقه قِبل المتهمين بالنسبة لجريمة الخطف(١٦٧).

ثانيا - إذا ارتبط بالخطف اغتصاب أو هتك عرض، لا يجوز العفو أو التنازل عن جرائم الاغتصاب أو هتك العرض وإن كان يجوز ذلك بالنسبة لجريمة الخطف فقط.

وبالتالي ينحصر مجال العفو والتصالح في حالتين:

أولا - خطف الإناث باعتبار أنه من الجرائم التي تعلق فيها الدعوى الجزائية على شكوى. لذا قُضي بأن «تنازل والد المجني عليه القاصر لا أثر له لإعمال العفو الذي ينصرف فقط إلى خطف الإناث دون الذكور»(١٦٨)

ثانيا - الضرب والإيذاء إذا ارتبط بالخطف استنادا إلى صريح نص المادة ٢٤٠ جزاء الذي ينص على قبول عفو المجني عليه أو التصالح في جرائم الإيذاء والتعدي التي لا تزيد عقوبتها على الحبس مدة خمس سنوات(١٦٩).

١٤١ - اقتصار أثر التنازل على الخطف دون المواقعة أو هتك العرض:

إذا ارتكب المتهم جريمة المواقعة أو جريمة هتك العرض بالإضافة إلى جريمة الخطف وصدر من ولي المجني عليها المخطوفة تنازل بخصوص جريمة الخطف، فإن هذا التنازل لا يمتد أثره إلى جريمة المواقعة أو هتك العرض. هاتان الجريمتان لا تعلق فيهما الدعوى الجزائية على شكوى من المجني عليها أو من وليها، ومن ثمّ لا يشملها التنازل الذي يقتصر في أثره على جريمة الخطف فقط.

---

(١٦٧) استئناف، جلسة ١١/ ٢/ ١٩٩٣ رقم ٧٢٠/ ٩٢ ج.م - ٣١٦٢/ ٩٢/ ج.

(١٦٨) المحكمة الكلية (دائرة جنايات) جلسة ١٥/ ٦/ ١٩٩٣ في القضية رقم ٥٧٣٩/ ٩٢ جنايات، ٣٥٤/ ٩٢ السالمية وانظر أيضاً جلسة ٢١/ ٥/ ١٩٩٠ رقم ٢١٤٩/ ١٩٩٠ جنايات (٦٣/ ٩٠ صباح السالم).

(١٦٩) تمييز ١٣/ ٥/ ١٩٨٥، سابق الذكر.

تطبيقا لذلك قُضي بأنه إذا كان الطاعن «قد اتُّهم بجريمتي خطف المجني عليها بقصد هتك عرضها فإن تنازل والد المجني عليها عن الشكوى وتصرف النيابة العامة في تهمة الخطف بالحفظ وعدم رفع الدعوى الجزائية عنها لا يحدث أثره إلا بالنسبة لتلك الجريمة ولا يرتب أثره إلا بالنسبة لجريمة هتك العرض التي لا يعفى التنازل من العقاب عليها بذاتها»(١٧٠).

١٤٢ - مدى استلزام الزواج بالمجني عليها للاعتداد بالتنازل:

يحكم التنازل في موضوع الخطف نص في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية (نص المادة ٢٤٠) لا يستلزم زواج المتهم بالمجني عليها حتى يعتد بالتنازل الصادر من ولي أمرها، ونص آخر ورد بقانون الجزاء يستلزم هذا الزواج (مادة ١٨٢ جزاء). لذلك فإن التساؤل يثور حول مدى استلزام الزواج بالمجني عليها حتى ينتج تنازل ولي المجني عليها أثره من حيث انقضاء الدعوى الجزائية.

فتنص المادة ٢٤٠ إجراءات ومحاكمات جزائية على أنه «في الجرائم التي يشترط لرفع الدعوى فيها صدور شكوى من المجني عليها، وكذلك في جرائم الإيذاء والتعدي التي لا تزيد عقوبتها على الحبس مدة خمس سنوات وجرائم. . . . يجوز للمجني عليه أن يعفو عن المتهم أو يتصالح معه على مال قبل صدور الحكم أو بعده. وتسري على هذا الصلح شروط الشكوى من حيث الشكل ومن حيث أهلية التصالح». وقد سبق أن أشارت المادة ١٠٩ إجراءات إلى جريمة الخطف في عداد الجرائم التي تعلق الدعوى الجزائية فيها على تقديم شكوى. فتنص المادة ١٠٩ إجراءات على أنه «لا يجوز رفع الدعوى الجزائية إلاَّ بناء على شكوى المجني عليه في الجرائم الآتية: . . . .ثالثا - جرائم خطف الإناث. . . وإذا كان المجني عليه قاصراً كان لوليه الشرعي أن يقدم الشكوى نيابة عنه. . .».

على خلاف ذلك تنص المادة ١٨٢ جزاء على أنه «إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجاً شرعياً بإذن من وليها وطلب الولي عدم عقاب الخاطف، لم يُحكم عليه بعقوبة ما».

إزاء هذين الحكمين يثور التساؤل: هل يلزم أن يتزوج الخاطف بمن خطف للاعتداد بالتنازل الصادر عن وليها؟

لتحديد أي النصين ينطبق، يتعين في رأينا إعمال قواعد التفسير الصحيحة عند

(١٧٠) تمييز ١٩٧٩/١/٢٢، طعن رقم ٧٨/١٥١ جزائي.

وجود نصين أحدهما عام وهو نص قانون الإجراءات الجزائية والذي يسري على جريمة الخطف وجرائم أخرى والنص الآخر نص خاص وهو نص قانون الجزاء الذي يضع حكما خاصا بجريمة الخطف. هنا يتعين في رأينا إعمال قاعدة النص الخاص يقيد العام أي استلزام زواج الخاطف بالمجني عليها للاعتداد بالتنازل الصادر من ولي أمرها.

غير أنه يبين من أحكام للقضاء الكويتي أنه يطبق المادة ٢٤٠ والمادة ١٠٩ إجراءات ومحاكمات جزائية وليس المادة ١٨٢ من قانون الجزاء. صحيح أن الأمر في القضايا التي عُرضت على القضاء الكويتي في هذه الأحكام تعلقت باقتصار أثر التنازل على جريمة الخطف دون غيرها من جرائم مرتبطة كهتك العرض والمواقعة أو الشروع فيها، إلا أنها تكشف عن اتجاه القضاء الكويتي إلى عدم استلزام زواج الخاطف بالمخطوفة حتى يعمل أثر التنازل والذي يفهم من المادة ١٨٢ من قانون الجزاء.

فقد قضت محكمة التمييز بأن «تنازل المجني عليها لا يرتب أثراً إلا بالنسبة إلى جريمة الخطف طبقا للمواد ١٠٩/٣، ١١٠، ٢٤٠، ٢٤١ من قانون الإجراءات الجزائية ولا يكون له أثر قانوني بالنسبة إلى جريمتي الشروع في المواقعة وهتك العرض واللتين لا يعفى التنازل من العقاب عليهما..»[١٧١].

كما قضت المحكمة نفسها بأنه «وإذا كان - الثابت من الأوراق أن الطاعن كان قد اتهم بجريمتي خطف المجني عليها بقصد هتك عرضها وبهتك عرضها فإن تنازل والد المجني عليها عن الشكوى وتصرف النيابة العامة في تهمة الخطف بالحفظ وعدم رفع الدعوى الجزائية عنها لا يحدث أثره إلاَّ بالنسبة لتلك الجريمة طبقا للمادتين ١٠٩/٣، ١١٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ولا يرتب أثرا بالنسبة لجريمة هتك العرض التي لا يعفي التنازل من العقاب عليها بذاتها»[١٧٢]. وقضت المحكمة أيضا في الاتجاه نفسه بقولها «لما كان مؤدى ما قرره الضابط في التحقيقات أن المجني عليها عدلت عن شكواها وإذا كانت المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية تنص على عدم جواز رفع

(١٧١) تمييز ١٩٧٩/١/٢٩، طعن رقم ١١٤-١٩٧٨ جنائي.
(١٧٢) تمييز ١٩٧٩/١/٢٢، طعن رقم ١٩٧٨/١٥١ جزائي.

الدعوى الجزائية إلاَّ بناء على شكوى المجني عليه في جرائم معينة، منها جرائم خطف الإناث، كما تنص المادة ١١٠ من القانون ذاته على أنه لمن صدر منه الإذن أو الشكوى حق العدول عن ذلك، ويعتبر العدول عفواً خاصاً عن المتهم وتسري عليه أحكامه..»[١٧٣].

وعلى ذلك فإنه يبدو من أحكام القضاء الكويتي أنها تغلب حكم المادتين ٢٤٠ و١٠٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على حكم المادة ١٨٢ من قانون الجزاء فلا تشترط زواج الخاطف بالمخطوفة للاعتداد بالتنازل الصادر من المجني عليها أو وليها وترتيب أثره على انقضاء الدعوى الجزائية.

والحقيقة أن أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية تفضل حكم قانون الجزاء وذلك للآتي:

١ - لم يرد بالمادة ١٨٢ جزاء حكم خطف المرأة المتزوجة، فقد اقتصر مجال تطبيقها على المرأة غير المتزوجة.

٢ - لا توضح المادة ١٨٢ جزاء ما يجب اتباعه لو أن المجني عليها المخطوفة صغيرة السن بحيث لا يمكن أن تتزوج زواجاً معتداً به من الناحية القانونية.

٣ - اقتصرت المادة ١٨٢ جزاء في أثرها على مرحلة ما قبل صدور الحكم بقولها: «لم يحكم عليه بعقوبة»[١٧٤] ولم تتناول حالة صدور التنازل بعد صدور الحكم، الأمر الذي تعالجه الأحكام العامة في التنازل عن الشكوى وفقاً للقانون الكويتي، حيث تجيز المادتان ٢٤٠ و٢٤١ إجراءات صدور التنازل بعد صدور الحكم النهائي بالعقوبة.

---

(١٧٣) تمييز ٢٩/ ٥/ ١٩٧٨، طعن رقم ١٩٠/ ١٩٧٧ جنائي.
انظر أيضا في نفس المعنى: تمييز ٢٨/ ٥/ ١٩٧٩، طعن رقم ٥٣/ ٧٩ جزائي؛ تمييز ٢١/ ١/ ١٩٨٠، طعن رقم ٢١٥/ ٧٩ جنائي.

(١٧٤) الأصل أن التنازل عن الشكوى لا ينتج أثره وفقاً لأحكام القانون المصري إلا في جريمتي الزنا والسرقة بين الأصول والفروع: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص١٣٢.

الفصل الثاني
العقاب عن الخطف

قرر المشرع الكويتي عقوبة بسيطة لجريمة الخطف بدون رضاء. كما أورد ظروفاً مشددة لهذه الجريمة. وقد انتهج المشرع النهج نفسه بالنسبة لجريمة الخطف بالرضاء، وسنوضح هذه العقوبات كما سنوضح أثر ارتباط الخطف بجريمة أخرى.

المبحث الأول
العقوبات المقررة للخطف

أولاً - عقوبة جريمة الخطف بدون رضاء:

أ - العقوبة البسيطة:

١٤٣ - نصت المادة ١٧٨ من قانون الجزاء بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٤ على عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات ولا تجاوز عشر سنوات للخطف بدون رضاء وبغير توافر أحد الظروف المشددة التي أوردتها هذه المادة بقولها «كل من خطف شخصا بغير رضاه، وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر يحجزه فيه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز عشر سنوات».

ب - العقوبة المشددة:

١٤٤ - أوردت المادة ١٧٨ جزاء نوعين من الظروف المشددة وأضافت المادة ١٨٠ جزاء إليهما ظرفاً مشدداً ثالثاً.

هذه الظروف المشددة هي:

١ - طريقة الخطف:

إذا وقع الخطف بالقوة أو التهديد أو بالحيلة فإن العقوبة تصبح الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة. وقد أوردت المادة ١٧٨ جزاء بعد تعديلها هذا الظرف بقولها «فإذا كان الخطف بالقوة أو بالتهديد أو بالحيلة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة».

٢ - طريقة الخطف بالإضافة إلى حالة المجني عليه:

إذا تم الخطف بالقوة أو التهديد أو الحيلة وكان المجني عليه معتوهاً أو مجنوناً أو كانت سنه أقل من ثماني عشرة سنة فإن العقوبة تصبح الحبس المؤبد.

وقد نصت المادة ١٧٨ جزاء على أنه في جميع الحالات، أي سواء أكان الخطف بدون رضاء مقترناً أم غير مقترن بظرف من الظروف المشددة تضاف إلى عقوبة الحبس غرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار. ويعني ذلك أن الغرامة عقوبة تكميلية وجوبية، بمعنى أن الحكم يشوبه الخطأ إذا لم يتضمن هذه العقوبة.

٣ - طريقة الخطف بالإضافة إلى توافر القصد الخاص:

إذا تم الخطف باستعمال القوة أو التهديد أو الحيلة وتوافر لدى المتهم قصد جنائي من نوع خاص يتمثل في قصد القتل أو إلحاق الأذى بالمجنى عليه أو قصد مواقعته أو هتك عرضه أو حمله على مزاولة البغاء أو ابتزاز شيء منه أو من غيره فإن العقوبة تصبح هي الإعدام.

وجدير بالملاحظة أن هذا الظرف المشدد لا يسري على الخطف بالرضاء وإنما يقتصر على الخطف بدون رضاء.

ثانيا - عقوبة الخطف بالرضاء:

أ - العقوبة البسيطة:

١٤٥ - أوردت المادة ١٧٩ جزاء المعدلة عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات

ولا تزيد على خمس عشرة سنة للخطف بالرضاء أي إذا كان المجني عليه راضياً بالانتقال مع المتهم ولكن كان هذا المجني عليه صغير السن (أقل من ١٨ سنة) أو كان مجنوناً أو معتوهاً. والجدير بالذكر أن هذه الجريمة تقع دون استعمال المتهم لقوة أو تهديد أو حيلة لحمل المجني عليه على الانتقال معه.

ب - العقوبة المشددة:

١٤٦ - اشتملت المادة ١٧٩ جزاء المعدلة على ظرف مشدد واحد لجريمة الخطف بالرضاء يتعلق بالقصد الجنائي الخاص لدى المتهم. فإذا كان هذا الأخير قد ارتكب الجريمة بقصد قتل المجني عليه أو إلحاق الأذى به أو مواقعته أو هتك عرضه أو حمله على مزاولة البغاء أو ابتزاز شيء منه أو من غيره فإن العقوبة تصبح الحبس المؤبد.

المبحث الثاني
ارتباط الخطف بجريمة أخرى

قد يرتبط الخطف بجريمة أخرى ويؤثر ذلك على المسئولية الجزائية للمتهم مما يستحق الدراسة والتوضيح.

أولاً - ارتباط الخطف بالشروع في هتك عرض:

١٤٧ - إذا نُسب إلى المتهم أنه خطف المجني عليه لكي يهتك عرضه لكن المجني عليه قاومه فلم يتمكن من هتك عرضه فإنه يرتكب جريمة الخطف وجريمة الشروع في هتك العرض. ويُسأل عن إحدى هاتين الجريمتين نظراً لتوافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بينهما. وبالتالي يخطىء الحكم الذي يقضي على المتهم بعقوبتين إحداهما لجريمة الخطف والثانية لجريمة الشروع في هتك عرض.

وقد قُضي تطبيقاً لذلك بأنه «وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد في بيانه لواقعة الدعوى التي أثبتها في حق المطعون ضده أنه اقتاد المجني عليه بطريق الحيلة إلى منزله لتنفيذ ما عزم عليه من الفسق به بأن موه عليه بالصفة التي انتحلها (رجل شرطة)

ليجبره على الانصياع له ومرافقته، ولما استدرجه إلى المنزل شرع في هتك عرضه، وكان ما أورده الحكم يقطع بأن ما وقع من المطعون ضده يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالمادة ١/٨٤ من قانون الجزاء، إذ أن عبارته تفيد أن جريمتي الخطف بطريق الحيلة والشروع في هتك العرض في صورة الدعوى قد انتظمهما فكر جنائي واحد وجمعت بينهما وحدة الغرض فشكلت منهما وحدة قانونية لها أثرها في توقيع العقاب على مرتكب الجريمتين وهو ما كان يقتضي إعمال أحكام تلك المادة واعتبار الجريمتين جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي جريمة الخطف عن طريق الحيلة»(١٧٥).

ثانياً - ارتباط الخطف بهتك العرض:

١٤٨ - جرَّم المشرع الخطف بدون رضاء والخطف بالرضاء إذا تم بقصد هتك عرض المجني عليه، وتقع الجريمة مع توافر الظرف المشدد، حتى ولو لم يتم هتك عرض المجني عليه، إذ يكفي وفقاً لصريح النص أن يتم الخطف بقصد هتك العرض. فإذا ما تمكن المتهم من هتك عرض المجني عليه بعد خطفه فإننا نكون أمام جريمتين وليس جريمة واحدة؛ الأولى جريمة الخطف بقصد هتك العرض، والثانية هي هتك العرض. ونظراً لوجود الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجريمتين فإنه يلزم تطبيق عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد وهي جريمة الخطف بقصد هتك العرض حيث تصل العقوبة فيها إلى الحبس المؤبد إذا تم الخطف بدون قوة أو تهديد أو حيلة. أما إذا توافر ظرف القوة أو التهديد أو الحيلة فإن العقوبة تصل إلى الإعدام (مادة ١٨٠ جزاء).

كما قُضي بقيام الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين جريمة الخطف بالقوة أو التهديد وجريمة هتك العرض وجريمة الشروع في المواقعة إذا خطف المتهمون المجني عليها واحتجزوها في شقة أحدهم وحاول أحدهم مواقعتها وهتك عرضها. وقد قضت المحكمة بأنه لما «كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى

(١٧٥) تمييز ١٩٧٣/١٢/٣١، طعن رقم ٧٣/١٠ جنائي، مجلة القضاء والقانون س٤ العدد الأول ص١١٥.

الطاعن جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها، فإنه لا مصلحة له فيما يثيره بشأن جرائم هتك العرض والشروع في الوقاع والاحتجاز بغير حق ما دامت المحكمة قد دانته بجريمة الخطف بالإكراه وأوقعت عليه عقوبتها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد، ومن ثمّ يكون نعيه في هذا الصدد في غير محله»(١٧٦).

وإذا جادل الدفاع في وقوع جريمة الخطف لأن المجني عليها ركبت مختارة مع المتهم سيارته ولم يجادل في وقوع جريمة هتك العرض حيث لامس المتهم بيده وقضيبه فرج المجني عليها التي لم تبلغ من العمر ٢١ عاما، قضت المحكمة بعقوبة الحبس ٧ سنوات، فإن شرط المصلحة في الطعن يكون منتفياً حيث إن جريمة هتك العرض معاقب عليها بأكثر من سبع سنوات. وعلى أية حال فإن العقوبة تكون مبررة ولا تكون ثمة مصلحة في الطعن على الحكم(١٧٧).

ارتباط جريمة الخطف بالسرقة:

١٤٩ - يقوم الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين جريمة الخطف بالقوة أو بالحيلة بقصد السرقة وجريمة السرقة بالإكراه، ما دام المتهم يسعى من وراء الخطف الاستيلاء على ما مع المجني عليه من أموال. فإذا عثر المتهم مع المجني عليه على نقود وعلى إجازة للقيادة فاستولى المتهم على النقود كما استولى على إجازة القيادة وقام بتزويرها بقصد استعمالها، فإن الأمر يتعلق بارتباط لا يقبل التجزئة بين جريمة الخطف وجريمة سرقة النقود بالإكراه. بيد أن هذا النوع من الارتباط لا يتوافر بين جريمة الخطف وسرقة رخصة القيادة. كما لا يتوافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين جريمة الخطف وجريمة تزوير رخصة القيادة وإن توافر هذا الارتباط بين جريمة سرقة رخصة القيادة وجريمة تزويرها. فإذا قضى الحكم بعقوبة مستقلة عن كل من جريمة الخطف وجريمة تزوير

(١٧٦) نقض ١٥ مايو سنة ١٩٨٠، أحكام النقض س٣١، رقم ١٢٠، ص٦٢١.

(١٧٧) تمييز ٣/٦/١٩٨٥، طعن رقم ٦٩/ ٨٥ جزائي، مجلة القضاء والقانون س١٣، عدد ٢، ص٤٨١.

رخصة القيادة فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون[١٧٨].

١٥٠ - تقدير الارتباط موضوعي ولكن حده عدم مخالفة الثابت بالأوراق:

ما دام تقدير وجود ارتباط من عدمه يتضمن تقدير ما إذا كانت الجريمتان ترتبطان بوحدة الغرض أم لا، فإن ذلك يوضح بجلاء أن تقدير الارتباط مسألة موضوع.

غير أن هذا التقدير إذا كان يصطدم بما هو ثابت بالأوراق، فإن لمحكمة التمييز أن تلغي الحكم استناداً إلى هذا العيب من العيوب التي تشوب الحكم الصادر بالإدانة.

تطبيقا لذلك قُضي بأنه «لما كان من المقرر أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو ما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق قانونا مع ما انتهى إليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم سالفة الذكر وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منهما، فإن ذلك منه يكون من قبيل الأخطاء القانونية التي تستوجب تدخل هذه المحكمة لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح»[١٧٩].

المبحث الثالث
التعويض عن جريمة الخطف

١٥١ - طلب التعويض أمام القضاء المدني أو القضاء الجنائي:

للمجني عليه ولوليه (إذا كان المجني عليه قاصراً) أن يطلب التعويض عن الضرر الناتج عن جريمة الخطف. وله أن يطلب ذلك برفع دعواه أمام القضاء المدني أو بالتبعية أمام القضاء الجنائي الذي يحكم بالتعويض إذا توافرت أركان المسئولية التقصيرية عند الحكم بالإدانة عن جريمة الخطف.

---

(١٧٨) تمييز ١/٣/١٩٧٦، سابق الذكر.

(١٧٩) تمييز ٣١/١٢/١٩٧٣، سابق الذكر.

١٥٢ - اختلاف سبب تعويض المجني عليه عن سبب تعويض وليه:

إذا كان المجني عليه قاصراً فإن لوليه أن يطلب التعويض عن الضرر الذي أصاب الصغير، كما أن لهذا الولي إذا كان مضروراً من الجريمة أن يطلب التعويض عن الضرر الذي لحق به.

ويختلف سبب الدعوى عن الضرر الذي أصاب الصغير عن سببها في حالة المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الولي نفسه. لذلك قُضي بأنه إذا طالب «المدعي بالحق المدني التعويض عما أصابه من ضرر مادي وأدبي بسبب الحادث وما أنفقه في سبيل استعادة ولده من الإتاوة التي دفعها وغيرها من النفقات، فضلاً عما قاساه من ألم وقلق لغياب ولده.. ثم جاء بمنطوق الحكم «وإلزام المتهمين متضامنين بأن يدفعوا للمدعي بالحق المدني مبلغ.... على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ومبلغ.... أتعاب المحاماة، ولما كانت المحكمة قد قضت بالتعويض على اعتبار أن المدعي بالحق المدني هو والد المجني عليه عن نفسه مع ما هو ثابت في محضر الجلسة وصدر الحكم من أنه ادعى مدنياً بوصفه ولياً طبيعياً على ولده المجني عليه على النحو سالف الذكر، فإن المحكمة تكون قد غيرت أساس الدعوى وقضت من تلقاء نفسها ما لم يطلب منها، مخالفةً بذلك القانون بما يستوجب نقض الحكم بالنسبة للدعوى المدنية. لما كان ذلك وكان هذا الوجه من الطعن يتصل بغير الطاعن من المتهمين معه، إذ أن الحكم قضى بإلزامهم جميعا بالتعويض المؤقت متضامنين، فإنه يتعين نقض الحكم الصادر في الدعوى المدنية بالنسبة إليهم جميعا»[١٨٠].

١٥٣ - التعويض عن القبض والاحتجاز بدون وجه حق:

إذا تم القبض على شخص بدون وجه حق وحُجز في قسم الشرطة وعُذب فإنه قُضي بقيام مسئولية وزارة الداخلية مدنياً باعتبار أنها متبوع - والمتبوع مسئول مدنياً عن

(١٨٠) نقض ١١ أبريل سنة ١٩٦٠، أحكام النقض س١١، رقم ٦٩، ص٣٤٦.

أفعال تابعيه – إذا وقعت أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها(١٨١).

وجريمة القبض لا تقع إلا على الشخص الطبيعي وهو وحده الذي يملك الحق في الادعاء مدنيا من جراء الضرر الذي أصابه. لذا قُضي بعدم قبول الادعاء المدني من إحدى الشركات التي طلب ممثلها القانوني تعويضاً مدنياً عن القبض والحجز غير القانوني لثلاثة من مديريها من جانب المضربين أثناء فترة الإضراب(١٨٢).

١٥٤ – عدم توافر أسباب لإباحة الخطف:

أولاً – استعمال الحق يبيح القبض والحجز دون الخطف:

أ – حالات للإباحة وفقاً لنص القانون:

لم يقرر المشرع سبباً من أسباب الإباحة بالنسبة لجريمة الخطف بينما فعل ذلك بالنسبة للقبض والحجز والحبس. من هذه الحالات ترجع في غالبيتها إلى:

١ – الإباحة المقررة لضبط مرتكبي الجرائم.

٢ – الإباحة المقررة لإبعاد الأجنبي.

٣ – الإباحة المقررة للطبيب عند ممارسته للعمل الطبي.

٤ – الإباحة المستندة إلى العرف.

١– الإباحة المقررة لضبط مرتكبي الجرائم:

أجازت المادة ٥٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية للفرد العادي في بعض الحالات التي عددتها أن يقبض على المتهم.

كما أوردت المادة ٥٣ وما يليها من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية حق رجل الشرطة في القبض على المتهم.

---

(١٨١) نقض ٧ مايو سنة ١٩٣١، القواعد القانونية جـ٢، رقم ٢٥٣، ص٣٠٣.

(١٨٢) Crim. 12 mars 1985, B. C. n. 107.

هذه الصورة من صور الإباحة لا يتصور قيامها بالنسبة لجريمة الخطف.

٢- الإباحة المقررة لإبعاد الأجنبي:

حرمان شخص من حريته بصفة مؤقتة لا يشكل جريمة إذا كان ذلك إجراء ضرورياً لطرد الأجنبي من البلاد ولا يشكل جريمة القبض أو الحبس بدون وجه حق(١٨٣).

ويفترض هذا الإجراء سبق صدور قرار بالطرد. وتقع الجريمة إذا تم التحفظ على الشخص قبل صدور هذا القرار(١٨٤).

٣- الإباحة المقررة للطبيب عند ممارسته للعمل الطبي:

يستمد الطبيب حقه في حجز المريض عقلياً بالمستشفى من الحكم أو القرار الصادر طبقاً للقانون بإيداع هذا المريض(١٨٥).

(ب) الإباحة المستندة إلى العرف:

تستند إباحة القبض أو الحجز أو الحبس إلى العرف إذا كانت ممارسته من جانب الأب نحو ابنه بقصد تأديبه، مادام ذلك لم يخرج عن القدر اللازم لهذا الغرض.(١٨٦)

والأمر نفسه يقال بالنسبة لحجز الزوجة في بيتها بشرط ألا تطول المدة فيخرج الزوج عن حدود حقه في إطاعة امرأته له.

هذا النوع من الإباحة لا يتوافر بالنسبة لخطف الابن إذا كان في حضانة الوالد الآخر، كما لا يتوافر هذا الحق بالنسبة للزوج في خطف امرأته إذا كانت قد انتقلت بالفعل إلى منزل والدها. فقد قُضي بقيام مسئولية الزوج عن خطف امرأته إذا أجبرها على ترك منزل والدها للعودة إلى منزل الزوجية بدون رضائها(١٨٧).

---

(١٨٣) Crim, 20 fév. 1979, B. C. n.76.

(١٨٤) Aix-en-Provence 5 janv. 1977, D. 1978. 120, not Chambon.

(١٨٥) Cass. Rey. 14 déc. 1926, S. 1927. 1.105.

(١٨٦) M.L. RASSAT, "Arrestations illégales et sequestrations des personnes, ob. cit, n. 14.

(١٨٧) نقض ١١ يناير سنة ١٩٥٥، أحكام النقض س٦، رقم ١٤٩، ص٤٥٠.

وإذا كان العرف يبيح أحياناً القبض أو الحبس فإنه قضى بأن العادة المخالفة للقانون لا تنتج مثل هذا الأثر. فلا يصح لرجل الضبط القضائي أن يتمسك بأنه قبض على المتهم واحتجزه اعتماداً على ما درج عليه العمل وأن عمله قام به لمصلحة التحقيق، فهذا لا يحول دون وقوع الجريمة منه(١٨٨).

ثانياً – الغلط في الإباحة ينفي القصد الجنائي في جرائم القبض والحجز ولا يتصور أثره في جريمة الخطف:

١٥٥ – وجود أسباب لإباحة القبض أو الحجز أو الحبس بدون وجه حق يجعل من المتصور قيام غلط في الإباحة في بعض الحالات. عندئذ تسري القواعد العامة في الغلط في الإباحة من حيث انتفاء القصد الجنائي. ولما كانت هذه الجرائم عمدية، فإن ذلك يرتب عدم المساءلة الجزائية لانتفاء التهمة.

هذا الغلط في الإباحة يقوم باعتقاد الفاعل، بعد التثبت والتحري وتوافر الأسباب المعقولة، أن من حقه أن يقوم بالقبض على الشخص أو حجزه، ولا يتصور وجوده بالنسبة لجريمة الخطف وذلك لعدم توافر أسباب لإباحة الخطف أصلاً.

تطبيقاً لذلك قُضي بأنه «وبخصوص تبرئة المطعون ضدهما التاسع والعاشر من تهمة القبض على الطاعن الثاني لانتفاء سوء القصد عنهما فإنه يبين من مدونات الحكم أنه قد أورد جميع شروط الفقرة الثانية من المادة ٦٣ عقوبات التي تنفي المسئولية عن الموظف العام إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين وما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه، إذ أثبت الحكم حسن نية المطعون ضده التاسع مرتكب الحجز وقال عنه إنه لم يصدر عن هوى في نفسه وإنما كان معتقدا مشروعيته وأن إجراءه من اختصاصه بوصفه قائما بأعمال نقطة الشرطة والمسئول عن الأمن فيها وأنه اضطر إلى ذلك لمنع وقوع جرائم أخرى تتمثل في أن يقتص الطاعن الثاني من قاتلي أخيه وكان المطعون ضده التاسع قد تثبّت وتحرى عن

(١٨٨) Crim. 22 juill. 1959, B. C. n.366, Crim. 5 janv. 1973, B. C. n.7, D. 1973, 541, note Roujou de Boubée.

ظروف الحادث من العمدة (المطعون ضده العاشر) وقد علل الحكم اعتقاد المطعون ضده التاسع بضرورة ما فعله من احتجاز الطاعن الثاني بديوانية النقطة بأسباب معقولة هي أن للطاعن المذكور من العصبة والنفوذ ما يمكنه من الاعتداء على قاتلي أخيه»(١٨٩).

أما إذا تبين أن قصد المتهم في جريمة القبض بدون وجه حق، عندما قبض المتهم، وهو شخص عادي، على المجني عليه في حالة تلبس، لم يكن لتحقيق المصلحة العامة، فإن الجريمة تقوم عندما لم يقم المتهم بتسليم المقبوض عليه إلى السلطات العامة وأنه فضلاً عن ذلك احتجزه مدة ٧ ساعات قام خلالها بالتحقيق معه(١٩٠).

(١٨٩) نقض ١٥ مايو سنة ١٩٧٢، أحكام النقض س٢٣، رقم ١٦٣، ص٧٢٤.

(١٩٠) Crim. 16 fév. 1988, Gaz. Pal. 1988. 1. somm, 185, B. C. n. 75.

نتائج البحث

في ختام دراستنا عن جريمة الخطف في القانون الكويتي بعد مقارنة أحكامها بما أتيح لنا من الاطلاع عليه من القوانين المقارنة وبصفة خاصة القانون المصري والقانون الفرنسي، نصل إلى نتائج قانونية عديدة، من بينها:

١ - إن القانون الكويتي يتفرد عن غيره من القوانين الأخرى بأنه يعاقب على خطف البالغين بينما يعتبر القانون الفرنسي والقانون المصري هذا الفعل قبضاً أو حبساً بدون وجه حق. والجدير بالذكر أن الخطف هو من الجنايات بينما لا يعدو القبض والحبس بدون وجه حق إلاّ أن يكون من الجنح.

٢ - إن جريمة الخطف لا تتم إلاّ بوقوع النتيجة فيها والتي تتمثل في وصول المجني عليه إلى الجهة التي اختطف إليها. أما قبل ذلك فإن الفعل يكون في مرحلة الشروع، مع العلم بأن الجريمة قد تتم بإرغام المجني عليه على الركوب في سيارة المتهم والانتقال به إلى مكان آخر دون مغادرة السيارة إذا كان ذلك هو غرض المتهم(١٩١).

٣ - تختلف جريمة الخطف عن جريمة القبض أو الحبس بدون وجه حق، ذلك أن جريمة الخطف قد تقترن بهذا النوع من الجرائم، وقد تقوم بدونها. كما أن الحبس بدون وجه حق جريمة مستمرة على خلاف الحال بالنسبة للخطف الذي هو جريمة وقتية(١٩٢).

٤ - إن النتيجة التي تتم بوجودها جريمة الخطف تختلف في جريمة خطف البالغين عن خطف القاصر برضائه، ذلك أن الجريمة الأخيرة لا تتم إلاّ بقطع صلة المجني عليه بأهله أو بصاحب الحق في رعايته قطعاً جدياً(١٩٣)،

---

(١٩١) انظر سابقاً رقم ٢٥.

(١٩٢) انظر سابقاً رقم ٥٧.

(١٩٣) انظر سابقاً رقم ١١٣.

٥ - يلزم لوقوع جريمة خطف القاصر برضائه. وفقاً لأحكام القضاء - توافر قصد جنائي خاص[١٩٤]، بينما الأصل في خطف البالغين أنه يكفي توافر قصد عام وإن شدد المشرع العقوبة عند توافر بعض صور من القصد الجنائي الخاص[١٩٥].

٦ - من الأفضل إفراد نص خاص للخطف الواقع من أحد الوالدين. وقد أحسن المشرع الكويتي عندما أورد حكماً خاصاً بحس نية الوالد الخاطف[١٩٦].

٧ - من المناسب أن يتدخل المشرع الكويتي بتجريم سلوك من لديه طفل ويرفض تسليمه إلى صاحب الحق في حضانته. وقد نص القانون المصري والقانون الفرنسي على هذا النوع من التجريم[١٩٧].
ويلاحظ أن المشرع الكويتي في المادة ٢٠ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث قد تضمن نصاً قريباً من هذا المعنى ولكنه يقتصر على حالة صدور حكم بتسليم الحدث، وذلك بقوله «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من أخفى حدثاً حُكم بتسليمه لشخص أو جهة طبقاً لأحكام هذا القانون أو دفعه للفرار أو ساعد على ذلك». ومن ناحية أخرى فإن السلوك المعاقب عليه، هو الإخفاء أو التحريض أو مساعدة الحدث على الفرار وليس مجرد الامتناع عن تسليم الحدث، وهو ما ننادي به.

٨ - يضيق القضاء المصري - في أحكام له - من نطاق تطبيق جريمة خطف الأنثى حيث يستلزم قصد العبث بها دون سند يسنده من قانون العقوبات الذي جاء خلواً من استلزام قصد جنائي خاص لوقوع هذه الجريمة.

٩ - تتميز جريمة الخطف بالرضاء عن جريمة الخطف بدون رضاء في عدم توافر مفهوم الحمل على الانتقال على الرغم من التعريف العام للخطف الذي أوردته المادة ١٧٨ من قانون الجزاء[١٩٨].

---

(١٩٤) انظر سابقاً رقم ١٢٢.
(١٩٥) انظر سابقاً رقم ٦١.
(١٩٦) انظر سابقاً رقم ١٢٩.
(١٩٧) انظر سابقاً رقم ١٢٧.
(١٩٨) انظر سابقاً رقم ١٠١.

١٠ - يشمل مفهوم القوة والتهديد في جريمة الخطف كل صورة للإكراه المعنوي بالإضافة إلى الإكراه المادي، فالقوة أو التهديد لا يقتصران في محتواهما على الإكراه المادي(١٩٩).

١١ - إن القضاء الكويتي يتوسع في مفهوم الحيلة في جريمة الخطف ليشمل كل كذب يصدر من المتهم لإقناع المجني عليه بالرضاء بالانتقال مع المتهم. كما أن أحكام القضاء لا تتطلب في الحيلة توافر وسيلة احتيالية مما نص عليها القانون في جريمة النصب(٢٠٠).

١٢ - تتجه أحكام القضاء إلى عدم استلزام زواج الخاطف بالمجني عليها لكي يقبل تنازل الأخيرة أو ولي أمرها عن الشكوى رغم صراحة نص المادة ١٨٢ من قانون الجزاء، تفضيلاً منها لحكم المادة ٢٤٠ والمادة ١٠٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية(٢٠١).

١٣ - من المناسب أن ينص القانون على امتداد أثر التنازل عن ا لشكوى في خصوص خطف الإناث إلى الجرائم المرتبطة بالخطف تشجيعاً منه على الزواج من المجني عليها، ذلك أن انحصار أثر التنازل على الخطف دون هتك العرض أو المواقعة يجعل التنازل غير مفيد للمتهم بالشكل المطلوب.

١٤ - إذا وقع الخطف بقصد قتل المجني عليه فإن ظرفاً مشدداً للعقوبة يتوافر، أما إذا قام المتهم بالإضافة إلى الخطف بقتل المجني عليه فإنه يرتكب جريمتين: القتل العمد والخطف المشدد ولكنه يسأل عن جريمة واحدة وهي الأشد عقوبةً.

---

(١٩٩) انظر سابقاً رقم ٧١ وما يليها.

(٢٠٠) انظر سابقاً رقم ٨٣ وما يليها.

(٢٠١) انظر سابقاً رقم ١٤٢.

مراجع البحث

أولا - مراجع باللغة العربية

أ - مؤلفات:

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٧٩.
  - قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٧٩.
- جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية.
- رءوف عبيد، مبادىء القسم العام من التشريع العقابي، دار النهضة العربية، ١٩٧٩.
- عبدالرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، الطبعة الثانية.
- عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المجلد الأول، العقد، دار النهضة العربية ١٩٨١.
- غنام محمد غنام، جرائم العرض والحياء والزنا في القانون الكويتي، دار السلاسل ١٩٩٥.
  - «جرائم المخدرات في القانون الكويتي» دار السلاسل ١٩٩٥.
- فيصل عبدالله الكندري، الاتجاهات الجديدة للمشرع الكويتي في جرائم الخطف، مجلة المحامي (الكويت) س ١٩ (عدد يوليو - أغسطس - سبتمبر) ١٩٩٥.
- محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، ١٩٧٩.
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٣.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.

- شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.
- النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.

- مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، دار الثقافة للطباعة والنشر، ١٩٨٨.

ب - أحكام القضاء الكويتي(*):

- تمييز ١٩٧٣/١٢/٣١، طعن رقم ١٠/ ٧٣، مجلة القضاء والقانون، س ٤، العدد الأول، ص ١١٥.
- تمييز ١٩٧٤/٦/١٧، طعن رقم ٧/ ١٩٧٤ جنائي، مجلة القضاء والقانون س ٥ العدد الأول ص ٩٩.
- تمييز ١٩٧٥/١٢/٨، طعن رقم ٧٣/ ١٩٧٥ جزائي.
- تمييز ١٩٧٦/٣/١، طعن رقم ١٧١/ ١٩٧٥ جزائي، مجلة القضاء والقانون س ٨ العدد الأول ص ١٣٤.
- تمييز ١٩٧٦/٦/٢١، طعن رقم ٢٤/ ١٩٧٦ جنائي، مجلة القضاء والقانون س ٨ عدد ٢ ص ١٩٩.
- تمييز ١٩٧٨/٥/٢٩ طعن رقم ١٩٠/ ١٩٧٧.
- تمييز ١٩٧٩/١/٢٢، طعن رقم ١٠٥/ ١٩٧٨ جنائي.
- تمييز ١٩٧٩/١/٢٩، طعن رقم ١١٤/ ١٩٧٨ جزائي.
- تمييز ١٩٧٩/٥/٢٨ طعن رقم ٥٣/ ٧٩
- تمييز ١٩٨٠/١/٢١، طعن رقم ٢١٥/ ٧٩ جنائي.

(*) بعض الأحكام لم تنشر في مجلة القضاء والقانون وتم الحصول عليها من مركز تصنيف الأحكام بكلية الحقوق - جامعة الكويت.

- تمييز ٢٤/ ٣/ ١٩٨٠، طعن رقم ٧٩/ ٨٧ جزائي.
- تمييز ٢٣/ ٦/ ١٩٨٠، طعن رقم ١٠٨/ ١٩٨٠ جزائي، مجلة القضاء والقانون س ٩ عدد ٣ ص ٢٥٤.
- تمييز ١٥/ ١٢/ ١٩٨٠، طعن رقم ٢٦٠/ ١٩٨٠ جزائي.
- تمييز ١٣/ ٧/ ١٩٨١، طعن رقم ٢٠٦/ ٨١ مجلة القضاء والقانون س ١٠ عدد ٢ ص ٣٤٢.
- تمييز ٧/ ١٢/ ١٩٨١، طعن رقم ٢٧٥/ ١٩٨١ جزائي، مجلة القضاء والقانون س ١٠ عدد ٣ ص ٢٧١.
- تمييز ١٤/ ١٢/ ١٩٨١، طعن رقم ٣٤٥/ ١٩٨١ جزائي، مجلة القضاء والقانون س ١٠، العدد ٣، ص ٢٧٣.
- تمييز ٢/ ١/ ١٩٨٤، طعن رقم ١٦٩/ ١٩٨٣، مجلة القضاء والقانون س ١٢، العدد الأول ص ٢٨٧.
- تمييز ٩/ ٧/ ١٩٨٤، طعن رقم ١٢٤/ ١٩٨٤ جزائي.
- تمييز ١٦/ ٧/ ١٩٨٤، طعن رقم ١٢١/ ١٩٨٤ جزائي، مجلة القضاء والقانون س ١٢، العدد الثاني ص ٣٩٠.
- تمييز ١٨/ ٢/ ١٩٨٥ طعن رقم ٢٠٧/ ٨٤ جزائي، مجلة القضاء والقانون س ١٣ العدد الأول ص ٣١٨.
- تمييز ١٣/ ٥/ ١٩٨٥، طعن رقم ٣٦/ ٨٥ جزائي، مجلة القضاء والقانون س ١٣ العدد الثاني ص ٤٥٢.
- تمييز ٣/ ٦/ ١٩٨٥ طعن رقم ٦٩/ ٨٥ جزائي، مجلة القضاء والقانون س ١٣ رقم ٢ ص ٤٨١.
- تمييز ٢٨/ ٤/ ١٩٨٦، طعن رقم ٢٢/ ٨٦ جزائي، مجلة القضاء والقانون س ١٤ العدد الأول ص٤١٠.

- تمييز ١٢/١/١٩٨٧، طعن رقم ١١٩/١٩٨٦، جزائي، مجلة القضاء والقانون س ١٥ العدد الأول ص ٤٧٠.
- تمييز ٢/٢//١٩٨٧ طعن رقم ١٥٧/٨٦ جزائي، مجلة القضاء والقانون س ١٥ العدد الأول ص ٤٨٥.
- تمييز ٢٣/١١/١٩٨٧ طعن رقم ٢٣٣/٨٧ جزائي، مجلة القضاء والقانون س ١٥ العدد ٢ ص ٤٦٠.
- تمييز ١١/٧/١٩٨٨ طعن رقم ١١٥ ص ٨٨ جزائي.
- تمييز ٢٢/٢/١٩٨٨. طعن رقم ١٦٥/٨٧ جزائي، مجلة القضاء والقانون س ١٦ العدد الأول ص ٤٣٠.
- تمييز ٢٤/١٠/١٩٨٨، طعن رقم ٢٣١/٨٨ جزائي، مجلة القضاء والقانون س ١٦ العدد ٢ ص ٤٥٦.
- تمييز ٢٦/٣/١٩٩٠ طعن رقم ٣/١٩٩٠ جزائي.
- المحكمة الكلية، دائرة جنايات ٢١/٥/١٩٩٠ رقم ٢١٤٩/٩٠ جنايات (٦٣/٩٠ صباح السالم).
- المحكمة الكلية، دائرة جنايات ١٣/١/١٩٩٢، قضية رقم ١٤٢٢/١٩٩١ جنايات (٨٣/٩١ الرابية).
- محكمة الاستئناف ٣/١٢/١٩٩٢، رقم ١٠٢/٩٢ ج.م - ١٤٢٢/١٩٩١ ج.
- المحكمة الكلية، دائرة جنايات ٣/٣/١٩٩٢ رقم ٣٩٣٠/٩١ جنايات. (٤٩/٩١ جليب الشيوخ).
- المحكمة الكلية، دائرة جنايات ٢٤/٦/١٩٩٢، رقم ٧٨٩/٩٢ جنايات (٦/٩٢ الدسمة).
- تمييز ٣/٥/١٩٩٣ طعن رقم ٣٠/١٩٩٣ جزائي.
- تمييز ١٠/٥/١٩٩٣ طعن رقم ٢٤/١٩٩٣ جزائي.

- المحكمة الكلية، دائرة جنايات ١٥/٦/١٩٩٣ رقم ٥٧٣٩/٩٣ جنايات، (٣٥٤/٩٢ السالمية).
- المحكمة الكلية، دائرة جنايات ٢٢/١١/١٩٩٣ رقم ٣٤٨٥/٩٣. (١١٤/٩٣ النقرة).
- تمييز ١٢/١١/١٩٩٣ طعن رقم ٨٠/٩٣ جزائي.
- المحكمة الكلية، دائرة جنايات ٢٨/١٢/١٩٩٣ رقم ٢٩٥٦/٩٣ جنايات (١١٥/ ٩٣ حولي).
- تمييز ٣١/١/١٩٩٤ رقم ١٠٦/١٩٩٣ جزائي.
- المحكمة الكلية، دائرة جنايات ٢٨/٥/١٩٩٤ رقم ٦٥٠/٩٤ - ٥/٩٤ كيفان.
- تمييز ٤/٧/١٩٩٤ طعن رقم ١٠٣/١٩٩٤ جزائي.
- تمييز ١١/٧/١٩٩٤ طعن رقم ٣٠/٩٤ جزائي.
- محكمة الاستئناف ٣١/١٠/١٩٩٤، رقم ١٧٨/٩٤ ج.م - ١١٠٩/١٩٩٣ج.
- تمييز ١٩/٦/١٩٩٥ طعن رقم ١٤٨/٩٤ جزائي.

جـ - أحكام للقضاء المصري:

نقض ٦ يونيه ١٩٢٩، القواعد القانونية جـ ١ رقم ٢٧٣ ص ٣٢١.

نقض ١٢ يونيه ١٩٣٠، القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٥٦ ص ٤٨.

نقض ٦ نوفمبر ١٩٣٠، القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٩٢ ص ٨٥.

نقض ٧ مايو ١٩٣١، القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٢٥٨ ص ٣٢٥.

نقض ١٦ نوفمبر ١٩٣١، القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٢٨٨ ص ٣٥٤.

نقض ٢١ يونيه ١٩٣٧، القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٩٨ ص ٨١.

نقض ١١ نوفمبر ١٩٤٠، القواعد القانونية جـ ٥ رقم ١٤٦ ص ٢٧٢.

نقض ١٥ يونيه ١٩٤٢، القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٤٢٦ ص ٦٧٨.

نقض ٣١ مايو ١٩٤٣، القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٢٠٥ ص ٢٧٧.

نقض ٨ نوفمبر ١٩٤٣، القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٢٥٦ ص ٣٣٢.

نقض ٢ أبريل ١٩٤٥، القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٥٤٠ ص ٦٨٠.

نقض ١٤ مايو ١٩٥١، أحكام النقض س ٢ رقم ٣٩٤ ص ١٠٨٢.

نقض ٣١ مارس ١٩٥٢، أحكام النقض س ٣ رقم ٢٤٥ ص ٦٦٠.

نقض ٨ أبريل ١٩٥٢، أحكام النقض س ٣ رقم ٢٩٣ ص ٧٨٥.

نقض ٢٢ يونيه ١٩٥٣، أحكام النقض س ٤ رقم ٣٥٨ ص ٢٠٣.

نقض ١١ يناير ١٩٥٥، أحكام النقض س ٦ رقم ١٤٩ ص ٤٥٠.

نقض ٧ مايو ١٩٥٧، أحكام النقض س ٨ رقم ١٣١ ص ٤٧٧.

نقض ١٩ مايو ١٩٥٨، أحكام النقض س ٩ رقم ١٣٧ ص ٥٤٦.

نقض ١٨ نوفمبر ١٩٥٨، أحكام النقض س ٩ رقم ٢٣٦ ص ٩٧٣.

نقض ٢٤ فبراير ١٩٥٩، أحكام النقض س ١٠ رقم ٥٤ ص ٢٤٩.

نقض ١١ أبريل ١٩٦٠، أحكام النقض س ١١ رقم ٦٩ ص ٣٤٦.

نقض ٢٢ مايو ١٩٦١، أحكام النقض س ١٢ رقم ١١٧ ص ٦١١.

نقض ٩ أبريل ١٩٦٢، أحكام النقض س ١٣ رقم ٧٨ ص ٣١٢.

نقض ١٦ مايو ١٩٦٦، أحكام النقض س ١٧ رقم ١١٠ ص ٦١٣.

نقض ١٨ مارس ١٩٦٨، أحكام النقض س ١٩ رقم ٦٣ ص ٣٤٠.

نقض ١٥ مايو ١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ رقم ١٦٣ ص ٧٢٤.

نقض ١١ فبراير ١٩٧٤، أحكام النقض س ٢٥ رقم ٢٩ ص ١٢٦.

نقض ٢٩ أبريل ١٩٧٤، أحكام النقض س ٢٥ رقم ٩٤ ص ٤٣٨.

نقض ٣١ يناير ١٩٧٥، أحكام النقض س ٢٦ رقم ٣٧ ص ١٦٩.

نقض ٧ نوفمبر ١٩٧٦، أحكام النقض س ٢٧ رقم ١٩١ ص ٨٣٩.

نقض ٣١ يناير ١٩٧٧، أحكام النقض س ٢٨ رقم ٣٧ ص ١٦٩.

نقض ٧ مايو ١٩٧٩، أحكام النقض س ٣٠ رقم ١١٥ ص ٥٣٨.

نقض ١٦ يناير ١٩٨٠، أحكام النقض س ٣١ رقم ١٥ ص ٧١.

نقض ١٥ مايو ١٩٨٠، أحكام النقض س ٣١ رقم ١٢٠ ص ٦٢١.

نقض ٨ فبراير ١٩٨٢، أحكام النقض س ٣٣ رقم ٣٤ ص ١٧٣.

نقض ١٠ نوفمبر ١٩٨٣، أحكام النقض س ٣٤ رقم ١٨٨ ص ٩٤٥.

نقض ٦ يناير ١٩٨٥، أحكام النقض س ٣٦ رقم ٤ ص ٥٢.

نقض ٢٨ مارس ١٩٨٥، أحكام النقض س ٣٦ رقم ٨٠ ص ٤٨٢.

نقض ٢٩ مايو ١٩٨٦، أحكام النقض س ٣٧ رقم ١١٨ ص ٦٠٠.

نقض ٨ ديسمبر ١٩٨٨، أحكام النقض، طعن رقم ٦٠٠٧ س ٥٨ ق.

نقض ١٩ سبتمبر ١٩٩٠، طعن رقم ٢٨٩٤٩ س ٥٩ ق.

ثانيا – مراجع بلغة أجنبية

أولاً – مؤلفات:

- GASSIN Raymond, Arrestation, encyclopédie Recueil Dalloz, droit pénal.
- RASSAT, Arrestations et séquestrations des personnes, Jurisclasseur pénal, art. 341.
- SMITH & HOGAN, Criminal Law, Sixth edition, Butherworths, 1988.
- SYNVET Hervé, Enlèvement des mineurs, Encyclopédie Dalloz, droit pénal.

- Vitu, traité de droit criminel, droit pénal spécial' Cujas, 1982.
- VOUIN et RASSAT, droit pénal spécial, précis Dalloz, 1988.

ثانيا – أحكام للقضاء الفرنسي:

- Crim. 29 Juill. 1909, S. 1911. I. 125.
- Crim. 12 mars 1925, S. 1925. I. 285.
- Crim. 27 Sept. 1938, B. C. n. 319.
- Crim. 13 mai 1953, B.C. n. 169, D. 1954. 673.
- Crim. 3 Juill. 1955, B. C. n. 265, D. 1955. 54.
- Crim. 23 déc. 1958, B.C. n. 353, Gaz. Pal. 1969. 65.
- Crim. 12 mars 1959, B.C. n. 175.
- Crim. 22 Juill. 1959, B.C. n. 366.
- Crim. 26 Juill. 1966, J.C.P. 66. 11. 14864.
- Crim. 6 nov. 1963, B.C. n. 311, D. 1965. 323.
- Crim. 30 oct. 1968, B.C. n. 227, J.C.P. 69.11.15831.
- Crim. 5. Janv. 1973, B.C.n. 7, D. 1973. 541.
- Trib. Corr. Amiens 2 Juill 1975, Rev. Sc, Crim. 1976, p. 116.
- Crim. 12 Oct. 1977, B.C.n. 302, Rev. Sc. Crim. 1978, P. 632.
- Aix-en- Provence 5 Janv. 1977, D. 1978. 120.
- Crim. 21 feb. 1979, B.C.n. 8, Rev. Sc. Crim. 1980, P.435, Obs. Levasseur.
- Crim. 30 juin 1981, B,C. 223.
- Trib. Corr. Chalons - Sur- Marne 13 Oct. 1982, Gaz. Pal. 1982. 2. 672.
- Crim. 24 mai 1982, Gaz. Pal. 1982. Somm. p. 362, J.C.P. 1983. 20033.
- Crim. 4 Juin 1982, B.C. n. 146, R.S.C. 1983. 272.
- Crim. 27 nov. 1984, B.C.n. 368, Rev. Sc. Crim. 1985, 812.
- Crim.12 mars 1985, B.C.n. 107.
- Crim. 23 déc 1986, B.C. 384, Rev. Sc. Crim. 1987, P. 459.
- Crim. 6 sept 1989, Jurisclass. Art. 341 à 344.
- Crim. 7 nov. 1989, Jurisclass. pénal, Art. 341 à 344.
- Crim. 19 fev. 1991, juris classeur pénal, Art. 341 à 344.